

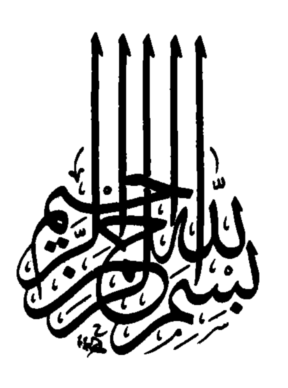
تأليف

عبد الله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي

المجلد الثاني عشر

حديث: ١٧٥٨٠ - ١٩٣٥٩





المحصل

لِمُسْنَدِ الإِمَامِ

أَحْمَدَ بنِ حَنْبَل

(١٢)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القرعاوي ، عبدالله بن إبراهيم بن عثمان

المحصّل لمسند الإمام أحمد بن حنبل. / عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي.

بريدة ، ١٤٢٦هـ

٢٥ مج.

ردمك: ٠-١١-٠٥٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٠٢٣-٥٢-٩٩٦٠ (ج١٢)

١- الحديث - مسانيد ٢- الصحابة والتابعون أ. العنوان

ديوي ٢٣٦,٨ ١٤٢٦/٧٦٩٦

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٧٦٩٦

ردمك :٠-١١-٠٥٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٠٢٣-٥٢-٩٩٦٠ (ج١٢)

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

٣٧ـ كتــاب النكــاح

١ـ باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر

١- مِنْ مُسْنَدِ عثمان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٨٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَـا يُونُـسُ بْـنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا بَقِيَ لِلنِّسَاءِ مِنْكَ قَالَ فَلَمَّا ذُكِرَتِ النِّسَـاءُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ادْنُ يَا عَلْقَمَةُ قَالَ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ لَهُ عُثْمَـانُ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلطَّرْفِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لاَ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ. (٣٨٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٨١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَـا الأَعْمَـشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِاللهِ بِمِنًى فَلَقِيَهُ عُثْمَـانُ فَقَـامَ مَعَـهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ أَلاَ نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَـا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ فَقَالَ عَبْدُاللهِ أَمَا لَئِـنْ قُلْـتَ ذَاكَ لَقَـدْ قَـالَ لَنَـا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَـنِ اسْـتَطَاعَ مِنْكُـمُ الْبَـاءَةَ فَلْيَـتَزَوَّجْ فَإِنَّـهُ

أغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَـاءٌ. (٣٤١١)

١٧٥٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

قَالَ عَبْدُاللهِ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَبَابًا لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ. (٣٨١٩)

١٧٥٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِاللهِ وَعِنْدَهُ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ فَحَدَّثَ حَدِيثًا لاَ أُرَاهُ حَدَّثَهُ إِلاَّ مِنْ أَجْلِي كُنْتُ أَحْدَثَ الْقَوْمِ سِنًّا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَبَابٌ لاَ نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ. (٣٨٣٠)

١٧٥٨٤-(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ. (٣٩٠٣)

١٧٥٨٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بِعَرَفَاتٍ فَخَلاَ بِهِ فَحَدَّثَهُ ثُـمَّ إِنَّ عُثْمَانَ قَالَ لاِبْنِ مَسْعُودٍ هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا فَدَعَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنِ اسْـتَطَاعَ مِنْكُـمُ الْبَـاءَةَ فَلْيَـتَزَوَّجْ فَإِنَّـهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ وِجَاؤُهُ أَوْ وِجَاءَةٌ لَهُ. (٤٠٥٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٧٥٨٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا أَسْبَاطُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ ثَنَـا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

قَالَ لَقِيَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ تَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ لاَ قَالَ تَزَوَّجْ ثُـمَّ لَقِيَنِـي بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ تَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ لاَ قَالَ تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَـا نِسَاءً. (١٩٤٤)

١٧٥٨٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ

قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ يَا سَعِيدُ أَلَكَ امْرَأَةٌ قَالَ قُلْتُ لاَ قَـالَ فَـإِذَا رَجَعْـتَ فَتَزَوَّجْ قَالَ فَعُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا سَعِيدُ أَتَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ لاَ قَالَ تَزَوَّجْ فَـإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهُمْ نِسَاءً. (٢٠٧٠)

١٧٥٨٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا أَبُـو عَوَانَـةَ عَـنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ بْنِ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الإِيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ

قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَنَا كَانَ أَكْثَرَنَا نِسَاءً ﷺ. (٣٣٢٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي ذر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٨٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُول عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُول الله ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَـهُ عَكَّـافُ بْـنُ بِشْرٍ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَكَّافُ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَـةٍ قَـالَ لاَ قَـالَ وَلاَ جَارِيَةٍ قَالَ وَلاَ جَارِيَةَ قَالَ وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ قَالَ وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ قَالَ أَنْتَ إِذًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ وَلَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَـانِهِمْ إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ أَبِالشَّيْطَانِ تَمَرَّسُـونَ مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِـلاَحٍ أَبْلَـغُ فِي الصَّـالِحِينَ مِـنَ النِّسَـاءِ إِلاَّ الْمُـتَزَوِّجُونَ أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّءُونَ مِنَ الْخَنَا وَيْحَكَ يَـا عَكَّـافُ إِنَّهُـنَّ صَوَاحِـبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْـنُ عَطِيَّـةَ وَمَـنْ كُرْسُـفُ يَـا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَـلاَثَ مِائَةِ عَامٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ إِنَّهُ كَفَـرَ بِـاللهِ الْعَظِيـمِ فِـي سَـبَبِ امْـرَأَةٍ عَشِقَهَا وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اسْـتَدْرَكَهُ اللهُ بِبَعْـضِ مَا كَانَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ تَزَوَّجْ وَإِلاَّ فَـأَنْتَ مِـنَ الْمُذَبْذَبِيـنَ قَالَ زَوِّجْنِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْـتَ كُلْثُـومٍ الْحِمْـيَرِيِّ. (٢٠٤٧٧)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٩٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ سَلاَّمٍ أَبِـي الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ. (١١٨٤٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقـد تقـدم ذكـره أيضـاً وطرقه في (باب ما جاء في فضل الصلاة مطلقاً) (مج٢) (ص٤٠٧) فـأغنى عن إعادتها ههنا.

٦- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أيوب رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٩١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا يَزِيـدُ أَنَـا الْحَجَّـاجُ بْـنُ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ وثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مَكْحُول قَالَ

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَرْبَعٌ مِنْ سُـنَنِ الْمُرْسَلِينَ التَّعَطُّـرُ وَالنِّكَاحُ وَالسِّوَاكُ وَالْحَيَاءُ. (٢٢٤٧٨)

٢ـ باب النهي عن الاختصاء والتبتل

١- مِنْ مُسْنَدِ سعد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٩٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ أَنْبَأَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ

سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَـاهُ رَسُولُ الله ﷺ وَلَوْ أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا. (١٤٣٢)

١٧٥٩٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّـاصٍ قَـالَ لَقَـدْ رَدَّ رَسُـولُ الله ﷺ عَلَـى عُثْمَـانَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَحَلَّهُ لاَخْتَصَيْنَا. (١٤٤٣)

١٧٥٩٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ لاَخْتَصَيْنَا. (١٥٠٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٧٥٩٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِالله عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْتَصِيَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ. (٦٣٢٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٩٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِالله قَالَ جَاءَ شَابٌّ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي فِي الْخِصَاءِ فَقَالَ صُمْ وَسَلِ الله مِنْ فَضْلِهِ. (١٤٥٠٦)

١٧٥٩٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّ رَجُلاً شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْخِصَاءِ

فَقَالَ صُمْ وَسَلِ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ. (١٤٥٧٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٩٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي قَيْسٌ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله أَلاَ نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. (٣٤٦٨)

١٧٥٩٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله أَلاَ نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. (٣٥٢٢)

١٧٦٠٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله أَلاَ نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْهُ ثُمَّ رُخِّصَ لَنَا بَعْدُ فِي أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُالله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. (٣٧٨٩)

١٧٦٠١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله أَلاَ

نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا فِي أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى الأَجَلِ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُالله ﴿لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ﴾. (٣٩٠٤)

١٧٦٠٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْس

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ قُلْنَا يَا رَسُولَ الله أَلاَ نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ﴾ الآيَةَ. (٤٠٧٥)

٥- مِنْ حَدِيْثِ سَمُرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيٌّ ثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ. (١٩٣٢٩)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١٢١٥٢)

١٧٦٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ أَبِي وَقَدْ رَأَيْتُ خَلَفَ بْنَ خَلِيفَةَ وَقَدْ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ يَا أَبَا أَحْمَدَ حَدَّثَكَ

مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ أَبِي فَلَمْ أَفْهَمْ كَلاَمَهُ كَانَ قَدْ كَبِرَ فَتَرَكْتُهُ ثَنَا حَفْصٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١٣٠٨٠)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٦٠٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ ثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ. (٢٣٧٩٥)

١٧٦٠٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ. (٢٤٠٨٠)

١٧٦٠٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ ثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ قَالَ عَبْدُاللهِ فَحَدَّثَنِيهِ أَبِي فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ يَحْيَى. (٢٤٩٥٤)

١٧٦٠٩- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ

أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَبَتَّلَ فَقَالَتْ لاَ تَفْعَلْ

أَلَمْ تَقْـرَأْ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ قَـدْ تَـزَوَّجَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَوُلِدَ لَهُ. (٢٣٦٦٦)

١٧٦١٠- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ ثَنَا مُبَارَكٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ

أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْـتُ يَـا أُمَّ الْمُؤْمِنِيـنَ أَخْـبِرِينِي بِخُلُـقِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَـلَّ ﴿وَإِنَّـكَ لَعَلَـى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ قُلْتُ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَبَتَّلَ قَالَتْ لاَ تَفْعَلْ أَمَا تَقْرَأُ ﴿لَقَـدْ كَـانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فَقَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ وُلِدَ لَـهُ. (٢٣٤٦٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه طرق أخرى بأطول من هذا اللفظ مضـى ذكرها في (صلاة الليل) (مج٤) (ص٣٣٧) فأغنى عن إعادتها.

٨- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٦١١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ بَكْـرٍ قَـالَ أَنَـا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لاَ صَـرُورَةَ فِـي الإِسْـلاَمِ. (٢٧٠١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وهذا الحديث أيضاً قد تقدم ذكره في (كتـاب الحج) (مج٨) (ص٣٩) فليعلم.

٣ـ باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها

١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦١٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالاَ ثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ. (٦٢٧٩)

١٧٦١٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فَإِنِّي أُبَاهِي بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٦٣١٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦١٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ. (٩١٥٦)

ومِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦١٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النِّسَاء خَيْرٌ قَالَ الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلاَ تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَلاَ فِي مَالِهِ. (٩٢١٧)

١٧٦١٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاء خَيْرٌ قَالَ الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلاَ تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ. (٧١١٤)

١٧٦١٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النِّسَاء خَيْرٌ قَالَ الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلاَ تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ. (٩٢٨١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٦١٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَطَاء

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ لِثَلاَثٍ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ. (٢٤٠٣٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦١٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّتِهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلاثَةٍ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا فَخُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ. (١١٣٤٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٢٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ ح وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا جَابِرُ أَتَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا قَالَ قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ أَلاَ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ لَدِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ. (١٣٧٢٠)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٦٢١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا. (٢٣٣٣٨)

١٧٦٢٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَــةً. (٢٣٣٨٨)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٢٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْــنُ مَنْصُــورٍ ثَنَـا عُمَارَةُ عَنْ ثَابتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَــى جَارِيَـةٍ فَقَـالَ شُـمِّي عَوَارِضَهَا وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا. (١٢٩٤٣)

٤ـ باب الترغيب في التزوج بالأبكار من النساء إلا لمصلحة في الثيب

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٢٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ نَعَــمْ فَقَالَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ لاَ بَلْ ثَيِّبًا لِي أَخَوَاتٌ وَعَمَّاتٌ فَكَرِهْــتُ أَنْ أَضُــمَّ إِلَيْهِنَّ خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ قَالَ أَفَلاَ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا قَالَ لَكُمْ أَنْمَاطٌ قُلْتُ يَـا رَسُـولَ اللهِ وَأَنَّى فَقَالَ خَفْ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ فَأَنَا الْيَـوْمَ أَقُـولُ لامْرَأَتِـي نَحِّي عَنِّي أَنْمَاطَكِ فَتَقُولُ نَعَمْ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهَـا سَـتَكُونُ لَكُـمْ أَنْمَاطٌ فَأَتْرُكُهَا. (١٣٦١٨)

١٧٦٢٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ

يُحَدِّثُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا. (١٣٦٦٠)

١٧٦٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ نَكَحْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ وَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِمْ خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنِ امْرَأَةً تُمَشِّطُهُنَّ وَتُقِيمُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَصَبْتَ. (١٣٧٨٦)

١٧٦٢٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ. (١٤٤٣٣)

١٧٦٢٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا جَابِرُ أَلَكَ امْرَأَةٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَثَيِّبًا نَكَحْتَ أَمْ بِكْرًا قَالَ قُلْتُ لَهُ تَزَوَّجْتُهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ قَالَ فَقَالَ لِي فَهَلاَّ تَزَوَّجْتَهَا جُوَيْرِيَةً قَالَ قُلْتُ لَهُ قُتِلَ أَبِي مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَتَرَكَ جَوَارِيَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً كَإِحْدَاهُنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تَقْصَعُ قَمْلَةَ إِحْدَاهُنَّ وَتَخِيطُ دِرْعَ إِحْدَاهُنَّ إِذَا تَخَرَّقَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنَّكَ نِعْمَ مَا رَأَيْتَ. (١٤٣٣٢)

١٧٦٢٩- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ مَا تَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ قَالَ عَبدُاللهِ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَاهُمَا أَسْوَدُ ابْنُ عَامِرٍ يَعْنِي شَاذَانَ الْمَعْنَى. (١٤٦٦٠)

١٧٦٣٠- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ قَالَ فَاسْتَأْذَنْتُ أَتعَجَّلُ قُلْتُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ قَالَ ثَيِّبًا أَمْ بِكْرًا قَالَ قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَأَلاَّ كَانَتْ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ قَالَ انْطَلِقْ وَاعْمَلْ عَمَلاً كَيِّسًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي لاَ تَطْرُقْهُنَّ لَيْلاً. (١٤٣٦٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه طرق أخرى بأطول من هذا اللفظ في قصة بيع الجمل مضى ذكرها في (باب ما جاء في التساهل والتسامح في البيع) (مج١٠) (ص٣٣٧) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٥- باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرض وإن كان فقيراً أو دميم الخلقة

١- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي برزة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٣١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ ثَابِتٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيِّ

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ جُلَيْبِيبًا كَانَ امْرَأً يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ يَمُرُّ بِهِنَّ وَيُلاَعِبُهُنَّ فَقُلْتُ لاِمْرَأَتِي لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيبٌ فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ لأَفْعَلَنَّ وَلأَفْعَلَنَّ قَالَ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لاَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ فَقَالَ نِعِمَّ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ وَنُعْمَ عَيْنِي فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي قَالَ فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لِجُلَيْبِيبٍ قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أُشَاوِرُ أُمَّهَا فَأَتَى أُمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ فَقَالَتْ نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنِي فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبِيبٍ فَقَالَتْ أَجُلَيْبِيبٌ ابْنَهْ أَجُلَيْبِيبٌ ابْنَهْ أَجُلَيْبِيبٌ ابْنَهْ لاَ لَعَمْرُ اللهِ لاَ تُزَوَّجُهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمُّهَا قَالَتِ الْجَارِيَةُ مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا فَقَالَتْ أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ ادْفَعُونِي فَإِنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْنِي فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ شَأْنَكَ بِهَا فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ لَهُ قَالَ فَلَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ لأَصْحَابِهِ هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا نَفْقِدُ فُلاَنًا وَنَفْقِدُ فُلاَنًا قَالَ انْظُرُوا هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا لاَ قَالَ لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا قَالَ فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى قَالَ فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ هَا هُوَ ذَا إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ قَتَلَ سَبْعَةً وَقَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ وَحُفِرَ لَهُ مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلاَّ سَاعِدَا رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ

يُذْكَرْ أَنَّهُ غَسَّلَهُ قَالَ ثَابتٌ فَمَا كَانَ فِـي الأَنْصَـارِ أَيِّـمٌ أَنْفَـقَ مِنْهَـا وَحَـدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثَابتًا قَالَ هَلْ تَعْلَمْ مَا دَعَا لَهَا رَسُـولُ الله ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ صُبَّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبًّا وَلاَ تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا قَـالَ فَمَـا كَانَ فِي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا قَالَ أَبُو عَبْدالرَّحْمَنِ قَالَ أَبِي: مَا حَدَّثَ بِـهِ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ إِلاَّ حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيْثٍ. (١٨٩٤٨)

١٧٦٣٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَمَّـادُ بْـنُ سَلَمَةَ ثَنَا ثَابتٌ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ جُلَيْبِيًا كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ لأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَلِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَـةٌ أَمْ لاَ فَقَـالَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ فَقَالَ نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنٍ فَقَالَ لَهُ إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا قَالَ فَلِمَنْ قَالَ لِجُلَيْبِيـبٍ قَـالَ حَتَّـى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا فَأَتَاهَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ قَالَتْ نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنٍ زَوِّجْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِنَّهُ لَيْـسَ يُرِيدُهَـا لِنَفْسِـهِ قَـالَتْ فَلِمَـنْ قَـالَ لِجُلَيْبِيبٍ قَالَتْ حَلْقَى أَجُلَيْبِيبٌ ابْنَـهْ مَرَّتَيْـنِ لاَ لَعَمْـرُ الله لاَ أُزَوِّجُ جُلَيْبِيًـا قَالَ فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَتِ الْفَتَـاةُ لأُمِّهَـا مِـنْ خِدْرِهَـا مَـنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا قَالَتِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ فَتَرُدُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَهُ ادْفَعُونِـي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّـهُ لاَ يُضَيِّعُنِـي فَـأَتَى أَبُوهَـا النَّبِـيَّ ﷺ فَقَـالَ شَـأْنَكَ بِهَـا فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيًا فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَغْزًى لَهُ وَأَفَاءَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَـالُوا نَفْقِـدُ فُلاَنًـا وَنَفْقِـدُ فُلاَنًـا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيًا فَانْظُرُوهُ فِي الْقَتْلَى فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَـى

جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ قَالَ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ قَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ثُمَّ حَمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ مَا لَهُ سَرِيرٌ غَيْرَ سَاعِدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى حُفِرَ لَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي لَحْدِهِ وَمَا ذَكَرَ غُسْلاً[(١)]. (١٨٩٧١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٣٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا فَقَالَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ إِذًا قَالَ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لَاهَا اللهِ إِذًا مَا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ جُلَيْبِيبًا وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ قَالَ وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ قَالَ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ فَأَنْكِحُوهُ فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ عَنْ أَبَوَيْهَا وَقَالاَ صَدَقْتِ فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَهُ فَقَدْ رَضِينَاهُ قَالَ فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ فَزَوَّجَهَا ثُمَّ فُزِّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَرَكِبَ جُلَيْبِيبٌ فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ قَالَ أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَمِنْ أَنْفَقِ بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ. (١١٩٤٤)

---

(١) زاد في «الأطراف» (٦/ ٧٣) رواية أحمد له عن سليمان بن داود عن حماد بن سلمة به، وهو في المطبوع (٤/ ٤٢١).

٦ـ باب للرجل أن يعرض بنته وللمرأة أن تعرض نفسها للزواج بالرجل الصالح

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي بكر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٣٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالـرَّزَّاق قَـالَ أَخْبَرَنَـا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ قَالَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ أَوْ حُذَيْفَةَ بْنِ حُذَافَةَ شَكَّ عَبْدُالرَّزَّاق وَكَانَ مِـنْ أَصْحَـابِ النَّبـيِّ ﷺ مِمَّـنْ شَـهِدَ بَـدْرًا فَتُوُفِّـيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَلَقِيَنِي فَقَالَ مَا أُرِيـدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْـتُ إِنْ شِـئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَـى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِـي أَبُـو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْـتَ عَلَـيَّ حَفْصَـةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَـمْ يَمْنَعْنِـي أَنْ أَرْجِـعَ إِلَيْـكَ شَيْئًا حِينَ عَرَضْتَهَا عَلَيَّ إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا وَلَـمْ أَكُـنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَنَكَحْتُهَا. (٧٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٧٦٣٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ وَكَانَتْ تَحْتَ خُنَيْسِ بْـنِ حُذَافَـةَ

لَقِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ عُثْمَانَ فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ عُثْمَانُ مَا لِي فِي النِّسَاء حَاجَةٌ وَسَأَنْظُرُ فَلَقِيَ أَبَا بَكْرٍ فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ فَسَكَتَ فَوَجَدَ عُمَرُ فِي نَفْسِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ خَطَبَهَا فَلَقِيَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ فَرَدَّنِي وَإِنِّي عَرَضْتُهَا عَلَيْكَ فَسَكَتَّ عَنِّي فَلأَنَا عَلَيْكَ كُنْتُ أَشَدَّ غَضَبًا مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ وَقَدْ رَدَّنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِهَا وَكَانَ سِرًّا فَكَرِهْتُ أَنْ أُفْشِيَ السِّرَّ. (٤٥٧٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٣٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثنا مَرْحُومٌ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ

كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ جَالِسًا وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ فَقَالَ أَنَسٌ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. (١٣٣٣٣)

٤- مِنْ حَدِيْثِ أم شريك رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٦٣٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ. (٢٦٣٣٨)

٧ـ باب فضل من حبست نفسها على أبنائها ولم تتزوج وفضل نساء قريش

١ - مِنْ حَدِيْثِ عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٣٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَـنِ النَّهَّاسِ عَـنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنَـا وَامْـرَأَةٌ سَـفْعَاءُ فِـي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا. (٢٢٨٨٢)

١٧٦٣٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ بَكْـرٍ قَـالَ أَنَـا النَّهَّاسُ[١] عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ وَجَمَـعَ بَيْـنَ أُصْبُعَيْـهِ السَّـبَّابَةِ وَالْوُسْـطَى امْـرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَيْتَامِهَا حَتَّى بَـانُوا أَوْ مَاتُوا. (٢٢٨٨٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٤٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُـو أَحْمَـدَ ثَنَـا أَبَـانُ بْـنُ عَبْدِاللهِ الْبَجَلِيُّ عَنْ كَرِيمِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

---

(١) وقع في المطبوع زيادة (عـن عمـرو) بعـد النهـاس، وهـو إقحـام، انظـر «أطـراف المسند» (٥/ ١٦٣-١٦٤).

عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى بِنْتِ جَابِرٍ أَنَّ زَوْجَهَا اسْتُشْهِدَ فَأَتَتْ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدِ اسْتُشْهِدَ زَوْجِي وَقَدْ خَطَبَنِي الرِّجَالُ فَأَبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ حَتَّى أَلْقَاهُ فَتَرْجُو لِي إِنِ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَهُوَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا رَأَيْنَاكَ نَقَلْتَ هَذَا مُذْ قَاعَدْنَاكَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّتِي بِي لُحُوقًا فِي الْجَنَّةِ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ. (٣٦٣١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٤١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَلِي عِيَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا. (٧٣٣٠)

١٧٦٤٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلاَّ قَوْلَهُ وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بَعِيرًا. (٧٣٣٠)

١٧٦٤٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صُلَّحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ لِزَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بَعِيرًا قَطُّ. (٧٣٨٤)

١٧٦٤٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ. (٧٨٩٦)

١٧٦٤٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ. (٨٧٥٠)

١٧٦٤٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ. (٩٤٢١)

١٧٦٤٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ

الإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ يَعْنِــي نِسَـاءَ قُرَيْـشٍ. (٩٦٧٩)

١٧٦٤٨- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَــنْ أَبِـي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ نِسَـاءٍ رَكِبْـنَ الإِبِـلَ نِسَـاءُ قُرَيْـشٍ أَحْنَـاهُ عَلَـى يَتِيـمٍ فِـي صِغَـرِهِ وَأَرْعَـاهُ عَلَـى زَوْجٍ فِـي ذَاتِ يَــدِهِ. (١٠١٢١)

٤- مِنْ حَدِيْثِ معاوية رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٤٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَــا أَبُـو نُعَيْـمٍ قَـالَ ثَنَـا عَبْدُاللهِ بْنُ مُبَشِّرٍ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ خَيْرُ نِسْوَةٍ رَكِبْــنَ الإِبِـلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَــدِهِ وَأَحْنَـاهُ عَلَـى وَلَـدٍ فِـي صِغَرِهِ. (١٦٣٢١)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٦٥٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ ثَنَا شَهْرٌ

حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَـبَ امْـرَأَةً مِـنْ قَوْمِـهِ يُقَالُ لَهَا سَوْدَةُ وَكَانَتْ مُصْبِيَةً كَانَ لَهَا خَمْسَةُ صِبْيَةٍ أَوْ سِــتَّةٌ مِـنْ بَعْـلٍ لَهَـا مَاتَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَمْنَعُكِ مِنِّــي قَـالَتْ وَاللهِ يَـا نَبِـيَّ اللهِ مَـا

يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لاَ تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ وَلَكِنِّي أُكْرِمُكَ أَنْ يَضْغُوا هَؤُلاَءِ الصِّبْيَةَ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً قَالَ فَهَلْ مَنَعَكِ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ قَالَتْ لاَ وَاللهِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْحَمُكِ اللهِ إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ بِذَاتِ يَدٍ. (٢٧٧٤)

٨ـ باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٥١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. (٩٥٧٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق كثيرة عن أبي هريرة وابن عمر وابن عمرو وعقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُم. وقد تكون بأطول من هذا اللفظ. وقد مضى ذكرها في (باب النهي عن تلقي الركبان) إلخ. (مج١٠) (ص٤١٨) فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ حَدِيْثِ سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٥٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

أَوْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِهِ. (١٩٢٥٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٦٥٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ أَنَا نَافِعٌ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَدَعَهَا الَّذِي خَطَبَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ. (٥٧٦٣)

٩- باب التعريض بالخطبة في العدة

١- مِنْ حَدِيْثِ فَاطِمة بِنْتِ قَيسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٦٥٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي فَآذَنْتُهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبُو الْجَهْمِ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةَ قَالَ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ تَقُولُ لَمْ تُرِدْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ فَتَزَوَّجَتْهُ فَاغْتَبَطَتْهُ. (٢٦٠٦٠)

١٧٦٥٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عِدَّتِهَا لاَ تَنْكِحِي حَتَّى

تُعْلِمِينِي. (٢٦٠٧٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق كثيرة سنذكرها إن شاء الله تعالى في (مج١٢) (ص٢٩٧) وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٠ـ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٥٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ وَاقِدِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَكُنْتُ أَخْتَبِئُ لَهَا تَحْتَ الْكَرَبِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا. (١٤٠٥٩)

١٧٦٥٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا فَلْيَفْعَلْ. (١٤٣٤٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٥٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ثَنَا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً يَعْنِي مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا. (٧٦٣٨)

١٧٦٥٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً يَعْنِي مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ انْظُرْ إِلَيْهَا يَعْنِي أَنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا. (٧٦٤٤)

١٧٦٦٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا. (٧٥٠٦)

٣- مِنْ حَدِيثِ أبي حميد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٦١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ حُمَيْدَةَ الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ. (٢٢٤٩٦)

١٧٦٦٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَـامِلٍ ثَنَا زُهَـيْرٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي حُمَيْدَةَ قَالَ وَقَدْ رَأَى رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْـهِ أَنْ يَنْظُـرَ إِلَيْهَـا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ. (٢٢٤٩٧)

٤- مِنْ حَدِيْثِ محمد بن سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ غُنْـدَرٌ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالاَ ثَنَا الْحَجَّـاجُ بْـنُ أَرْطَـاةَ عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ سُلَيْمَانَ

عَنْ عَمِّهِ قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ رَأَيْتُ مُحَمَّـدَ بْـنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ بُثَيْنَـةَ ابْنَةَ الضَّحَّاكِ يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا فَقُلْتُ أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ وَتَفْعَلُ هَذَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُـولُ إِذَا أَلْقَـى الله عَـزَّ وَجَـلَّ فِـي قَلْـبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا. (١٧٢٩٤)

١٧٦٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ

عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ بُثَيْنَـةَ ابْنَةَ الضَّحَّاكِ أُخْتَ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ وَهِـيَ عَلَـى إِجَّـارٍ لَهُـمْ فَذَكَـرَ الْحَدِيثَ. (١٧٢٩٤)

١٧٦٦٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا قَذَفَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا. (١٧٢٩٨)

١٧٦٦٦- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ امْرَأَةً بِبَصَرِهِ فَقُلْتُ تَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا أَلْقَى الله عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةً لامْرَأَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا. (١٥٤٥٣)

٥- مِنْ حَدِيْثِ المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٦٦٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِيِّ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا قَالَ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ قَالَ فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا فَقَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ وَإِلاَّ فَإِنِّي أَنْشُدُكَ كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا. (١٧٤٣٥)

١٧٦٦٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَطَبْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنظَرْتَ إِلَيْهَا قُلْتُ لاَ قَالَ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا. (١٧٤٥٢)

١١ـ باب لا نكاح إلا بولي

١- مِنْ حَدِيْثِ أبي موسى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٦٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ. (١٨٦٩٧)

١٧٦٧٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَن يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَن أَبِي إِسْحَاقَ عَن أَبِي بُرْدَةَ

عَن أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ. (١٨٨٧٨)

١٧٦٧١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ الْحَدَّادُ قَالَ ثَنَا يُونُسُ عَن أَبِي بُرْدَةَ

عَن أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ. (١٨٩١١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٦٧٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنا ابْنُ جُرَيْجٍ

قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلاَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ قَالَ وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَكَانَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ أَبِي السُّلْطَانُ الْقَاضِي لأَنَّ إِلَيْهِ أَمْرَ الْفُرُوجِ وَالأَحْكَامِ. (٢٣٠٧٤)

١٧٦٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ. (٢٣٢٣٦)

١٧٦٧٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُنْكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلاَثًا وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ. (٢٤١٦٢)

١٧٦٧٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ

مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ. (٢٥٠٣٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٦٧٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّـيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِـيٍّ وَالسُّـلْطَانُ وَلِـيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ. (٢١٤٨)

١٧٦٧٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّـيُّ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٢١٤٨)

١٢- باب إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما

١- مِنْ حَدِيْثِ عقبة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٧٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْـرٍو الْكَلْبِـيُّ وَيُونُسُ قَالاَ ثَنَا أَبَانُ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّـان فَهُـوَ لِـلأَوَّل مِنْهُمَا وَإِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا قَالَ أَبِي وَقَالَ يُونُسُ وَإِذَا بَـاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ. (١٦٧١٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طـرق عـن سـمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ وقد قدمنا ذكر هذا الحديث وأحاديث سمرة في (باب فيمن بـاع بيعاً من رجلين فهو للأول) (مج١٠) (ص٤٠٤) فأغنى عن إعادتها ههنا.

١٣ـ باب أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر

١ - مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ

١٧٦٧٩ - (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هَمَّامُ ابْنُ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ قَالَ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ. (١٤٥٦٠)

١٧٦٨٠ - (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا حَسَنٌ[1] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ. (١٣٦٩٦)

١٧٦٨١ - (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ. (١٤٥٠٠)

١٤ـ باب الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها

١ - مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٨٢ - (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي

---

(١) الحسن هو ابن صالح، وتحرف في المطبوع (حسين)، انظر «أطراف المسند» (٢/ ٤٧).

سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَالثَّيِّبُ تُشَاوَرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي قَالَ سُكُوتُهَا رِضَاهَا. (٦٨٣٤)

١٧٦٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الثَّيِّبُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ. (٧٠٩٧)

١٧٦٨٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا. (٧٢١٤)

١٧٦٨٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تُسْتَأْمَرُ الثَّيِّبُ وَتُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ قَالُوا وَمَا إِذْنُهَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ تَسْكُتُ. (٧٤٣٢)

١٧٦٨٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ رَضِيَتْ فَلَهَا رِضَاهَا وَإِنْ كَرِهَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا يَعْنِي الْيَتِيمَةَ. (٨٦٢٨)

١٧٦٨٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَا هِشَامُ

قَالَ أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الثَّيِّبُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ. (٩١٢٧)

١٧٦٨٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ. (٩٢٣٢)

١٧٦٨٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ ﷺ تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا. (٩٧٦٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٦٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا. (١٧٩٠)

١٧٦٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا. (١٧٩٩)

١٧٦٩٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا. (٢٠٥٥)

١٧٦٩٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا. (٢٢٤٧)

١٧٦٩٤- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ[1] قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الأَيِّمُ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَصُمَاتُهَا إِقْرَارُهَا. (٢٣٥١)

١٧٦٩٥- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

---

(١) كذا في «إتحاف المهرة» (٨/ ١١٦-١١٧) ووقع في المطبوع: (عبدالله بن عبيدالله ابن موهب) وانظر «تهذيب الكمال» (١٩/ ٧٩-٨٠) و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٤).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا. (٢٩٢٤)

١٧٦٩٦- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا قَالَ وَصُمَاتُهَا إِقْرَارُهَا. (٣٠٥٣)

١٧٦٩٧- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سفيان ثنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ[1] عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا. (٣١٧٢)

١٧٦٩٨- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا. (٣٢٤٦)

٣- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي موسى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٦٩٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

---

(١) كذا ورد الإسناد في المطبوع، وأما في «أطراف المسند» (٣/ ٢٧٩) و«إتحاف المهرة» (٨/ ١١٦-١١٧) فجعل الحافظ إسناد وكيع مثل إسناد أبي أحمد المتقدم قبله برقم (٥).

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ. (١٨٦٩٥)

١٧٧٠٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَن أَبِي إِسْحَاقَ عَن أَبِي بُرْدَةَ

عَن أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ تُزَوَّجْ. (١٨٨٢٦)

١٧٧٠١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو قَطَنٍ ثَنَا يُونُسُ قَالَ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ

قَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ قُلْتُ لِيُونُسَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ نَعَمْ. (١٨٨٥٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٧٠٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[١] ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَيَحْيَى الْمَعْنَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ قَالَ قِيلَ فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَكَلَّمَ قَالَ سُكُوتُهَا إِذْنُهَا. (٢٣٠٥٥)

١٧٧٠٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ

---

(١) في المطبوع (ثنا معاذ) وهو خطأ، والتصويب من «أطراف المسند» (٩/ ٣٨).

جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تُسْتَأْمَرُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهَا تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ. (٢٤١٦٠)

١٧٧٠٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ قَالَ قِيلَ فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ قَالَ فَهُوَ إِذْنُهَا. (٢٤٤٩٢)

١٧٧٠٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ إِلَى خِدْرِهَا فَقَالَ إِنَّ فُلاَنًا يَذْكُرُ فُلاَنَةَ يُسَمِّيهَا وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا وَإِنْ كَرِهَتْ نَقَرَتِ السِّتْرَ فَإِذَا نَقَرَتْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا. (٢٣٣٥٤)

٥- مِنْ حَدِيْثِ عَدِي بنِ عميرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُـولِ الله ﷺ قَـالَ الثَّيِّـبُ تُعْـرِبُ عَـنْ نَفْسِـهَا وَالْبِكْـرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا. (١٧٠٥٨)

١٧٧٠٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ عِيسَى وَهَذَا حَدِيثُ عَلِيٍّ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْـدُالله بْـنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ فَقَالُوا إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي يَا رَسُولَ الله قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا بِلِسَانِهَا وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا. (١٧٠٦٠)

٦- مِنْ حَدِيْثِ عقبة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٠٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا ابْـنُ لَهِيعَـةَ عَـنْ أَبِي عُشَّانَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تُكْرِهُـوا الْبَنَـاتِ فَـإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ. (١٦٧٣٣)

١٥ـ باب ما جاء في تزويج الأب بنته بغير رضاها

١- حديث خنساء بنت خذام رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٧٧٠٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ قَالَ عَبْدالله وثَنَا مُصْعَبٌ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـنِ وَمُجَمِّـعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ

عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ وَكَانَتْ ثَيِّبًا فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ. (٢٥٥٦٠)

١٧٧١٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَمُجَمِّعٍ شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ

أَنَّ خَنْسَاءَ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٢٥٥٦١)

١٧٧١١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أُمِّ مُجَمِّعٍ قَالَ زَوَّجَ خِذَامٌ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَ فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِكَاحَ أَبِيهَا. (٢٥٥٦٢)

١٧٧١٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ فَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنها كَانَتْ ثَيِّبًا. (٢٥٥٦٣)

١٧٧١٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ

أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِالْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيُّ

أَنَّ جَدَّتَهُ أُمَّ السَّائِبِ خُنَاسَ بِنْتِ خِذَامِ بْنِ خَالِدٍ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ قَبْلَ أَبِي لُبَابَةَ تَأَيَّمَتْ مِنْهُ فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا خِذَامُ بْنُ خَالِدٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَأَبَتْ إِلاَّ أَنْ تَحُـطَّ إِلَـى أَبِـي لُبَابَـةَ وَأَبَـى أَبُوهَـا إِلاَّ أَنْ يُلْزِمَهَا الْعَوْفِيَّ حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ هِيَ أَوْلَى بِأَمْرِهَا فَأَلْحِقْهَا بِهَوَاهَا قَالَ فَانْتُزِعَتْ مِنَ الْعَوْفِـيِّ وَتَزَوَّجَـتْ أَبَـا لُبَابَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا السَّائِبِ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ. (٢٥٥٦٤)

١٧٧١٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِـي : يَزِيـدُ ابْنُ هَارُونَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِـي لُبَابَةَ قَالَ

كَانَتْ خُنَاسُ بِنْتُ خِذَامٍ عِنْدَ رَجُلٍ تَأَيَّمَتْ مِنْهُ فَزَوَّجَهَـا أَبُوهَـا رَجُـلاً مِنْ بَنِي عَوْفٍ وَحَطَّتْ هِيَ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ فَأَبَى أَبُوهَا إِلاَّ أَنْ يُلْزِمَهَا الْعَوْفِـيَّ وَأَبَتْ هِيَ حَتَّى ارْتَفَـعَ شَـأْنُهُمَا إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَـالَ هِـيَ أَوْلَـى بِأَمْرِهَـا فَأَلْحِقْهَا بِهَوَاهَا فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا السَّائِبِ. (٢٥٥٦٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٧٧١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا عَبْدُالـرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَـا ابْـنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خِذَامًا أَبَـا وَدِيعَـةَ أَنْكَـحَ ابْنَتَـهُ رَجُـلاً فَـأَتَتِ النَّبِـيَّ ﷺ فَاشْـتَكَتْ إِلَيْـهِ أَنَّهَـا أُنْكِحَـتْ وَهِـيَ كَارِهَـةٌ فَانْتَزَعَهَـا النَّبِـيُّ ﷺ مِـنْ زَوْجِهَا وَقَالَ لا تُكْرِهُوهُنَّ قَالَ فَنَكَحَـتْ بَعْـدَ ذَلِـكَ أَبَـا لُبَابَـةَ الأَنْصَـارِيَّ

وَكَانَتْ ثَيِّبًا. (٣٢٦٣)

١٧٧١٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا حُسَيْنٌ ثَنَا جَرِيرٌ عَـنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَةَ خِذَامٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَـا زَوَّجَهَـا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. (٢٣٤٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٧١٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا وَكِيعٌ ثَنَا كَهْمَسٌ عَـنْ عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُـولَ الله إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَـا قَـالَتْ فَـإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَـاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَـاءِ مِـنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. (٢٣٨٩٢)

١٦ـ باب استئمار النساء في بناتهن

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٧٧١٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ وَاسْمُهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ نُعَيْمُ ابْنُ النَّحَّـامِ وَكَـانَ رَسُولُ الله ﷺ سَمَّاهُ صَالِحًا أَخْـبَرَهُ أَنَّ عَبْـدَالله بْـنَ عُمَـرَ قَـالَ لِعُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّابِ اخْطُبْ عَلَيَّ ابْنَةَ صَالِحٍ فَقَالَ إِنَّ لَهُ يَتَامَى وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْثِرَنَا عَلَيْهِمْ

فَانْطَلَقَ عَبْدُاللهِ إِلَى عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِيَخْطُبَ فَانْطَلَقَ زَيْدٌ إِلَى صَـالِحٍ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ فَقَالَ لِي يَتَـامَى وَلَـمْ أَكُنْ لأُتْرِبَ لَحْمِي وَأَرْفَعَ لَحْمَكُمْ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَـدْ أَنْكَحْتُهَـا فُلاَنًـا وَكَـانَ هَوَى أُمِّهَا إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فَـأَتَتْ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَقَـالَتْ يَـا نَبِـيَّ اللهِ خَطَبَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ ابْنَتِي فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا فِي حَجْرِهِ وَلَـمْ يُؤَامِرْهَـا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى صَالِحٍ فَقَالَ أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤَامِرْهَـا فَقَـالَ نَعَمْ فَقَالَ أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِـهِنَّ وَهِـيَ بِكْـرٌ فَقَـالَ صَـالِحٌ فَإِنَّمَـا فَعَلْتُ هَذَا لِمَا يُصْدِقُهَا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّ لَهُ فِي مَالِي مِثْلَ مَا أَعْطَاهَا. (٥٤٦٢)

١٧٧١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ أَوْ مَنْ لاَ أَتَّهِمُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ لَهُ ابْنَتَهُ قَالَ فَكَانَ هَـوَى أُمِّ الْمَـرْأَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ وَكَانَ هَوَى أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ قَـالَ فَزَوَّجَهَـا الأَبُ يَتِيمَـهُ ذَلِـكَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ أَمِّرُوا النِّسَـاءَ فِـي بَنَاتِهِنَّ. (٤٦٧٠)

١٧- باب لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٧٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَـنِ ابْـنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِاللهِ مَوْلَى آلِ حَاطِبٍ عَنْ نَـافِعٍ مَوْلَـى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَـرَكَ ابْنَـةً لَـهُ مِـنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ قَالَ وَأَوْصَـى إِلَـى أَخِيـهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ عَبْدُاللهِ وَهُمَا خَالاَيَ قَالَ فَمَضَيْـتُ إِلَـى قُدَامَـةَ بْـنِ مَظْعُونٍ أَخْطُبُ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْـنُ شُـعْبَةَ يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتِ الْجَارِيَـةُ إِلَـى هَـوَى أُمِّهَا فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ يَـا رَسُولَ اللهِ ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْـدَاللهِ بْـنَ عُمَـرَ فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلاَحِ وَلاَ فِي الْكَفَاءَةِ وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّـتْ إِلَـى هَوَى أُمِّهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِـيَ يَتِيمَـةٌ وَلاَ تُنْكَـحُ إِلاَّ بِإِذْنِهَـا قَـالَ فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. (٥٨٦٢)

١٨ـ باب ما جاء في الكفاءة في النكاح

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٢١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْـرُوفٍ قَـالَ عَبْدالله وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ أَنْبَأَنَا ابْـنُ وَهْـبٍ حَدَّثَنِـي سَعِيدُ بْـنُ عَبْـدِالله الْجُهَنِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ ثَلاَثَةٌ يَا عَلِيُّ لاَ تُؤَخِّرْهُنَّ الصَّلاَةُ إِذَا أَتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤًا. (٧٨٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم ذكره أيضاً فليعلم.

٢- مِنْ حَدِيْثِ بريدة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٢٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَـابِ حَدَّثَنِـي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ. (٢١٩١٢)

١٧٧٢٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا عَلِـيُّ بْـنُ الْحَسَـنِ أَنَـا الْحُسَيْنُ هُوَ ابْنُ وَاقِدٍ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَـا هَـذَا الْمَـالُ. (٢١٩٨١)

٣- مِنْ حَدِيْثِ سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٢٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى. (١٩٢٤٣)

١٩- باب ما جاء في الخطبة للنكاح

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٢٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ الْحَمْدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمِ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ثُمَّ تَذْكُرُ حَاجَتَكَ. (٣٥٣٦)

١٧٧٢٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي الأَحْوَصِ قَالَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ خُطْبَتَيْنِ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ وَخُطْبَةَ الصَّلاَةِ الْحَمْدُ لله أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لله نَسْتَعِينُهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٣٥٣٦)

١٧٧٢٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِالله أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ إِنَّ الْحَمْدَ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُور أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ قَرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ الله ﴿اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿اتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. (٣٩٠٦)

١٧٧٢٨- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ. (٣٩٠٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٧٢٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ رَجُلاً فِي شَيْءٍ فَقَـالَ إِنَّ الْحَمْـدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِـلَّ لَـهُ وَمَـنْ يُضْلِـلْ فَـلاَ هَـادِيَ لَـهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله وَحْـدَهُ لاَ شَـرِيكَ لَـهُ وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْـدُهُ وَرَسُولُهُ. (٣١٠٥)

٢٠- باب ما يقال للزوج عقب الزواج

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٣٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَّـأَ إِنْسَـانًا قَـالَ بَـارَكَ الله لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا عَلَى خَيْرٍ. (٨٥٩٩)

١٧٧٣١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَـا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَـالَ بَـارَكَ الله لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ. (٨٦٠٠)

٢- حديث عَقِيل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٣٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا الْحَكَـمُ بْـنُ نَـافِعٍ ثَنَـا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله

عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ فَقَالَ مَهْ لاَ تَقُولُوا ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـدْ نَهَانَـا

عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ قُولُوا بَارَكَ اللهُ لَهَا فِيكَ وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا. (١٦٤٧)

١٧٧٣٣ - (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْـنُ عُلَيَّـة أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَـزَوَّجَ امْـرَأَةً مِـنْ بَنِـي جُشَـمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالُوا بِالرِّفَاء وَالْبَنِينَ فَقَـالَ لاَ تَفْعَلُـوا ذَلِـكَ قَـالُوا فَمَـا نَقُولُ يَا أَبَا يَزِيدَ قَالَ قُولُوا بَارَكَ اللهُ لَكُـمْ وَبَـارَكَ عَلَيْكُـمْ إِنَّـا كَذَلِـكَ كُنَّـا نُؤْمَرُ. (١٦٤٨)

١٧٧٣٤ - (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَـا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَدَخَلَ عَلَيْـهِ الْقَـوْمُ فَقَالُوا بِالرِّفَاء وَالْبَنِينَ فَقَالَ لاَ تَقُولُوا ذَاكُمْ قَالُوا فَمَا نَقُولُ يَا أَبَا يَزِيـدَ قَـالَ قُولُوا بَارَكَ اللهُ لَكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ إِنَّا كَذَلِكَ كُنَّا نُؤْمَرُ. (١٥١٨١)

٢١ـ باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها

١ - مِنْ حَدِيْثِ عقبة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٣٥ - (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ سَـعِيدٍ عَـنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَـدِ بْـنِ عَبْـدِاللهِ الْيَزَنِيِّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّـى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ. (١٦٦٦٤)

١٧٧٣٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالله بْنُ يَزِيدَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وهَاشِمٌ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ ابْنِ عَبْدِالله الْيَزَنِيِّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ **يَقُولُ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ. (١٦٧٢٢)**

١٧٧٣٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِالله الْيَزَنِيِّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ **إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ. (١٦٧٣٦)**

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٧٣٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ **كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ مَرْدُودٌ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ مَرَّةٍ. (٢٤٣٢٩)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق كثيرة عن عائشة وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُم. وقد مضى ذكرها في (باب فيما جاء في ولاء المعتق) من كتاب العتق (مج٩) (ص٤٤٩). فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع إليه إن شئت.

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِالله بنِ عمرٍو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٧٧٣٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلاَقِ أُخْرَى وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ وَلاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ وَلاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا. (٦٣٦٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم ذكره أيضاً في (باب النهي عن تلقي الركبان) (مج١٠) (ص٤١٨) فليعلم.

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٤٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ مَالَهَا مَا كُتِبَ لَهَا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَلَقَّوُا الأَجْلاَبَ. (٨٩٤٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد تقدم ذكره وطرقه في (باب النهي عن تلقي الركبان) (مج١٠) (ص٤١٨) فأغنى عن إعادتها ههنا.

أبواب الصداق

١- باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه وبيان كم صداق النبي ﷺ لأزواجه

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٤١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَجَازَ ذَلِكَ. (١٣٣٦١)

١٧٧٤٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَآخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيْ أَخِي أَنَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالاً فَانظُرْ شَطْرَ مَالِي فَخُذْهُ وَتَحْتِي امْرَأَتَان فَانْظُرْ أَيُّهُمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ حَتَّى أُطَلِّقَهَا فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ فَذَهَبَ فَاشْتَرَى وَبَاعَ وَرَبِحَ فَجَاءَ بِشَيْءٍ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ ثُمَّ لَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَهْيَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ مَا أَصْدَقْتَهَا قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَلَوْ رَفَعْتُ حَجَرًا لَرَجَوْتُ أَنْ أُصِيبَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً. (١٣٣٦٠)

١٧٧٤٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ

وَثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَـزَوَّجَ امْـرَأَةً عَلَـى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَازَ ذَلِكَ. (١٣٣٩٥)

١٧٧٤٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَـادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُـولُ تَـزَوَّجَ عَبْدُالرَّحْمَـنِ بْـنُ عَـوْفٍ امْـرَأَةً مِـنَ الْأَنْصَارِ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَازَ ذَلِكَ قَالَ وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ بِهَذَا. (١٣٣٩٦)

١٧٧٤٥- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ بِهِ. (١٣٤٥١)

١٧٧٤٦- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذٌ ثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مُهَاجِرًا آخَـى النَّبِـيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ لِي مَالٌ فَنِصْفُـهُ لَـكَ وَلِـي امْرَأَتَـانِ فَانْظُرْ أَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ حَتَّى أُطَلِّقَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجْهَا قَالَ فَقَـالَ لَـهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّـوقِ قَـالَ فَمَـا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ حَتَّى رَجَعَ بِشَيْءٍ قَدْ أَصَابَهُ مِنَ السُّوقِ قَالَ وَفَقَـدَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَيَّامًا ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ وَضَرُ صُفْـرَةٍ فَقَـالَ لَـهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ مَهْيَـمْ قَـالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ مَا سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ نَوَاةً مِـنْ ذَهَـبٍ أَوْ قَـالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. (١٢٦٤٩)

١٧٧٤٧- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَبِهِ وَضَرٌ مِنْ خَلُوقٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَهْيَمْ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ كَمْ أَصْدَقْتَهَا قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ قَالَ أَنَسٌ لَقَدْ رَأَيْتُهُ قَسَمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةَ أَلْفِ دِينَارٍ. (١٢٢٢٤)

١٧٧٤٨- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَدَلُّوهُ فَانْطَلَقَ فَمَا رَجَعَ إِلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهْيَمْ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ مَا أَصْدَقْتَهَا قَالَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. (١٢٥٠٨)

١٧٧٤٩- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ

فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. (١٢٨٩١)

٢- مِنْ حَدِيْثِ عامر بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٧٥٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ. (١٥١٢٢)

١٧٧٥١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ ابْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ قَالَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ ذَاكَ لَهُ فَقَالَ أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ قَالَ كَأَنَّهُ أَجَازَهُ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ فَقَالَ أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ فَقَالَتْ رَأَيْتُ ذَاكَ فَقَالَ وَأَنَا أَرَى ذَاكَ. (١٥١٢٥)

١٧٧٥٢- (٣) حَدَّثَنا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هلال بن أسد الشيباني قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ. (١٥١٣٥)

٣- مِنْ حَدِيْثِ ربيعة بن كعب رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٥٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا الْمُبَارَكُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ

عَنْ رَبِيعَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَبِيعَةُ أَلاَ تَزَوَّجُ قَالَ قُلْتُ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَخَدَمْتُهُ مَا خَدَمْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِيَ الثَّانِيَةَ يَا رَبِيعَةُ أَلاَ تَزَوَّجُ فَقُلْتُ مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي فَقُلْتُ وَاللهِ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا يُصْلِحُنِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَعْلَمُ مِنِّي وَاللهِ لَئِنْ قَالَ تَزَوَّجْ لأَقُولَنَّ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ قَالَ فَقَالَ يَا رَبِيعَةُ أَلاَ تَزَوَّجُ فَقُلْتُ بَلَى مُرْنِي بِمَا شِئْتَ قَالَ انْطَلِقْ إِلَى آلِ فُلاَنٍ حَيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَ فِيهِمْ تَرَاخٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْ لَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلاَنَةَ لاِمْرَأَةٍ مِنْهُمْ فَذَهَبْتُ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلاَنَةَ فَقَالُوا مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللهِ وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهِ لاَ يَرْجِعُ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ بِحَاجَتِهِ فَزَوَّجُونِي وَأَلْطَفُونِي وَمَا سَأَلُونِي الْبَيِّنَةَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَزِينًا فَقَالَ لِي مَا لَكَ يَا رَبِيعَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَيْتُ قَوْمًا كِرَامًا فَزَوَّجُونِي وَأَكْرَمُونِي وَأَلْطَفُونِي وَمَا سَأَلُونِي بَيِّنَةً وَلَيْسَ عِنْدِي صَدَاقٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَجَمَعُوا لِي وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَأَخَذْتُ مَا جَمَعُوا لِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ فَقُـلْ هَـذَا صَدَاقُهَـا فَـأَتَيْتُهُمْ فَقُلْـتُ هَـذَا صَدَاقُهَـا فَرَضُوهُ وَقَبِلُوهُ وَقَالُوا كَثِيرٌ طَيِّبٌ قَالَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَزِينًا فَقَالَ يَا رَبِيعَةُ مَا لَكَ حَزِينٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَكْرَمَ مِنْهُمْ رَضُـوا بِمَا آتَيْتُهُمْ وَأَحْسَنُوا وَقَالُوا كَثِيرًا طَيِّبًا وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُولِمُ قَـالَ يَـا بُرَيْـدَةُ اجْمَعُوا لَهُ شَاةً قَالَ فَجَمَعُوا لِي كَبْشًا عَظِيمًا سَـمِينًا فَقَـالَ لِـي رَسُـولُ الله ﷺ اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْ لَهَا فَلْتَبْعَـثْ بِـالْمِكْتَلِ الَّـذِي فِيـهِ الطَّعَـامُ قَـالَ فَأَتَيْتُهَا فَقُلْتُ لَهَا مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَتْ هَذَا الْمِكْتَلُ فِيـهِ تِسْـعُ آصُعِ شَعِيرٍ لاَ وَالله إِنْ أَصْبَحَ لَنَا طَعَامٌ غَيْرُهُ خُذْهُ فَأَخَذْتُهُ فَـأَتَيْتُ بِـهِ النَّبِـيَّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ اذْهَـبْ بِهَـذَا إِلَيْهِـمْ فَقُـلْ لِيُصْبِحْ هَـذَا عِنْدَكُمْ خُبْزًا فَذَهَبْتُ إِلَيْهِمْ وَذَهَبْتُ بِالْكَبْشِ وَمَعِي أُنَاسٌ مِـنْ أَسْـلَمَ فَقَـالَ لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزًا وَهَذَا طَبِيخًا فَقَالُوا أَمَّا الْخُبْزُ فَسَـنَكْفِيكُمُوهُ وَأَمَّـا الْكَبْشُ فَاكْفُونَا أَنْتُمْ فَأَخَذْنَا الْكَبْشَ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ فَذَبَحْنَاهُ وَسَـلَخْنَاهُ وَطَبَخْنَاهُ فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَـأَوْلَمْتُ وَدَعَـوْتُ رَسُـولَ الله ﷺ ثُـمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَانِي أَرْضًـا وَأَعْطَـانِي أَبُـو بَكْـرٍ أَرْضًـا وَجَـاءَتِ الدُّنْيَا فَاخْتَلَفْنَا فِي عِذْقِ نَخْلَةٍ فَقُلْتُ أَنَا هِيَ فِي حَدِّي وَقَالَ أَبُـو بَكْـرٍ هِـيَ فِي حَدِّي فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ كَلاَمٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلِمَةً كَرِهَهَـا وَنَـدِمَ فَقَالَ لِي يَا رَبِيعَةُ رُدَّ عَلَيَّ مِثْلَهَا حَتَّى تَكُـونَ قِصَاصًـا قَـالَ قُلْـتُ لاَ أَفْعَـلُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَتَقُولَنَّ أَوْ لأَسْـتَعْدِيَنَّ عَلَيْـكَ رَسُـولَ الله ﷺ فَقُلْـتُ مَـا أَنَـا بِفَاعِلٍ قَالَ وَرَفَضَ الأَرْضَ وَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ وَانْطَلَقْتُ أَتْلُوهُ فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ فَقَالُوا لِي رَحِـمَ الله أَبَـا بَكْـرٍ فِـي أَيِّ شَيْءٍ يَسْتَعْدِي عَلَيْكَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ قَالَ لَكَ مَا قَالَ فَقُلْتُ أَتَدْرُونَ مَا

هَذَا هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ هَذَا ثَانِي اثْنَيْنِ وَهَذَا ذُو شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاكُمْ لاَ يَلْتَفِتُ فَيَرَاكُمْ تَنْصُرُونِي عَلَيْهِ فَيَغْضَبَ فَيَأْتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَيَغْضَبَ لِغَضَبِهِ فَيَغْضَبَ الله عَزَّ وَجَلَّ لِغَضَبِهِمَا فَيُهْلِكَ رَبِيعَةَ قَالُوا مَا تَأْمُرُنَا قَالَ ارْجِعُوا قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَتَبِعْتُهُ وَحْدِي حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ كَمَا كَانَ فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا رَبِيعَةُ مَا لَكَ وَلِلصِّدِّيقِ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله كَانَ كَذَا كَانَ كَذَا قَالَ لِي كَلِمَةً كَرِهَهَا فَقَالَ لِي قُلْ كَمَا قُلْتُ حَتَّى يَكُونَ قِصَاصًا فَأَبَيْتُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَجَلْ فَلاَ تَرُدَّ عَلَيْهِ وَلَكِنْ قُلْ غَفَرَ الله لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ غَفَرَ الله لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ قَالَ الْحَسَنُ فَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَبْكِي. (١٥٩٨٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٥٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا صَالِحُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلاَلاً. (١٤٢٩٦)

٥- حديث أبي حدرد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٥٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ

عَنِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ

فَقَالَ كَمْ أَمْهَرْتَهَا قَالَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بَطَحَانَ مَا زِدْتُمْ. (١٥١٥١)

١٧٧٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ

ثَنَا أَبُو حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيُّ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (١٥١٥١)

١٧٧٥٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ

عَنِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِينُهُ فِي صَدَاقِهَا فَقَالَ كَمْ أَصْدَقْتَ قَالَ قُلْتُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ الدَّرَاهِمَ مِنْ وَادِيكُمْ هَذَا مَا زِدْتُمْ مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكُمْ قَالَ فَمَكَثْتُ ثُمَّ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا نَحْوَ نَجْدٍ فَقَالَ اخْرُجْ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ لَعَلَّكَ أَنْ تُصِيبَ شَيْئًا فَأُنَفِّلَكَهُ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا الْحَاضِرَ مُمْسِينَ قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَتْ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ بَعَثَنَا أَمِيرُنَا رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ قَالَ فَأَحَطْنَا بِالْعَسْكَرِ وَقَالَ إِذَا كَبَّرْتُ وَحَمَلْتُ فَكَبِّرُوا وَاحْمِلُوا وَقَالَ حِينَ بَعَثَنَا رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ لاَ تَفْتَرِقَا وَلأَسْأَلَنَّ وَاحِدًا مِنْكُمَا عَنْ خَبَرِ صَاحِبِهِ فَلاَ أَجِدُهُ عِنْدَهُ وَلاَ تُمْعِنُوا فِي الطَّلَبِ قَالَ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَحْمِلَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الْحَاضِرِ صَرَخَ يَا خَضْرَةُ فَتَفَاءَلْتُ بِأَنَّا سَنُصِيبُ مِنْهُمْ خَضْرَةً قَالَ فَلَمَّا أَعْتَمْنَا كَبَّرَ أَمِيرُنَا وَحَمَلَ وَكَبَّرْنَا وَحَمَلْنَا قَالَ فَمَرَّ بِي رَجُلٌ فِي يَدِهِ السَّيْفُ فَاتَّبَعْتُهُ فَقَالَ لِي صَاحِبِي إِنَّ أَمِيرَنَا قَدْ عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ لاَ نُمْعِنَ فِي الطَّلَبِ فَارْجِعْ فَلَمَّا رَأَيْتُ إِلاَّ أَنْ أَتَّبِعَهُ قَالَ وَاللهِ لَتَرْجِعَنَّ أَوْ لأَرْجِعَنَّ إِلَيْهِ

وَلأُخبِرَنَّهُ أَنَّكَ أَبَيْتَ قَالَ فَقُلْتُ وَاللهِ لأَتَّبِعَنَّهُ قَالَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُ رَمَيْتُهُ بِسَهْمٍ عَلَى جُرَيْدَاء مَتْنِهِ فَوَقَعَ فَقَالَ ادْنُ يَا مُسْلِمُ إِلَى الْجَنَّةِ فَلَمَّا رَآنِي لاَ أَدْنُو إِلَيْهِ وَرَمَيْتُهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَأَثْخَنْتُهُ رَمَانِي بِالسَّيْفِ فَأَخْطَأَنِي وَأَخَذْتُ السَّيْفَ فَقَتَلْتُهُ وَاحْتَزَزْتُ بِهِ رَأْسَهُ وَشَدَدْنَا فَأَخَذْنَا نَعَمًا كَثِيرَةً وَغَنَمًا قَالَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا قَالَ فَأَصْبَحْتُ فَإِذَا بَعِيرِي مَقْطُورٌ بِهِ بَعِيرٌ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ شَابَّةٌ قَالَ فَجَعَلَتْ تَلْتَفِتُ خَلْفَهَا فَتُكَبِّرُ فَقُلْتُ لَهَا إِلَى أَيْنَ تَلْتَفِتِينَ قَالَتْ إِلَى رَجُلٍ وَاللهِ إِنْ كَانَ حَيًّا خَالَطَكُمْ قَالَ قُلْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ صَاحِبِي الَّذِي قَتَلْتُ قَدْ وَاللهِ قَتَلْتُهُ وَهَذَا سَيْفُهُ وَهُوَ مُعَلَّقٌ بِقَتَبِ الْبَعِيرِ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ قَالَ وَغِمْدُ السَّيْفِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُعَلَّقٌ بِقَتَبِ بَعِيرِهَا فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِكَ لَهَا قَالَتْ فَدُونَكَ هَذَا الْغِمْدَ فَشِمْهُ فِيهِ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا قَالَ فَأَخَذْتُهُ فَشِمْتُهُ فِيهِ فَطَبَقَهُ قَالَ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ بَكَتْ قَالَ فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي مِنْ ذَلِكَ النَّعَمِ الَّذِي قَدِمْنَا بِهِ. (٢٢٧٥٧)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عُمرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٥٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْعَجْفَاء

سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لاَ تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاء فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الآخِرَةِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ وَلاَ نِسَائِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وُقِيَّةً وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا فِي مَغَازِيكُمْ قُتِلَ فُلاَنٌ شَهِيدًا مَاتَ فُلاَنٌ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا وَفِضَّةً يَبْتَغِي التِّجَارَةَ فَلاَ تَقُولُوا ذَاكُمْ وَلَكِنْ

قُولُوا كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. (٣٢٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقـد تقـدم ذكـره أيضـاً وطرقه في (باب أنواع الشهداء في سبيل الله) (مج٩) (ص١٠٩).

٧- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٧٥٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ **سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَـمْ كَـانَ صَـدَاقُ رَسُـولِ الله ﷺ قَـالَتْ كَـانَ صَدَاقُـهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا قَـالَتْ أَتَـدْرِي مَـا النَّـشُّ قُلْـتُ لاَ قَـالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأَزْوَاجِـهِ.** (٢٣٤٨٥)

ومِنْ مُسْنَدِ عَائِشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٧٦٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْـنُ سَـلَمَةَ عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ أَعْظَـمُ النِّسَـاءِ بَرَكَـةً أَيْسَـرُهُنَّ مَؤُنَـةً. (٢٣٩٦٦)

١٧٧٦١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْـنُ سَـعِيدٍ قَـالَ ثَنَـا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يُمْنُ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرُ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرُ صَدَاقِهَا. (٢٣٤٦٦)

٨- مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ حَبِيبَةٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٧٦٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ أَبِي وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ وَكَانَ أَتَى النَّجَاشِيَّ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ وَكَانَ رَحَلَ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَمَاتَ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَإِنَّهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ وَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلاَفٍ ثُمَّ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ وَجِهَازُهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ وَكَانَ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ. (٢٦١٤٠)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٧٦٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ. (٨٤٥١)

٢ـ باب من جعل العتق صداقا

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٦٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ

صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْـتَ حُيَـيٍّ وَجَعَـلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. (١١٥١٩)

١٧٧٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَـنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. (١٢٢٢٦)

١٧٧٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْـرٍ وَمُحَمَّـدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْـتَ حُيَـيٍّ وَجَعَـلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. (١٢٢٨٢)

١٧٧٦٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا هِشَامُ ابْنُ أَبِي عَبْدِالله ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ

عَنْ أَنَسِ بْـنِ مَـالِكٍ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ أَعْتَـقَ صَفِيَّـةَ وَجَعَـلَ عِتْقَهَـا صَدَاقَهَا أَوْ مَهْرَهَا قَالَ يَحْيَى أَوْ أَصْدَقَهَا عِتْقَهَا. (١٢٤٠١)

١٧٧٦٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَـا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا قَالَ فَقَـالَ لَهُ ثَابِتٌ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. (١٢٤٦٥)

١٧٧٦٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَهُمْ يَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ فَظَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدُ فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا فَقَالَ لَكَ أَنَسٌ أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا فَضَحِكَ ثَابِتٌ وَقَالَ نَعَمْ. (١٢٤٧٢)

١٧٧٧٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ وَجَعَلَ ذَلِكَ صَدَاقَهَا. (١٢٦٢٦)

١٧٧٧١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ وَعَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. (١٣٠١٩)

١٧٧٧٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. (١٣٠٥٦)

١٧٧٧٣- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. (١٣٤٧١)

١٧٧٧٤- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. (١٣٤٨٧)

١٧٧٧٥- (١٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ وَعَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. (١٣٥٨٩)

١٧٧٧٦- (١٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. (١٣٥٩٠)

٣ـ باب من جعل تعليم بعض القرآن صداقاً

١- مِنْ حَدِيْثِ أبي مالك سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٧٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنا أَبو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ دَخَلَتِ امْـرَأَةٌ فَقَـالَتْ يَـا رَسُولَ الله إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا فَلَمْ يُجبْهُ حَتَّى قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَ لاَ قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْ قَالَ لَمْ أَجِدْ قَالَ فَاذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ مَـا وَجَـدْتُ خَاتَمًـا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُـورَةُ كَـذَا قَالَ قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. (٢١٧٣٣)

١٧٧٧٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَـنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَـالَ سَـمِعْتُهُ يُحَـدِّثُ أَنَّ امْـرَأَةً جَـاءَتِ النَّبِـيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ مَاذَا قَالَ سُـورَةَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا قَالَ فَقَدْ أَمْلَكْتُهَا بِمَا مَعَـكَ مِـنَ الْقُـرْآنِ قَالَ فَرَأَيْتُهُ يَمْضِي وَهِيَ تَتْبَعُهُ. (٢١٧٦٥)

١٧٧٧٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنِّـي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً فَقَـامَ رَجُـلٌ فَقَـالَ يَـا رَسُـولَ الله زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ هَـلْ عِنْـدَكَ مِـنْ

شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُسَمِّيهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. (٢١٧٦٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَ رَجُلاً مِنْ صَحَابَتِهِ فَقَالَ أَيْ فُلاَنُ هَلْ تَزَوَّجْتَ قَالَ لاَ وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ قَالَ بَلَى قَالَ رُبُعُ الْقُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ قَالَ بَلَى قَالَ رُبُعُ الْقُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ قَالَ بَلَى قَالَ رُبُعُ الْقُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ قَالَ بَلَى قَالَ رُبُعُ الْقُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ قَالَ بَلَى قَالَ رُبُعُ الْقُرْآنِ قَالَ تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. (١٢٨٣١)

٤ـ باب من تزوج ولم يسم صداقاً ثم مات قبل الدخول

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ وَلاَ يَفْرِضُ لَهَا يَعْنِي ثُمَّ يَمُوتُ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ

وَأَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ اخْتَلَفُوا إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ شَهْرًا أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِيهَا قَالَ فَإِنِّي أَقْضِي لَهَا مِثْلَ صَدُقَةِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ فَقَامَ رَهْطٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ بِمِثْلِ الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَوْلُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٤٠٥٣)

١٧٧٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ قَالَ أَبِي وَقَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَاخْتَلَفُوا إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ زَوْجُهَا هِلاَلَ أَحْسَبُهُ قَالَ ابْنَ مُرَّةَ قَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ وَكَانَ زَوْجُهَا هِلاَلَ ابْنَ مُرَّةَ الأَشْجَعِيَّ. (٤٠٥٣)

١٧٧٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ خِلاَسٍ وَأَبِي حَسَّانَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ اخْتُلِفَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَقَامَ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَشَهِدَا أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَضَى بِهِ فِيهِمْ فِي الْأَشْجَعِ بْنِ رَيْثٍ فِي بَرْوَعَ بِنْـتِ وَاشِـقٍ الْأَشْـجَعِيَّةِ وَكَانَ اسْمُ زَوْجِهَا هِلَالَ بْنَ مَرْوَانَ قَالَ عَفَّانُ قَضَى بِهِ فِيهِـمْ فِـي الْأَشْـجَعِ ابْنِ رَيْثٍ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ الْأَشْجَعِيَّةِ وَكَانَ زَوْجُهَا هِـلَالَ بْـنَ مَـرْوَانَ. (٤٠٥٣)

١٧٧٨٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَـى يَحْيَـى بْـنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ خِلَاسٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ أُتِيَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَـا فَلَـمْ يَقُـلْ فِيهَـا شَيْئًا فَرَجَعُوا ثُمَّ أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي فَإِنْ أَصَبْتُ فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُوَفِّقُنِي لِذَلِكَ وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَهُوَ مِنِّـي لَهَـا صَـدَاقُ نِسَائِهَا وَلَهَـا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ قَالَ هَلُمَّ مَنْ يَشْـهَدُ لَـكَ بِذَلِـكَ فَشَـهِدَ أَبُـو الْجَـرَّاحِ بِذَلِـكَ. (٣٨٩١)

١٧٧٨٥- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا هِشَامٌ الْمَعْنَى إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ فَقَالَ هَلُمَّ شَـاهِدَاكَ عَلَى هَذَا فَشَهِدَ أَبُو سِنَانٍ وَالْجَرَّاحُ رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ. (٣٨٩١)

٢- مِنْ حَدِيثِ معقل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٨٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـارُونَ قَـالَ أَنَـا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ أُتِيَ عَبْدُاللهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَى لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى. (١٥٣٧٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه طرق أخرى عن الجراح وأبي سنان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما. وقد مضى ذكرها في (باب في ميراث من مات عنها زوجها قبل الدخول) (مج١١) (ص٢٠٠) فأغنى عن إعادتها ههنا. فارجع إليه إن شئت.

٥- باب ما جاء في تقديم شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه ووعيد من سمى صداقاً ولم يرد أداءه

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٨٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ

سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ فَقُلْتُ مَا لِي مِنْ شَيْءٍ فَكَيْفَ ثُمَّ ذَكَرْتُ صِلَتَهُ وَعَائِدَتَهُ فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ لاَ قَالَ فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ هِيَ عِنْدِي قَالَ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ. (٥٦٩)

٢- مِنْ حَدِيْثِ صُهَيبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٨٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ

جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ قَالَ

سَمِعْتُ صُهَيْبَ بْنَ سِنَانٍ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا فَغَرَّهَا بِاللهِ وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ. (١٨١٦٩)

٦- باب حكم هدايا الزوج لمرأة وأوليائها

١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٧٨٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ. (٦٤٢٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٧٩٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَحَدَّثَنِيهِ مَكْحُولٌ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَّةٍ فَهُوَ لَهَا وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ. (٢٣٧٦٢)

٧ـ باب ما جاء في الجهاز

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٩١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَطَاء بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَهَّزَ رَسُولُ الله ﷺ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةِ أَدَمٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ لِيفٌ. (٦٧٧)

١٧٧٩٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهَا بِخَمِيلَةٍ وَوِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ وَرَحَيَيْنِ وَسِقَاءٍ وَجَرَّتَيْنِ. (٧٧٨)

١٧٧٩٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالاَ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَهَّزَ رَسُولُ الله ﷺ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ إِذْخِرٌ قَالَ أَبِي وَالْخَمِيلَةُ الْقَطِيفَةُ الْمُخَمَّلَةُ. (٨١١)

١٧٧٩٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَنْبَأَنَا زَائِدَةُ ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَهَّزَ رَسُولُ الله ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةِ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفُ الإِذْخِرِ. (٦٠٨)

أبواب موانع النكاح

١ـ باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ونحوها من المحارم

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ

١٧٧٩٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ عَنْ عَبْدِالله بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا. (٥٤٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُما

١٧٧٩٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ مَكَّةَ قَالَ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا. (٦٤٨١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق بأطول من هذا اللفظ وقد مضى ذكرها (في أبواب أوقات النهي عن الصلاة) (مج٣) (ص٢٨) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُما

١٧٧٩٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ. (١٧٨٢)

١٧٧٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. (٣٣٥٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٧٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا قَالَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. (٦٨٣٦)

١٧٨٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَامِرٍ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا. (٧١٥١)

١٧٨٠١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا أَبَانُ يَعْنِي الْعَطَّارَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. (٨٧٦١)

١٧٨٠٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ (ح) وَعَلِيٌّ بْن إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنَا قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. (٨٨٣٦)

١٧٨٠٣- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا وَلاَ الْمَرْأَةُ وَعَمَّتُهَا. (٩١٠٢)

١٧٨٠٤- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَالْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا لاَ تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلاَ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى. (٩١٣٦)

١٧٨٠٥- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا. (٩٢١٦)

١٧٨٠٦- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ

خَالَةِ أَبِيهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَةِ أُمِّهَا أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أَبِيهَا أَوِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أُمِّهَا فَقَالَ قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا فَنَرَى خَالَةَ أُمِّهَا وَعَمَّةَ أُمِّهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّضَاعِ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. (٩٤٥٨)

١٧٨٠٧- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. (٩٥٧٣)

١٧٨٠٨- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ وَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. (٩٦١٤)

١٧٨٠٩- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا. (٩٧٥٥)

١٧٨١٠- (١٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. (١٠٢٧٢)

١٧٨١١- (١٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. (١٠٢٩٤)

١٧٨١٢- (١٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. (١٠٢٩٩)

١٧٨١٣- (١٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. (١٠٤٢٤)

١٧٨١٤- (١٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَجْمَعِ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا. (١٠٤٦٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى بأطول من هذا اللفظ وقد مضى ذكرها في (باب النهي عن تلقي الركبان) من كتاب البيوع (مج١٠)

(ص٤١٨). فأغنى عن إعادتها ههنا.

٥- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٨١٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا وَلاَ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا. (١٤١٠٦)

١٧٨١٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا عَاصِمٌ يَعْنِي الأَحْوَلَ عَنْ عَامِرٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. (١٤٥٦٧)

٦- مِنْ حَدِيْثِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٨١٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي قَالَ فَأَصْنَعُ بِهَا مَاذَا قَالَتْ تَزَوَّجُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي قَالَتْ فَوَاللهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَتْ تَحِلُّ لِي لَمَا تَزَوَّجْتُهَا قَدْ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ مَوْلاَةُ بَنِي هَاشِمٍ فَلاَ

تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلاَ بَنَاتِكُنَّ. (٢٥٢٨٨)

١٧٨١٨ – (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٥٢٨٨)

١٧٨١٩ – (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَلاَ تَزَوَّجُ أُخْتِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٥٢٨٨)

١٧٨٢٠ – (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبِي وَوَافَقَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عُقَيْلٌ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ. (٢٥٢٨٨)

١٧٨٢١ – (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَأَفْعَلُ مَاذَا قَالَتْ تَنْكِحُهَا قَالَ وَذَاكَ أَحَبُّ إِلَيْكِ قَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي قَالَ إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ

نَعَمْ قَالَ فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي لَمَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَـةُ أَخِـي مِـنَ الرَّضَاعَـةِ أَرْضَعَتْنِـي وَأَبَاهَـا ثُوَيْبَـةُ فَـلاَ تَعْرِضْـنَ عَلَـيَّ بَنَـاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ. (٢٥٤١٤)

٧- مِنْ حَدِيْثِ أم حبيبة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٨٢٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْـنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُول اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ فَزَعَمَـتْ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ لَهَا أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَـةٍ وَأَحَـبُّ مَـنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي قَالَتْ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِنَّ ذَلِـكَ لاَ يَحِـلُّ لِـي فَقُلْتُ فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيـدُ أَنْ تَنْكِـحَ دُرَّةَ بِنْـتَ أَبِـي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَةَ أُمِّ سَـلَمَةَ قَـالَتْ نَعَـمْ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَايْمُ اللهِ إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَـةِ وَأَرْضَعَتْنِـي وَأَبَـا سَـلَمَةَ ثُوَيْبَـةُ فَـلاَ تَعْرِضْـنَ عَلَـيَّ بَنَـاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ. (٢٦١٤٤)

٢ـ باب ما جاء فيمن تزوّج امرأة أبيه

١- مِنْ حَدِيْثِ البراء رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٨٢٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتُلَهُ وَآخُذَ مَالَهُ. (١٧٨٢٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد مضى ذكره وطرقه قريباً في (باب حد اللواط ومن وقع على ذات محرم) (مج١١) (ص٤٨٦) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٣- باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وأنه في حق زوج المرضعة ومحارمه كالمرضعة

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٨٢٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَقَالَ ائْذَنِي لَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ. (٢٢٩٢٥)

١٧٨٢٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ جَاءَ عَمِّي بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّمَا هُوَ عَمُّكِ. (٢٢٩٥٦)

١٧٨٢٦- (٣) حَدَّثَنـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا سُـفْيَانُ ثَنَــا هِشَــامٌ وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَنِي أَفْلَحُ بْنُ أَبِـي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَـيَّ بَعْدَمَـا ضُرِبَ الْحِجَابُ وَالَّذِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةُ مِنْ لَبَنِهِ هُوَ أَخُـوهُ فَجَـاءَ يَسْـتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّمَا هُـوَ عَمُّكِ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَـالَ تَرِبَـتْ يَمِينُـكِ هُوَ عَمُّكِ. (٢٢٩٧٣)

١٧٨٢٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا يَحْيَـى ثَنَـا مَـالِكٌ ثَنَـا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ قَــالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَـنْ عَائِشَـةَ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ مِثْلَـهُ. (٢٣٠٤١)

١٧٨٢٨- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا يَحْيَـى عَـنْ مَـالِكٍ قَـالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَـا يَحْـرُمُ مِـنَ الْـوِلاَدَةِ و عَنْ عَبْدِاللهِ بْـنِ أَبِـي بَكْـرٍ عَـنْ عَمْـرَةَ عَـنْ عَائِشَـةَ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ مِثْلَـهُ. (٢٣١٠٩)

١٧٨٢٩- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْـنُ لَهِيعَـةَ ثَنَـا أَبو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَـا

يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ. (٢٣٢٣٥)

١٧٨٣٠- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ صُخَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَـا تُحَرِّمُـوا مِنَ الْوِلاَدَةِ. (٢٣٢٩٤)

١٧٨٣١- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَـنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ

أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَـا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ مِنْ خَالٍ أَوْ عَمٍّ أَوِ ابْنِ أَخٍ. (٢٣٥٧٠)

١٧٨٣٢- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَـذَا رَجُـلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُرَاهُ فُلاَنًا لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِـنَ الرَّضَاعَـةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا لِعَمِّهَـا مِـنَ الرَّضَاعَـةِ أُدْخِـلُ عَلَيَّ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ نَعَـمْ إِنَّ الرَّضَاعَـةَ تُحَـرِّمُ مَـا تُحَـرِّمُ الْـوِلاَدَةُ. (٢٤٢٨١)

١٧٨٣٣- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَـى ثَنَـا هِشَـامٌ قَـالَ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَنِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ

الْحِجَابُ قُلْتُ لاَ آذَنُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِـكَ لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَـمْ يُرْضِعْنِـي الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ. (٢٤٤٤١)

١٧٨٣٤- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا عَبْدُالـرَّزَّاق عَـنِ ابْـنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُـرْوَةُ بْـنُ الزُّبَـيْرِ وَرَوْحٌ ثَنَـا ابْـنُ جُرَيْـجٍ قَـالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِـنَ الرَّضَاعَـةِ أَبُـو الْجَعْـدِ قَالَ رَوْحٌ أَبُو الْجُعَيْدِ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاق يَعْنِي ابْنَ جُرَيْـجٍ قَـالَ لَـهُ هِشَـامُ بْـنُ عُرْوَةَ فَرَدَدْتُهُ فَقَالَ لِي هِشَامٌ إِنَّمَـا هُـوَ أَبُـو الْقُعَيْـسِ فَلَمَّـا جَـاءَ النَّبِـيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ قَالَ فَهَلاَّ أَذِنْتِ لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَوْ يَدُكِ. (٢٤٤٧١)

١٧٨٣٥- (١٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ ثَنَـا عَبَّـادُ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ

قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ امْرَأَةُ أَبِي أَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِـنْ عُـرْضِ النَّـاسِ بِلَبَنِ أَخَوَيَّ أَفَتَرَى أَنِّي أَتَزَوَّجُهَا فَقَالَ لاَ أَبُوكَ أَبُوهَا قَالَ ثُمَّ حَدَّثَ حَدِيـثَ أَبِي الْقُعَيْسِ فَقَالَ إِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ أَتَى عَائِشَةَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا قُعَيْسٍ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَقَالَ هُوَ عَمُّكِ فَلْيَدْخُلْ عَلَيْكِ فَقُلْـتُ إِنَّمَـا أَرْضَعَتْنِـي الْمَـرْأَةُ وَلَـمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ هُوَ عَمُّكَ فَلْيَدْخُلْ عَلَيْكِ. (٢٤٦٣٩)

١٧٨٣٦- (١٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا يَعْقُـوبُ قَـالَ ثَنَـا ابْـنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَهَا أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ وَأَبُو الْقُعَيْسِ أَرْضَعَ عَائِشَةَ فَجَاءَهَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ حَتَّى ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَأْذَنِي لِعَمِّكِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا قُعَيْسٍ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ائْذَنِي لَهُ حِينَ يَأْتِيكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ. (٢٥١٢٩)

١٧٨٣٧- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عليّ. (٢٤٢٧١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٨٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا قَالَ وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ نَعَم ابْنَةُ حَمْزَةَ قَالَ إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. (٥٨٦)

١٧٨٣٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي أَرَاكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا قَالَ عِنْدَكَ شَيْءٌ قُلْتُ بِنْتُ حَمْزَةَ قَالَ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. (٨٧٠)

١٧٨٤٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ وَهُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ تَبِعَتْهُمْ تُنَادِي يَا عَمُّ يَا عَمُّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ فَحَوِّلِيهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. (٨٨٧)

١٧٨٤١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي أَرَاكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا أَنْ تَزَوَّجَ إِلَيْنَا قَالَ وَعِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ ابْنَةُ حَمْزَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. (٩٨٧)

١٧٨٤٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ

قَالَ عَلِيٌّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَجْمَلِ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ قَالَ وَمَنْ هِيَ قُلْتُ ابْنَةُ حَمْزَةَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ. (١٠٤٢)

١٧٨٤٣- (٦) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَلِيٍّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي أَرَاكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا قَالَ عِنْدَكَ شَيْءٌ قُلْتُ ابْنَةُ حَمْزَةَ قَالَ هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. (١٠٤٥)

١٧٨٤٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ذَكَرْتُ ابْنَةَ حَمْزَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. (١١١٠)

١٧٨٤٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَلاَ تَزَوَّجُ إِلَيْنَا قَالَ وَعِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمِ ابْنَةُ حَمْزَةَ قَالَ تِلْكَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. (١٢٨٧)

١٧٨٤٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ وَهُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ اتَّبَعَتْنَا ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمِّ وَيَا عَمِّ قَالَ فَتَنَاوَلْتُهَا بِيَدِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ

عَنْهَا فَقُلْتُ دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ اخْتَصَمْنَا فِيهَا أَنَا وَجَعْفَرٌ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي يَعْنِي أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي وَقُلْتُ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَمِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَأَخُونَا وَمَوْلاَنَا وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَلاَ تَزَوَّجُهَا قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. (٧٣١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٨٤٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ابْنَةُ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. (١٨٥١)

١٧٨٤٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. (٢٣٦٠)

١٧٨٤٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ وَذَكَرَ مِنْ جَمَالِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ. (٢٣٦١)

١٧٨٥٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ عَفَّانُ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ قَالَ عَفَّانُ وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي. (٢٥٠١)

١٧٨٥١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ. (٢٨٨٦)

١٧٨٥٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. (٢٩٧٧)

١٧٨٥٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ تَزَوَّجْتَ بِنْتَ حَمْزَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. (٣٠٦٧)

٤- مِنْ حَدِيْثِ عقبة بن الحارث رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٨٥٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ

حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى ابْنَةَ أَبِي إِيهَابٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ فَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا. (١٥٥٦٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه في (باب فيما جاء في شهادة المرأة الواحدة بالرضاع) من كتاب القضاء (مج١١) (ص٢٣٤) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٤- باب عدد الرضعات المحرمة. وما جاء في رضاعة الكبير

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٨٥٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ فَقَالَ أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ

كَبِيرٌ ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ. (٢٢٩٧٩)

١٧٨٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ. (٢٤٢٤٥)

١٧٨٥٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ قَالَ فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ رَهْبَةً ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَقَدْ حَدَّثَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ قَالَ مَا هُوَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَحَدَّثْهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ. (٢٤٤٦٩)

١٧٨٥٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ الله فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلًى وَأَخٌ فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَيَرَانِي فُضُلاً وَقَدْ أَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَقَالَ أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ. (٢٤٤٧٠)

١٧٨٥٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لأَبِي حُذَيْفَةَ وَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ كِتَابَهُ ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ وَنَحْنُ فِي مَنْزِلٍ ضَيِّقٍ فَقَالَ أَرْضِعِي سَالِمًا تَحْرُمِي عَلَيْهِ. (٢٤٧٢٤)

١٧٨٦٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ. (٢٤٩٨٣)

١٧٨٦١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ أَنَا عُبَيْدُالله بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَتَتْ سَهْلَةُ ابْنَةُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا وَاضِعَةٌ ثَوْبِي ثُمَّ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ الآنَ بَعْدَمَا شَبَّ وَكَبِرَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَرْضِعِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ بِالَّذِي تَجِدِينَ فِي نَفْسِكِ. (٢٤٩٢٠)

١٧٨٦٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا كَانَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نَعُدُّهُ وَلَدًا فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ كَيْفَ شَاءَ لاَ نَحْتَشِمُ مِنْهُ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مَا أَنْزَلَ أَنْكَرْتُ وَجْهَ أَبِي حُذَيْفَةَ إِذَا رَآهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ قَالَ فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ كَيْفَ شَاءَ فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكِ فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَاهُ عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَى أَنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرَتْ سَهْلَةُ مِنْ شَأْنِهِ رُخْصَةً لَهُ. (٢٥١١١)

١٧٨٦٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنَّا فُضُلٌ وَإِنَّا كُنَّا نَرَاهُ وَلَدًا وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ تَبَنَّاهُ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾ فَأَمَرَهَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ مِنْ دُونِ النَّاسِ. (٢٥١٢٥)

٢- مِنْ حَدِيْثِ سهلة بنت سهيل رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٧٨٦٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ فَأَرْضَعَتْهُ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. (٢٥٧٦٤)

٣- مِنْ حَدِيْثِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٨٦٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ ثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ

أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ

ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللهِ مَا نُرَى هَذَا إِلاَّ رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلاَ رَائِينَا. (٢٥٤٤٠)

٥- باب ما جاء في الرضاع الذي لا يحصل به التحريم

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٧٨٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ. (٢٣٤٩١)

١٧٨٦٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ. (٢٣٩٢٢)

١٧٨٦٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ بَهْزٌ ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ غَضِبَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي قَالَ انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ. (٢٤٢٤٨)

١٧٨٦٩- (٤) حَدَّثَنـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا وَكِيـعٌ عَـنْ سُــفْيَانَ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَالَ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَتْ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ انْظُـرُوا مَـنْ تُرْضِعُـونَ فَإِنَّمَـا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ إِنَّمَـا الرَّضَاعَـةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ. (٢٤٦٠٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٨٧٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ قَـالَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ قَـالَ لاَ تُحَـرِّمُ الْمَصَّـةُ وَلاَ الْمَصَّتَـانِ. (٢٣٥٠٣)

١٧٨٧١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ

عَـنْ عَائِشَـةَ أَنَّ نَبِـيَّ اللهِ ﷺ قَــالَ لاَ تُحَــرِّمُ الْمَصَّــةُ وَالْمَصَّتَــانِ. (٢٢٨٩٩)

١٧٨٧٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَـا أَيُّـوبُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَـنْ عَائِشَـةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَــالَ لاَ تُحَــرِّمُ الْمَصَّــةُ وَلاَ الْمَصَّتَــانِ. (٢٤٦٢٨)

١٧٨٧٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ قَالَ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَان. (٢٤٩٠٤)

٣- مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ الفَضْلِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٨٧٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيِّ

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً أُخْرَى فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى إِمْلاَجَةً أَوْ إِمْلاَجَتَيْنِ وَقَالَ مَرَّةً رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ فَقَالَ لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ أَوْ قَالَ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَان. (٢٥٦٣٩)

١٧٨٧٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ أَوِ الإِمْلاَجَتَانِ. (٢٥٦٤٥)

١٧٨٧٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ وَقَالَ عَفَّانُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فَذَكَرَهُ. (٢٥٦٥١)

٤- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٧٨٧٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ. (١٥٥٣٧)

١٧٨٧٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ. (١٥٥٢٨)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٨٧٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهِلاَلِيِّ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي سَفَرٍ فَوَلَدَتِ امْرَأَتُهُ فَاحْتُبِسَ لَبَنُهَا فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَيَمُجُّهُ فَدَخَلَ حَلْقَهُ فَأَتَى أَبَا مُوسَى فَقَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ قَالَ فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ. (٣٩٠٥)

٦- باب من تجوز شهادته في الرضاعة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٨٨٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِاللهِ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. (٥٦١٠)

١٧٨٨١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ. (٤٦٧٥)

١٧٨٨٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ وثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ. (٤٦٧٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذه الأحاديث قد تقدم ذكرها أيضاً في (كتاب القضاء) (مج١١) (ص٢٣٦) فليعلم.

٢- مِنْ حَدِيْثِ عقبة بن الحرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٨٨٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أُمَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِيهَابٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ يَعْنِي فَذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَكَلَّمْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هِيَ سَوْدَاءُ قَالَ فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ. (١٥٥٦٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه. في (باب فيما جاء في شهادة المرأة الواحدة بالرضاع) من كتاب القضاء (مج١١) (ص٢٣٤) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٧- باب ما يستحب أن تعطى المرأة عند الفطام

١- حديث حجاج الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٨٨٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا هِشَامٌ (ح) وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ -وَقَالَ ابنُ نُمَيرٍ ثَنا رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ قَالَ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. (١٥١٧٤)

أبواب الأنكحة المنهي عنها

١ـ باب الرخصة في نكاح المتعة ثم نسخه

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٨٨٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

قَالَ عَطَاءٌ حِينَ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُ الْمُتْعَةَ فَقَالَ نَعَم اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (١٤٥٤٢)

١٧٨٨٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ ثَنا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَطَاء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حَتَّى نَهَانَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخِيرًا يَعْنِي النِّسَاءَ. (١٣٧٥٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى قد تقدم ذكرها في (باب أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج) (مج٨) (ص١٠٦) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ حَدِيْثِ سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٨٨٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالاَ كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَجَاءَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ اسْتَمْتِعُوا. (١٥٩٠٧)

١٧٨٨٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالاَ خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَادَى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ فَاسْتَمْتِعُوا يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ. (١٥٩٣٧)

١٧٨٨٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. (١٥٩٥٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٨٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا فِي أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى الأَجَلِ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُاللهِ ﴿لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾. (٣٩٠٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق أخرى وقد تقدم ذكره

أيضاً وطرقه قريباً في (باب النهي عن الاختصاء والتبتل) (مـج١٢) (ص٩) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٤- مِنْ حَدِيْثِ أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٨٩١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدٍ أَبِي الْحَوَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالثَّوْبِ. (١٠٧٣٩)

٢- باب في نسخه والنهي عنه

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٨٩٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِاللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا وَكَانَ حَسَنٌ أَرْضَاهُمَا فِي أَنْفُسِنَا

أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. (٥٥٨)

١٧٨٩٣- (٢) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. (٧٧١)

١٧٨٩٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالـرَّزَّاق أَنْبَأَنـا مَعْمَـرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِاللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا مُحَمَّـدِ بْـنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لابْنِ عَبَّـاسٍ وَبَلَغَـهُ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاء فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـدْ نَهَى عَنْهَـا يَـوْمَ خَيْبَرَ وَعَـنْ لُحُـومِ الْحُمُـرِ الأَهْلِيَّـةِ. (١١٤١)

٢- حديث سبرة بن معبد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٨٩٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَـا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ

عَـنْ أَبِيـهِ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَـى عَـنْ مُتْعَـةِ النِّسَـاءِ يَــوْمَ الْفَتْـحِ. (١٤٧٩٦)

١٧٨٩٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَـدِ ثَنـا أَبِـي ثَنـا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ الْمُتْعَـةَ مُتْعَـةَ النِّسَـاءِ فَقَالَ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فِـي حَجَّـةِ الْوَدَاعِ يَنْهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ. (١٤٧٩٧)

١٧٨٩٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ. (١٤٨٠٣)

١٧٨٩٨- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنا وُهَيْبٌ قَالَ ثَنا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَقَمْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَالَ قَالَ فَأَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ وَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ قَالَ فِي أَعْلَى مَكَّةَ فَلَقِينَا فَتَاةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ كَأَنَّهَا الْبَكْرَةُ الْعَنَطْنَطَةُ قَالَ وَأَنَا قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ وَعَلَيَّ بُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ وَعَلَى ابْنِ عَمِّي بُرْدٌ خَلَقٌ قَالَ فَقُلْنَا لَهَا هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا قَالَتْ وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عَمِّي فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ بُرْدِي هَذَا جَدِيدٌ غَضٌّ وَبُرْدَ ابْنِ عَمِّي هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ قَالَتْ بُرْدُ ابْنِ عَمِّكَ هَذَا لاَ بَأْسَ بِهِ قَالَ فَاسْتَمْتَعَ مِنْهَا فَلَمْ نَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. (١٤٨٠٥)

١٧٨٩٩- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مُحَمَّدِ[1] بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ يُقَالُ لَهُ السَّبْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْمُتْعَةِ قَالَ فَخَطَبْتُ أَنَا وَرَجُلٌ امْرَأَةً قَالَ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ثَلاَثٍ فَإِذَا هُوَ يُحَرِّمُهَا أَشَدَّ التَّحْرِيمِ وَيَقُولُ فِيهَا أَشَدَّ الْقَوْلِ وَيَنْهَى عَنْهَا أَشَدَّ النَّهْيِ. (١٤٨٠٦)

---

(١) وقع في المطبوع (عبيد بن محمد) والمثبت من «أطراف المسند» (٢/ ٤٢٦)، ووقع في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٦٦) من نفس الطريق: (عن عبدالعزيز بن عمر ابن عبدالعزيز) ولعله الصواب.

١٧٩٠٠ - (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا سُـفْيَانُ بْـنُ عُيَيْنَـةَ عَـنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ. (١٤٨٠٩)

١٧٩٠١ - (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْـنَ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَذِنَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمُتْعَـةِ قَـالَ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي سِنًّا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِينَا فَتَاةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تَبْذُلَانِ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا رِدَائِي قَالَ وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْـهُ قَالَتْ فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ تَكْفِينِـي قَـالَ فَأَقَمْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي تَمَتَّعَ بِهِنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا قَالَ فَفَارَقْتُهَا. (١٤٨٠٨)

١٧٩٠٢ - (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيـزِ قَـالَ أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّـا قَضَيْنَـا عُمْرَتَنَـا قَـالَ لَنَـا رَسُولُ الله ﷺ اسْـتَمْتِعُوا مِـنْ هَـذِهِ النِّسَـاءِ قَـالَ وَالاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَـا يَـوْمَ التَّزْوِيجِ قَالَ فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ فَـأَبَيْنَ إِلاَّ أَنْ يُضْـرَبَ بَيْنَنَـا وَبَيْنَهُـنَّ أَجَلاً قَالَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ افْعَلُوا فَانْطَلَقْتُ أَنَـا وَابْـنُ عَـمٍّ لِـي وَمَعَهُ بُرْدَةٌ وَمَعِي بُرْدَةٌ وَبُرْدَتُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدَتِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْـهُ فَأَتَيْنَـا امْـرَأَةً فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي وَأَعْجَبَهَا بُـرْدُ ابْـنِ عَمِّـي فَقَـالَتْ بُـرْدٌ

كَبُرْدٍ قَالَ فَتَزَوَّجْتُهَا فَكَانَ الأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا قَالَ فَبِتُّ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَصْبَحْتُ غَادِيًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَقُولُ أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ أَلاَ وَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا. (١٤٨١٠)

١٧٩٠٣- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ أَوْ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَيْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ قَالَ لاَ بَلْ لِلأَبَدِ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنَا بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُنَّ قَدْ أَبَيْنَ إِلاَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ فَافْعَلُوا قَالَ فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي عَلَيَّ بُرْدٌ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ فَدَخَلْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى بُرْدِ صَاحِبِي فَتَرَاهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي وَتَنْظُرُ إِلَيَّ فَتَرَانِي أَشَبَّ مِنْهُ فَقَالَتْ بُرْدٌ مَكَانَ بُرْدٍ وَاخْتَارَتْنِي فَتَزَوَّجْتُهَا عَشْرًا بِبُرْدِي فَبِتُّ مَعَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ يَقُولُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ فَلْيُعْطِهَا مَا سَمَّى لَهَا وَلاَ

يَسْتَرْجِعْ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا وَلْيُفَارِقْهَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (١٤٨٠٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان رقم (٨) و (٩) قد مضى ذكرهما أيضاً في (باب أهل النبي وأصحابه بالحج) (مج٨) (ص١٥٠) فليعلم.

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٠٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْوَلِيدِ ثَنَا عُبَيْدُ الله ابْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ ثَنَا إِيَادٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ نُعْمٍ أَوْ نُعَيْمٍ الأَعْرَجِيِّ شَكَّ أَبو الْوَلِيدِ قَالَ

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنَا عِنْدَهُ مُتْعَةِ النِّسَاء فَقَالَ وَاللهِ مَا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَانِينَ وَلاَ مُسَافِحِينَ ثُمَّ قَالَ وَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيَكُونَنَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ وَكَذَّابُونَ ثَلاَثُونَ أَوْ أَكْثَرُ. (٥٤٣٦)

١٧٩٠٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ أَنَا إِيَادٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٥٤٣٦)

١٧٩٠٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ قَالَ ثَنَا إِيَادٌ يَعْنِي ابْنَ لَقِيطٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمٍ الأَعْرَجِيِّ قَالَ

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُتْعَةِ مُتْعَةِ النِّسَاء فَغَضِبَ وَقَالَ وَاللهِ مَا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَّائِينَ وَلاَ مُسَافِحِينَ ثُمَّ قَالَ وَاللهِ

لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيَكُونَنَّ قَبْلَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ كَذَّابُونَ ثَلاَثُونَ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ أَبِي و قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٥٥٤٦)

٣ـ باب ما جاء في الوعيد في نكاح المحلل

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٠٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي الْوَاصِلِ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لُعِنَ الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ. (٤٠٨١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى بأطول من هذا اللفظ مضى ذكرها في (باب ما جاء في الربا) (مج١٠) (ص٤٦٩) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٠٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. (٧٩٣٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٠٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ حَدَّثَنِي

عَامِرٌ عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَعَـنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَشَـرَةً آكِـلَ الرِّبَـا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَالْحَالَّ وَالْمُحَلَّلَ لَـهُ وَمَـانِعَ الصَّدَقَـةِ وَالْوَاشِـمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. (٦٠١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى وقد تقدم ذكر هـذا الحديث وطرقه في (باب ما جاء في الربا) (مج١٠) (ص٤٦٩) وكذلك فـي (كتـاب الجنائز) مج (٥) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٤ـ باب النهي عن نكاح الشغار

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٩١٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا عَبْدُالرَّحْمَـنِ ثَنَـا مَـالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. (٤٢٩٧)

١٧٩١١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْـدِ اللهِ عَـنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ قَالَ قُلْـتُ لِنَـافِعٍ مَـا الشِّغَارُ قَالَ يُزَوِّجُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ وَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ وَيُزَوِّجُ الرَّجُـلَ أُخْتَـهُ وَيَـتَزَوَّجُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. (٤٤٦٣)

١٧٩١٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَـنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ. (٤٦٨٢)

١٧٩١٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا عَبْدُالرَّحْمَـنِ ثَنَـا مَـالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّـغَارِ قَـالَ مَـالِكٌ وَالشِّـغَارُ أَنْ يَقُولَ أَنْكِحْنِي ابْنَتَكَ وَأُنْكِحُكَ ابْنَتِي. (٥٠٣٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طريق أخرى مضى ذكرها في (باب الرفـق برب المال) من كتاب الزكاة (مج٧) (ص٧٨). فأغنى عن إعادته ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٩١٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَـنِ ابْـنِ إِسْحَاقَ قَالَ ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ. (٦٧٣١)

١٧٩١٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ وَسَـعْدٌ قَـالاَ ثَنَـا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ يَعْنِي مُحَمَّدًا حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَـنْ جَـدِّهِ قَـالَ قَضَـى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَـالَ لاَ شِـغَارَ فِـي الإِسْلاَمِ. (٦٧٣٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طريق أخرى بأطول من هـذا اللفـظ وقـد مضى ذكرها في (باب الرفـق بـرب المـال) (مـج٧) (ص٧٨) فـأغنى عـن إعادتها ههنا.

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩١٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَـنْ ثَابِتٍ وَأَبَانَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ. (١٢٢٢٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى، وقد مضى ذكرها فـي (بـاب الرفق برب المال) من كتاب الزكاة (مـج٧) (ص٧٨). فـأغنى عـن إعادتهـا ههنا.

٤- مِنْ مُسْنَدِ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩١٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَـمِعَ جَـابِرَ بْـنَ عَبْـدِاللهِ يَقُـولُ نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَـنِ الشِّــغَارِ. (١٣٩٢١)

١٧٩١٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَـالَ ابْـنُ جُرَيْـجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَـمِعَ جَـابِرَ بْـنَ عَبْـدِاللهِ يَقُـولُ نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَـنِ الشِّــغَارِ. (١٤١٢١)

٥- مِنْ حَدِيْثِ مُعَاوية رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩١٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ وَسَـعْدٌ قَـالاَ ثَنَـا

أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ

أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَقَدْ كَانَا جَعَلاَ صَدَاقًا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ خَلِيفَةٌ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (١٦٢٥٣)

٦- مِنْ حَدِيْثِ عِمْرانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٢٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ. (١٩١١٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى وقد مضى ذكرها في (باب الرفق برب المال) من كتاب الزكاة (مج٧) (ص٧٨). فأغنى عن إعادتها ههنا.

٧- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٢١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. (٧٥٠٧)

١٧٩٢٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ قَالَ وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي. (٩٢٩٠)

١٧٩٢٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي. (١٠٠٣٥)

٥- باب ما جاء في نكاح الزاني والزانية

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَبِيبٌ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّانِي الْمَجْلُودُ لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ مِثْلَهُ. (٧٩٤٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٩٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَارِمٌ ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبِي ثَنَا الْحَضْرَمِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ وَكَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا قَالَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ﴿الزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. (٦١٩٢)

٦ـ باب ما جاء في تزويج من لم تولد

١ - حديث ميمونة بنت كردم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٧٩٢٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا مَعَ أَبِي وَبِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ الطَّبْطَبِيَّةَ فَدَنَا مِنْهُ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقَرَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ فَمَا نَسِيتُ فِيمَا نَسِيتُ طُولَ أُصْبُعِ قَدَمِهِ السَّبَّابَةِ عَلَى سَائِرِ أَصَابِعِهِ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ أَبِي إِنِّي شَهِدْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ قَالَتْ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْجَيْشَ فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرَقَّعِ مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِثَوَابِهِ قَالَ فَقُلْتُ وَمَا ثَوَابُهُ قَالَ أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي قَالَ فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ تَرَكْتُهُ حَتَّى وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ وَبَلَغَتْ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جَهِّزْ لِي أَهْلِي فَقَالَ لاَ وَاللهِ لاَ أُجَهِّزُهَا حَتَّى تُحْدِثَ صَدَاقًا غَيْرَ ذَلِكَ فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أَفْعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِقَدْرِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ قَالَ قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ قَالَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْهَا عَنْكَ لاَ خَيْرَ لَكَ فِيهَا قَالَ فَرَاعَنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَأْثَمُ وَلاَ يَأْثَمُ صَاحِبُكَ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ أَبِي فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ عَدَدًا مِنَ الْغَنَمِ قَالَ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ خَمْسِينَ شَاةً عَلَى

رَأْسِ بُوَانَةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هَلْ عَلَيْهَا مِنْ هَذِهِ الأَوْثَـانِ شَـيْءٌ قَـالَ لاَ قَالَ فَأَوْفِ لله بِمَا نَذَرْتَ لَهُ قَالَتْ فَجَمَعَهَا أَبِي فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا وَانْفَلَتَتْ مِنْهُ شَاةٌ فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُـولُ اللَّهُـمَّ أَوْفِ عَنِّـي بِنَـذْرِي حَتَّـى أَخَذَهَـا فَذَبَحَهَـا. (٢٥٨١٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طريق أخرى وقد مضى ذكـره أيضاً وطريقه الآخر فـي (بـاب مـن نـذر أن يطيـع الله عـز وجـل) (مـج٩) (ص١٠٥) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٧ـ باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب

١ – حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٩٢٧ – (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِـيُّ أَبو جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ
صَحِبْتُ شَيْخًا مِنَ الأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَـارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَـدَ عَلَـى الْفِـرَاشِ أَبْصَـرَ بِكَشْـحِهَا بَيَاضًـا فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَـا شَـيْئًا. (١٥٤٥٥)

٨ـ باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع

١ – مِنْ حَدِيْثِ فيروز الديلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٩٢٨ – (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا ابْنُ

لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ

أَنَّ أَبَاهُ فَيْرُوزًا أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ طَلِّقْ أَيَّهُمَا شِئْتَ و قَالَ يَحْيَى مَرَّةً ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمَعَافِرِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ الإِسْلَامَ. (١٧٣٤٨)

١٧٩٢٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا. (١٧٣٤٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٩٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. (٤٣٨٠)

١٧٩٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا مَعْمَرٌ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ وَعَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. (٤٧٨٥)

١٧٩٣٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَسْلَمَ غَيْلاَنُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. (٥٢٩٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طريق أخرى بأطول من هذا اللفظ وقد مضى ذكرها في (باب ما جاء فيمن فرَّ من توريث وارثه) (مج١١) (ص٢٠٣).

٩- باب ما جاء في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٩٣٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ زَوْجِهَا بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَلَمْ يُحْدِثْ صَدَاقًا. (٣١٢٠)

١٧٩٣٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ إِسْلاَمُهَا قَبْلَ إِسْلاَمِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلاَ صَدَاقًا. (٢٢٤٨)

١٧٩٣٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا. (١٧٨٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٩٣٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ قَالَ أَبِي فِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ رَدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَالَ وَاهٍ وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْحَجَّاجُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ الْعَرْزَمِيِّ وَالْعَرْزَمِيُّ لاَ يُسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ. (٦٦٤٤)

١٠- باب ما جاء في المرأة تسلم وتتزوج ثم يسلم زوجها الأول فتردّ عليه

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٩٣٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الزُّبَيْرِيُّ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالاَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ إِسْلاَمِي فَنَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخِرِ وَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا

الأَوَّل. (٢٨١٨)

١٧٩٣٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيـعٌ ثَنَـا إِسْـرَائِيلُ عَـنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْـلِمًا عَلَـى عَهْـدِ رَسُـول الله ﷺ ثُـمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا أَسْلَمَتْ مَعِي فَرَدَّهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. (١٩٥٥)

١١- باب الخيار للأمة إذا أعتقت تحت عبد

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٩٣٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِـي عَـنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَـيْرِ كِلاَهُمَا حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ بَرِيرَةُ عِنْدَ عَبْدٍ فَعُتِقَتْ فَجَعَـلَ رَسُـولُ الله ﷺ أَمْرَهَا بِيَدِهَا. (٢٥١١٣)

١٧٩٤٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْـدٍ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مُكَاتَبَةً وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا فَلَمَّـا أُعْتِقَـتْ خُيِّرَتْ. (٢٤٥٧٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى وبأطول من هـذا اللفـظ وقـد مضـى ذكرهـا فـي (بـاب مـا جـاء فـي الـولاء) مـن كتـاب العتـق (مـج٩) (ص٤٤٩). فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ حَدِيْثِ رجل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٩٤١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رِجَالاً يَتَحَدَّثُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَإِنْ وَطِئَهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا وَلاَ تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ. (١٦٠٢٤)

١٧٩٤٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا فَإِنْ هِيَ أَقَرَّتْ حَتَّى يَطَأَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ لاَ تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ. (٢٢١٢٥)

١٧٩٤٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رِجَالاً يَتَحَدَّثُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَإِنْ وَطِئَهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا وَلاَ تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ. (١٦٠٢٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٩٤٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ

عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتْبَعُهَا فِـي سِكَكِ الْمَدِينَةِ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَكُلِّمَ الْعَبَّاسُ لِيُكَلِّمَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ إِنَّهُ زَوْجُكِ فَقَالَتْ تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَـالَ إِنَّمَـا أَنَا شَافِعٌ قَالَ فَخَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَـانَ عَبْـدًا لآلِ الْمُغِـيرَةِ يُقَـالُ لَـهُ مُغِيثٌ. (١٧٤٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى وقد مضى ذكرهـا فـي (بـاب فيما جاء في الولاء) من كتاب العتق (مج٩) (ص٤٤٩). فأغنى عن إعادتـه ههنا.

أبـــواب الوليمـــة

١ـ باب الأمر بالوليمة واستحبابها بالشاة فأكثر وجوازها بدونها

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٤٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. (١٢٨٩١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى وقد تقدم ذكرها وهذا الحديث أيضاً في (باب جواز التزويج على القليل والكثير) من أبواب الصداق (مج١٢) (ص٥٩). فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ حَدِيْثِ بريدة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٤٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ ثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ سُلَيْطٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ لاَ بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ عَلَيَّ كَبْشٌ وَقَالَ فُلاَنٌ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ. (٢١٩٥٧)

٣- مِنْ حَدِيْثِ أبي أسيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٤٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ

أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَ تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْقَعَتْ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلَةِ فِي تَوْرٍ. (١٥٤٨٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٩٤٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو أَحْمَدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. (٢٣٦٧٧)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٤٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ شَهِدْتُ وَلِيمَتَيْنِ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَمَا أَطْعَمَنَا فِيهَا خُبْزًا وَلاَ لَحْمًا قَالَ قُلْتُ فَمَهْ قَالَ الْحَيْسَ يَعْنِي التَّمْرَ وَالأَقِطَ بِالسَّمْنِ. (١١٥١٥)

١٧٩٥٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا سَلاَّمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ شَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيمَةً مَـا فِيهَـا خُـبْزٌ وَلاَ لَحْمٌ. (١٣١٨٢)

١٧٩٥١- (٣) حَدَّثَنا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا نُـوحُ بْـنُ مَيْمُـونٍ أَنَـا عَبْدُالله يَعْنِي الْعُمَرِيَّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ شَهِدْتُ لِرَسُول الله ﷺ وَلِيمَتَيْنِ لَيْـسَ فِيهِمَـا خُبْزٌ وَلاَ لَحْـمٌ قَـالَ قُلْـتُ يَـا أَبَـا حَمْـزَةَ أَيُّ شَـيْءٍ فِيهِمَـا قَـالَ الْحَيْـسُ. (١٣٣٠٤)

٢- باب في وليمة النبي ﷺ عند تزوّجه بزينب بنت جحش رضي الله عنها

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٥٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَـةِ جَحْـشٍ أَوْلَـمَ قَالَ فَأَطْعَمَنَا خُبْزًا وَلَحْمًا. (١١٥٠٥)

١٧٩٥٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَةِ رَسُول الله ﷺ صَبِيحَةَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا قَالَ ثُمَّ رَجَـعَ كَمَـا كَـانَ يَصْنَعُ فَأَتَى حُجَرَ نِسَائِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ فَدَعَوْنَ لَهُ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَأَنَـا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلاَنِ قَدْ جَرَى بَيْنَهُمَا الْحَدِيثُ فِي نَاحِيَـةِ الْبَيْتِ فَلَمَّا بَصَرَ بِهِمَا وَلَّى رَاجِعًا فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلاَنِ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ وَلَّى عَنْ

بَيْتِهِ قَامَا مُسْرِعَيْنِ فَلاَ أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. (١١٥٨٥)

١٧٩٥٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ فَمَا أَوْلَمَ قَالَ أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ. (١٢٢٩٨)

١٧٩٥٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ إِلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ قَالَ أَنَسٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَاذْهَبْ فَادْعُ مَنْ لَقِيتَ فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ يَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ وَدَعَا فِيهِ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَلَمْ أَدَعْ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلاَّ دَعَوْتُهُ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا فَبَقِيَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. (١٢٢٠٨)

١٧٩٥٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا

وَلَحْمًا ثُمَّ خَرَجَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ فَيَأْتِي حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ ثُمَّ رَجَعَ وَأَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَابِ إِذَا رَجُلاَنِ قَدْ جَرَى بَيْنَهُمَا الْحَدِيثُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلاَنِ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَجَعَ وَثَبَا فَزِعَيْنِ فَخَرَجَا فَلاَ أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَوْ مَنْ أَخْبَرَهُ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ. (١٢٥٩٩)

١٧٩٥٧- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ فَأَوْلَمَ بِشَاةٍ أَوْ ذَبَحَ شَاةً. (١٢٨٩٩)

١٧٩٥٨- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ قَالَ أَنَسٌ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ قَالَ قَالَ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ قَالَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ. (١٢٩٩٣)

١٧٩٥٩- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِآيَةِ الْحِجَابِ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ فَذَبَحَ شَاةً فَدَعَا أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخرُجُ وَيَدْخُلُ وَهُمْ قُعُودٌ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَمْكُثُ مَا شَاءَ الله وَيَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ وَزَيْنَبُ قَاعِدَةٌ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ الآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِحِجَابٍ مَكَانَهُ فَضُرِبَ. (١٣٠٤٩)

١٧٩٦٠- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالله بْنُ بَكْرٍ قَالَ ثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَوْلَمَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بَيْنَهُمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ قَالَ فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. (١٣٢٧٠)

١٧٩٦١- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ فَدَعَا رِجَالاً عَلَى الطَّعَامِ. (١٣٠١٥)

٣ـ باب في وليمة النبي ﷺ عند تزوّجه بصفية رضي الله تعالى عنها

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٦٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ. (١١٦٣٥)

١٧٩٦٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ

ثَنَا أَنَسٌ قَالَ صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ وَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا قَالَ فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ أَصْلِحِيهَا قَالَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ وَبِفَضْلِ السَّمْنِ حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا وَانْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ قَالَ وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا قَالَ فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللهِ

فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ قَالَ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلاَ إِلَيْهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَتَرَهَا قَالَ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ لَمْ تُضَرَّ قَالَ فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا. (١٢٥٥٣)

١٧٩٦٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ وَلِيمَةً مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلاَ لَحْمٌ حِينَ صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ فِي مَقْسَمِهِ فَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٢٥٥٣)

١٧٩٦٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُونِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ الله أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ قَالَ فَهَزَمَهُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصْلِحُهَا وَتُهَيِّئُهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ ابْنَةُ حُيَيٍّ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ قَالَ فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ قَالَ وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا ثُمَّ جِيءَ بِالأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ قَالَ وَقَالَ النَّاسُ مَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ فَقَالُوا إِنْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا حَتَّى قَعَدَتْ عَلَى

عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَـعَ وَدَفَعْنَـا قَـالَ فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ قَالَ فَنَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَدَرَتْ قَالَ فَقَـامَ فَسَـتَرَهَا قَالَ وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ فَقُلْتُ يَا أَبَـا حَمْـزَةَ أَوَقَـعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ إِي وَاللهِ لَقَدْ وَقَعَ وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ بِنْـتِ جَحْـشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُـهُ وَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيـثُ لَـمْ يَخْرُجَـا فَجَعَـلَ يَمُـرُّ بِنِسَـائِهِ وَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ فَيَقُولُ بِخَيْرٍ فَلَمَّـا رَجَـعَ وَرَجَعْـتُ مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا رَأَيَـاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا قَالَ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَوْ نَـزَلَ عَلَيْـهِ الْوَحْـيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِـي أُسْكُفَّةِ الْبَـابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللهُ الْحِجَابَ هَذِهِ الآيَـاتِ ﴿لاَ تَدْخُلُـوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَـيْرَ نَـاظِرِينَ إِنَـاهُ﴾ حَتَّـى فَـرَغَ مِنْهَا. (١٣٠٨٦)

١٧٩٦٦ – (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْـبَرَ فَصَلَّيْنَـا عِنْدَهَـا صَـلاَةَ الْغَـدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُـو طَلْحَـةَ وَأَنَـا رَدِيـفُ أَبِـي طَلْحَـةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِيَّ لَتَمَسُّ فَخِذَيْ نَبِـيِّ اللهِ ﷺ وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِـذَيْ نَبِـيِّ اللهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّـا إِذَا نَزَلْنَـا بِسَـاحَةِ قَوْمٍ

فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْخُمُسُ قَالَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ قَالَ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً قَالَ فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَاللهِ مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ فَقَالَ ﷺ ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا ثُمَّ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا وَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١١٥٥٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وهذا الحديث الأخير قد كرر أيضاً في (باب حجة من لم ير أن الفخذ والسرة من العورة) (مج٣) (ص٢١٧) فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٦٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا دَخَلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فُسْطَاطَهُ حَضَرَ نَاسٌ وَحَضَرْتُ مَعَهُمْ لِيَكُونَ فِيهَا قَسْمٌ فَخَرَجَ النَّبِيُّ

ﷺ فَقَالَ قُومُوا عَنْ أُمِّكُمْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ حَضَرْنَـا فَخَـرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَيْنَا فِي طَرَفِ رِدَائِهِ نَحْوٌ مِنْ مُدٍّ وَنِصْفٍ مِنْ تَمْرِ عَجْـوَةٍ فَقَـالَ كُلُـوا مِـنْ وَلِيمَةِ أُمِّكُمْ. (١٤٠٤٩)

٤ـ باب إجابة الداعي إلى الوليمة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٧٩٦٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ إِذَا نُـودِيَ أَحَدُكُـمْ إِلَـى وَلِيمَـةٍ فَلْيَأْتِهَـا. (٤٤٨٢)

١٧٩٦٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ. (٤٥٠٠)

١٧٩٧٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا حَمَّـادُ بْـنُ أُسَـامَةَ ثَنَـا عُبَيْدُالله ثَنَا نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ إِذَا دُعِـيَ أَحَدُكُـمْ إِلَـى وَلِيمَـةٍ فَلْيُجِبْ. (٤٧١١)

١٧٩٧١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا حَمَّـادُ بْـنُ أُسَـامَةَ ثَنَـا عُبَيْدُالله ثَنَا نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ وَهَذَا الْوَصْفَ قَالَ أَبِي وَثَنَـا

قَبْلَهُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٤٧١١)

١٧٩٧٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الدَّعْوَةِ فَلْيُجِبْ أَوْ قَالَ فَلْيَأْتِهَا قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجِيبُ صَائِمًا وَمُفْطِرًا. (٥٥٠٦)

١٧٩٧٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ. (٥٨٣٤)

١٧٩٧٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْهُ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ. (٦٠٥٣)

١٧٩٧٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ. (٥٠١٢)

١٧٩٧٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ. (٥٨٣٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُفْيَانُ سَأَلْتُهُ عَنْهُ كَيْفَ الطَّعَامُ أَيْ طَعَامُ الأَغْنِيَاء قَالَ أَخْبَرَنِي الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَرُّ الطَّعَامِ الْوَلِيمَةُ يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ. (٦٩٧٨)

١٧٩٧٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ أَبِي لَمْ نَكُنْ نُكَنِّهِ بِأَبِي الزِّنَادِ كُنَّا نُكَنِّيهِ بِأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ. (٧٠٠٣)

١٧٩٧٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى الْغَنِيُّ وَيُتْرَكُ الْمِسْكِينُ وَهِيَ حَقٌّ وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ عَصَى وَكَانَ مَعْمَرٌ رُبَّمَا قَالَ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ. (٧٣٠٥)

١٧٩٨٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ أَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ سَمِعْتُ أَبَا الْغَادِيَةِ الْيَمَامِيَّ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَاءَ رَسُولُ كَثِيرِ بْنِ

الصَّلْتِ فَدَعَاهُمْ فَمَا قَامَ إِلاَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ أَنَا أَحَدُهُمْ فَذَهَبُوا فَأَكَلُوا ثُمَّ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَغَسَلَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ وَاللهِ يَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ إِنَّكُمْ لَعُصَاةٌ لأَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. (٧٥٤٥)

١٧٩٨١- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُدْفَعُ عَنْهَا الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ. (٨٨٩٣)

١٧٩٨٢- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ. (١٠١٨٠)

١٧٩٨٣- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْعُرْسِ يُطْعَمُهُ الأَغْنِيَاءُ وَيُمْنَعُهُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ. (١٠٠٠٩)

١٧٩٨٤- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَكَلَ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَلْيَدْعُ لَهُمْ. (٧٤٢٢)

١٧٩٨٥- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ يَعْنِي الدُّعَاءَ. (٩٩٥٦)

٣- ومِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٩٨٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ. (١٠٢٣٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق عن ابن عمر بنحوه وقد مضى ذكرها في (أبواب الزكاة) (مج٧) (ص١٧٣).

٤- مِنْ مُسْنَدِ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٨٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. (١٤٦٨٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٨٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَجِيبُـوا الدَّاعِـيَ وَلاَ تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ وَلاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ. (٣٦٤٥)

٥ـ باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان

١- حديث رجل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٨٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْـدُ السَّـلاَمِ بْـنُ حَـرْبٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدَّالانِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ الأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْـدِ بْـنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ إِذَا اجْتَمَـعَ الدَّاعِيَـانِ فَـأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ. (٢٢٣٦٩)

٦ـ باب حكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث

١- حديث زهير بن عثمان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٩٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّـامٌ عَـنْ قَتَـادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّ رَجُلاً أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ

قَالَ قَتَادَةُ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ أَيْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا يُقَالُ لَـهُ زُهَـيْرُ بْـنُ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْوَلِيمَةُ حَقٌّ وَالْيَوْمُ الثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالْيَوْمُ الثَّـالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ. (١٩٤٣٦)

١٧٩٩١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هَمَّـامٌ ثَنَـا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ

عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ قَتَادَةُ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَانَ فَلاَ أَدْرِي مَا اسْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ. (١٩٤٣٧)

١٧٩٩٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلِيمَةُ حَقٌّ وَالْيَوْمُ الثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ. (٢٢٠٧٠)

٧- باب من دعى فرأى منكراً فلينكره وإلا فليرجع

١- مِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٩٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ السَّبَئِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ قَاصِّ الأَجْنَادِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ أَنَّهُ

سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِإِزَارٍ وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ تَدْخُلِ الْحَمَّامَ. (١٢٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد كرر ذكره أيضاً فيما سبق. فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٩٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ. (١٤١٢٤)

٨ـ باب ما جاء في إجابة دعوة الختان

١- مِنْ حَدِيْثِ عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٩٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَن ابْنِ إِسْحَاقَ يَعْنِي مُحَمَّدًا عَنْ عُبَيدِالله أَوْ عَبدِالله بْنِ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيزٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ

دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا لاَ نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَلاَ نُدْعَى لَهُ. (١٧٢٣٢)

٩ـ باب من دعى ستة فتبعهم واحد

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٩٩٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْجَوَّابِ ثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ

غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ لَهُ اجْعَلْ لَنَا طَعَامًا لَعَلِّي أَدْعُو رَسُولَ الله ﷺ سَادِسَ سِتَّةٍ فَدَعَاهُمْ فَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا أَفَتَأْذَنُ لَهُ قَالَ نَعَمْ. (١٤٢٧٣)

١٧٩٩٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ لأَبِي شُعَيْبٍ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَلَمَّا رَأَى مَا بِرَسُولِ الله مِنَ الْجَهْدِ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَن ائْتِنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى بَابِهِ قَالَ إِنَّكَ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَكَ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَإِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ وَإِلاَّ رَجَعَ قَالَ فَإِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَهُ يَا رَسُولَ الله فَدَخَلَ. (١٤٧٣٠)

١٧٩٩٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. (١٤٧٣٠)

٢- مِنْ حَدِيْثِ أبي مسعود البدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٩٩٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ صَنَعَ طَعَامًا فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ مَعَكَ قَالَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَنِ ائْذَنْ لِي فِي السَّادِسِ. (١٦٤٧٣)

١٠- باب إعلان النكاح

١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٠٠٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْـرُوفٍ قَـالَ عَبْدالله وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ قَـالَ حَدَّثَنَـا عَبْـدُالله بْـنُ وَهْـبٍ قَـالَ حَدَّثَنِـي عَبْدُالله بْنُ الأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَعْلِنُوا النِّكَاحَ. (١٥٥٤٥)

٢- مِنْ حَدِيْثِ أبي حسن المازني رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٠١- (١) -ز- حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ ثَنَـا أَبُـو الْفَضْـلِ الْمَـرْوَزِيُّ قَـالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِالله ابْنِ ضُمَيْرَةَ عَـنْ عَمْـرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ

عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّـى يُضْـرَبَ بِدُفٍّ وَيُقَالَ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ. (١٦١١٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْـنُ عَـامِرٍ ثَنَـا أَبُـو بَكْرٍ عَنْ أَجْلَحَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَائِشَةَ أَهَدَيْتُـمُ الْجَارِيَـةَ إِلَـى بَيْتِهَـا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَهَلاَّ بَعَثْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ يُغَنِّيهِمْ يَقُولُ أَتَيْنَـاكُمْ أَتَيْنَـاكُمْ فَحَيُّونَـا نُحَيَّاكُمْ فَإِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ. (١٤٦٧٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٠٠٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ قَالاَ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَتْ فِي حِجْرِي جَارِيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجْتُهَا قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِهَا فَلَمْ يَسْمَعْ لَعِبًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يُحِبُّونَ كَذَا وَكَذَا. (٢٥١٠٩)

٥- حديث زوج بنت أبي لَهَبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٠٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الزُّبَيْرِيُّ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَيْرٍ أَوْ عَمِيرَةَ قَالَ

حَدَّثَنِي زَوْجُ ابْنَةِ أَبِي لَهَبٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ هَلْ مِنْ لَهْوٍ. (١٦٠٣١)

١٨٠٠٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الزُّبَيْرِيُّ[١] ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَيْرٍ أَوْ عُمَيْرَةَ قَالَ

حَدَّثَنِي زَوْجُ ابْنَةِ أَبِي لَهَبٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ هَلْ مِنْ لَهْوٍ. (٢٢١٣١)

---

(١) لفظة (ثنا الزبيري) سقط من المطبوع، انظر «المسند» (٢٣٢١٥ - طبع الموسوعة الحديثية، و«أطراف المسند» (٨/ ٢٩٢-٢٩٣).

٦- مِنْ حَدِيْثِ محمد بن حاطب رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٠٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا أَبو بَلْجٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَصْلٌ بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ. (١٤٩٠٤)

١٨٠٠٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبو عَوَانَةَ ثَنَا أَبو بَلْجٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَضَرْبُ الدُّفِّ. (١٧٥٦٣)

١٨٠٠٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ
قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ لَمْ يُضْرَبْ عَلَيَّ بِدُفٍّ قَالَ بِئْسَمَا صَنَعْتَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْبَ بِالدُّفِّ. (١٧٥٦٤)

٧- مِنْ حَدِيْثِ الرَّبيعِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٠٠٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَمُهَنَّأُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ أَبو شِبْلٍ قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ عَبْدُالصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ ثَنَا أَبو الْحُسَيْنِ عَنِ الرُّبَيِّعِ وَقَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ
حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ عُرْسِي فَقَعَدَ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِي هَذَا وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ

وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَتَا فِيمَا تَقُولاَنِ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا هَذَا فَلاَ تَقُولاَهُ. (٢٥٧٧٩)

١٨٠١٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ ثَنَا أَبو حُسَيْنٍ قَالَ

كَانَ يَوْمٌ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَلْعَبُونَ فَدَخَلْتُ عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَعَدَ عَلَى مَوْضِعِ فِرَاشِي هَذَا وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ تَضْرِبَانِ بِالدُّفُوفِ وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً بِالدُّفِّ فَقَالَتَا فِيمَا تَقُولاَنِ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَلاَ تَقُولاَهُ. (٢٥٧٨٥)

١١- باب الأوقات التي يستحب فيها البناء

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٠١١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُاللهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي فَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. (٢٣١٣٧)

١٨٠١٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. (٢٤٥٣٤)

١٢ـ باب التسمية عند الجماع

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠١٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغطَفَانِيِّ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنْ قُدِرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا. (١٧٧٠)

١٨٠١٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ مَا ضَرَّهُ الشَّيْطَانُ. (١٨٠٩)

١٨٠١٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي فَيُولَدُ

بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَلَنْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا. (٢٤٢٤)

١٨٠١٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ لَـوْ أَنَّ أَحَدَهُـمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّـيْطَانَ مَـا رَزَقْتَنِـي ثُـمَّ كَـانَ بَيْنَهُمَـا وَلَـدٌ إِلاَّ لَـمْ يُسَـلَّطْ عَلَيْـهِ الشَّـيْطَانُ أَوْ لَـمْ يَضُـرَّهُ الشَّـيْطَانُ. (٢٤٦٦)

١٨٠١٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا عَمَّـارُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ ابْـنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَـا رَزَقْتَنِـي فَـإِنِ اللهِ قَضَى بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا. (٢٠٦٩)

١٣- باب الستر عند الجماع

١- مِنْ حَدِيْثِ بهز عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠١٨- (١) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا يَحْيَـى بْــنُ سَـعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَهْزٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ جَدِّي قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَـا نَـذَرُ قَـالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ إِنِ اسْـتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَـا أَحَـدٌ فَـلاَ

يَرَيَنَّهَا قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَـقُّ أَنْ يُسْـتَحْيَا مِنْهُ. (١٩١٨١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق بهذا اللفظ وبنحوه وقـد تقدم ذكره أيضاً وطرقه في (باب ما جاء في وجوب ستر العورة) من أبواب ستر العورة (مج٣) (ص٢٢١) فأغنى عــن إعادتهـا ههنـا. فـارجع إليهـا إن شئت.

أبواب العزل عن المرأة وما جاء فيه

١ـ باب النهي عنه وكراهته

١- مِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠١٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا. (٢٠٧)

٢- مِنْ حَدِيْثِ جذامة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٠٢٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ. (٢٥٧٩٣)

١٨٠٢١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَبدِالرَّحمَنِ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ فَذَكَرَهُ. (٢٥٧٩٣)

١٨٠٢٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

فِي نَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ وَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ وَهُوَ ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾. (٢٦١٧٦)

١٨٠٢٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

أَنَّ جُدَامَةَ بِنْتَ وَهْبٍ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَهُ فَلا يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ. (٢٥٧٩١)

١٨٠٢٤- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ. (٢٥٧٩٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٢٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ أَنْتَ تَخْلُقُهُ أَنْتَ تَرْزُقُهُ أَقِرَّهُ قَرَارَهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدَرُ. (١١٠٧٧)

١٨٠٢٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَنْتَ تَخْلُقُهُ أَنْتَ تَرْزُقُهُ أَقِرَّهُ قَرَارَهُ أَوْ مَقَرَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ. (١١٣٢٠)

١٨٠٢٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَنْتَ تَخْلُقُهُ أَنْتَ تَرْزُقُهُ فَأَقْرِرْهُ مَقَرَّهُ فَإِنَّمَا كَانَ قَدَرٌ. (١١٤٧٣)

ومِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ وَمَا ذَاكُمْ قَالُوا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ فَقَالَ فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ فَلاَ عَلَيْكُمْ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ. (١٠٦٥٦)

١٨٠٢٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْبَدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ أَوْ قَالَ فِي الْعَزْلِ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ. (١٠٧٤٤)

١٨٠٣٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ

عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (١٠٧٤٤)

١٨٠٣١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَزْلِ قَالَ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ. (١١٠٣٢)

١٨٠٣٢- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَقْضِ لِنَفْسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ. (١١١٢٠)

١٨٠٣٣- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ وَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ. (١١١٤٠)

١٨٠٣٤- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ الشَّامِيِّ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا صِرْمَةَ الْمَازِنِيَّ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولاَنِ أَصَبْنَا سَبَايَا فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ مِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلاً وَمِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ وَيَبِيعَ فَتَرَاجَعْنَا فِي الْعَزْلِ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَعْزِلُوا فَإِنَّ اللهَ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (١١١٧٤)

١٨٠٣٥- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ

قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا فَقَالَ نَعَمْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ وَمَا هُوَ قُلْنَا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَيَعْزِلُ عَنْهَا وَتَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهَا فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَيَعْزِلُ عَنْهَا فَقَالَ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ. (١١٢١٨)

١٨٠٣٦- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَزْلِ قَالَ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ. (١١٢٦٠)

١٨٠٣٧- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الإِثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكُمْ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِيَ خَارِجَةٌ. (١١٤١٢)

١٨٠٣٨- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ إِنْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ نَسَمَةٌ قَضَى اللهُ أَنْ تَكُونَ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ. (١١٤٤٤)

١٨٠٣٩- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ. (١١٤٥٠)

٢- باب الرخصة في العزل

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَدَّاكِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَزْلِ قَالَ اصْنَعُوا مَا بَـدَا لَكُـمْ فَـإِنْ قَدَّرَ اللهُ شَيْئًا كَانَ. (١٠٧٧٢)

١٨٠٤١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَـالَ حَدَّثَنِـي عَلِـيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَـنْ أَبِي مُطِيعِ بْنِ رِفَاعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَتِ الْيَهُودُ الْعَـزْلُ الْمَـوْءُودَةُ الصُّغْـرَى -قَالَ أَبِي وَكَانَ فِي كِتَابِنَا أَبُو رِفَاعَةَ بْنُ مُطِيعٍ فَغَيَّرَهُ وَكِيعٌ وَقَـالَ عَـنْ أَبِـي مُطِيعِ بْنِ رِفَاعَةَ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَبَتْ يَهُودُ إِنَّ اللهَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ. (١٠٨٥٨)

١٨٠٤٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا وَكِيـعٌ عَـنْ يُونُـسَ بْـنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَبْنَا سَبْيًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَكُنَّا نَلْتَمِسُ فِدَاءَهُنَّ فَسَـأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ اصْنَعُوا مَا بَدَا لَكُمْ فَمَا قَضَى اللهُ فَهُوَ كَائِنٌ فَلَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ. (١١٠١٤)

١٨٠٤٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبو رِفَاعَةَ

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي وَلِيدَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَإِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّ الْمَوْءُودَةَ الصُّغْرَى الْعَزْلُ فَقَالَ كَذَبَتْ يَهُودُ إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ. (١١٠٥١)

١٨٠٤٤- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو رِفَاعَةَ

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ إِنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ لِي أَمَةً وَأَنَـا أَعْـزِلُ عَنْهَا وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَإِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّهَا الْمَـوْءُودَةُ الصُّغْرَى قَـالَ كَذَبَتْ يَهُودُ إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَرُدَّهُ. (١١٠٧٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٤٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنَا أَبُـو عَمْـرٍو مُبَارَكٌ الْخَيَّاطُ جَدُّ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ ثُمَامَةَ بْنَ عَبْـدِاللهِ بْـنِ أَنَـسٍ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَـى صَخْرَةٍ لأَخْرَجَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا أَوْ لَخَرَجَ مِنْهَا وَلَدٌ الشَّكُّ مِنْهُ وَلَيَخْلُقَـنَّ اللهُ نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا. (١١٩٧٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٤٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

عَـنْ جَـابِرٍ كُنَّـا نَعْـزِلُ عَلَـى عَهْـدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَالْقُــرْآنُ يَــنْزِلُ. (١٣٧٩٨)

١٨٠٤٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ الأُمَـوِيُّ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرًا وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ قَالَ فَقَالَ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٤٥٠١)

١٨٠٤٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ وَذَكَرُوا الْعَزْلَ فَقَالَ كُنَّا نَصْنَعُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٤٥٤١)

١٨٠٤٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْنِي الْعَزْلَ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ لاَ. (١٤٤٢٩)

ومِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا فَقَالَ لَهُ مَا يُقَدَّرْ يَكُنْ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ حَمَلَتْ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا حَمَلَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَضَى اللهُ لِنَفْسٍ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ. (١٤٦٤١)

١٨٠٥١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَهِـيَ خَادِمُنَا وَسَايِسَتُنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَـا أَكْـرَهُ أَنْ تَحْمِـلَ قَـالَ اعْـزِلْ عَنْهَـا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا قَالَ فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا. (١٣٨٢٦)

١٨٠٥٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَـا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِنَّ لِي خَادِمًا تَسْنَى وَقَالَ مَـرَّةً تَسْـنُو عَلَـى نَـاضِحٍ لِـي وَإِنِّـي كُنْـتُ أَعْـزِلُ عَنْهَـا وَأُصِيبُ مِنْهَا فَجَاءَتْ بِوَلَـدٍ فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ مَـا قَـدَّرَ الله لِنَفْـسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ. (١٣٨٤٣)

١٨٠٥٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا زُهَيْرٌ عَـنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ إِنَّ لِـي جَارِيَـةً وَهِـيَ خَادِمُنَـا وَسَايِسَتُنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّـهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا قَالَ فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْجَارِيَـةَ قَـدْ حَمَلَـتْ قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا. (١٤٦٠٨)

٤- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٥٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ مُرَّةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَشْجَعَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مَا يُقَدَّرُ فِي الرَّحِمِ فَسَيَكُونُ. (١٥١٧٣)

٣ـ باب ما جاء في الغيلة

١- مِنْ حَدِيْثِ أسماء رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٠٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ قَتْلَ الْغَيْلِ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ. (٢٦٢٨٢)

١٨٠٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ عَنِ الْمُهَاجِرِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَ

سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ قَالَتْ قُلْتُ مَا يَعْنِي قَالَ الْغِيلَةَ يَأْتِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. (٢٦٣٠٣)

١٨٠٥٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ وَعَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالاَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ مِنْ

فَوْق فَرَسِهِ قَالَ عَلِيٌّ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (٢٦٣٠٨)

٢- مِنْ حَدِيْثِ جذامة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٠٥٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

أَنَّ جُدَامَةَ بِنْتَ وَهْبٍ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَقَـدْ هَمَمْـتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَهُ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ. (٢٥٧٩١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقـد تقـدم ذكـره أيضـاً وطرقه قريباً (في البـاب الأول مـن أبـواب العـزل) (ص١٥٥) فـأغنى عـن إعادتها ههنا.

٣- مِنْ حَدِيْثِ أسَامة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٥٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُقْـرِئُ ثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْـنِ أَبِي وَقَّاصٍ

أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ قَـالَ فَقَـالَ لَـهُ إِنَّ رَجُـلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِـي قَـالَ لِـمَ قَـالَ شَـفَقًا عَلَـى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلاَدِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ مَا ضَـارَّ ذَلِـكَ فَـارِسَ وَلاَ الرُّومَ. (٢٠٧٧٣)

٤ـ باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع

١ - مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٦٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ

قَالَ نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَلَمْ أُدْرِكْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلاَ أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى وَنَوًى يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ حَتَّى إِذَا أَنْفَذَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي الْكِيسِ ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَإِنِّي بَيْنَمَا أَنَا أُوعَكُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَقَالَ مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ هُوَ ذَاكَ يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تَرَى يَا رَسُولَ اللهِ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ وَقَالَ لِي مَعْرُوفًا فَقُمْتُ فَانْطَلَقَ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنْ نَسَّانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلاَتِهِ شَيْئًا فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَجَالِسَكُمْ هَلْ مِنْكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا فَسَكَتُوا فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلاَمَهَا فَقَالَتْ إِي وَاللهِ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيُحَدِّثْنَ

فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَلاَ لاَ يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلاَ امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلاَّ إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ قَالَ وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيتُهَا أَلاَ إِنَّ طِيبَ الرَّجُلِ مَا وُجِدَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ أَلاَ إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يُوجَدْ رِيحُهُ. (١٠٥٥٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وهذا الحديث قد كرر ذكره أيضاً فيما سبق. في (باب جواز التسبيح للرجال في الصلاة إلخ) (مج٤) (ص٢١٨) فليعلم.

٢- مِنْ حَدِيْثِ أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٠٦١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا حَفْصٌ السَّرَّاجُ قَالَ سَمِعْتُ شَهْرًا يَقُولُ

حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقُلْتُ إِي وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ قَالَ فَلاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. (٢٦٣٠١)

٣- مِنْ حَدِيْثِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٦٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي أَبَا إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقِّبَ ثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ الْعُمَرِيُّ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ مَوْلَى آلِ أَبِي سَعِيدٍ

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِـنْ أَعْظَـمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَاللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُـمَّ يَنْشُـرُ سِرَّهَا. (١١٢٢٨)

٥ـ باب تحريم الافتخار بالجماع

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٦٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْـنُ لَهِيعَـةَ ثَنَـا دَرَّاجٌ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّيَاعُ حَرَامٌ قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ يَعْنِي بِهِ الَّذِي يَفْتَخِرُ بِالْجِمَاعِ. (١٠٨٠٥)

٦ـ باب تحريم إتيان المرأة في دبرها ولعن فاعله

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٦٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا وَكِيـعٌ ثَنَـا سُـفْيَانُ عَـنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ مَلْعُـونٌ مَـنْ أَتَـى امْرَأَتَـهُ فِـي دُبُرِهَا. (٩٣٥٦)

١٨٠٦٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَـنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ مَلْعُـونٌ مَـنْ أَتَـى امْـرَأَةً فِـي دُبُرِهَا. (٩٨١٦)

١٨٠٦٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَـنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ. (٧٣٥٩)

١٨٠٦٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَـا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَنْظُـرُ اللهُ عَـزَّ وَجَـلَّ إِلَـى رَجُـلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا. (٨١٧٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى بنحوه تقدم ذكرها (فـي بـاب الترهيب من وطء الحائض) من كتاب الحيـض (مـج٢) (ص٣٢٥) فـأغنى عن إعادتها.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُمَا

١٨٠٦٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هَمَّـامٌ ثَنَـا قَتَادَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ فِـي الَّـذِي يَـأْتِي امْرَأَتَـهُ فِـي دُبُرِهَـا هِـيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى. (٦٦٧٢)

١٨٠٦٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُدْبَةُ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سُـئِلَ قَتَادَةُ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَالَ قَتَادَةُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى قَالَ قَتَـادَةُ وَحَدَّثَنِـي عُقْبَةُ ابْنُ وَسَّاجٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ كَافِرٌ. (٦٦٧٣)

١٨٠٧٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ هَمَّامٌ أَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى يَعْنِي الرَّجُلَ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا. (٦٤١٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ

١٨٠٧١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ وَقَالَ مَرَّةً فِي أَدْبَارِهِنَّ. (٦٢٠)

٤- مِنْ حَدِيثِ خُزَيْمة رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ

١٨٠٧٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ الأَعْرَجِ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا. (٢٠٨٤٨)

١٨٠٧٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ هَرَمِيٍّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَسْتَحِي اللهُ

مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ. (٢٠٨٥٢)

١٨٠٧٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[1] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ هَرَمِيٍّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٢٠٨٥٢)

١٨٠٧٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ. (٢٠٨٥٥)

١٨٠٧٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالاَ ثَنَا حَسَّانُ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَمْرٍو الْخَطْمِيِّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ. (٢٠٨٦٢)

١٨٠٧٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ الْحُصَيْنِ الْوَائِلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِاللهِ الْوَاقِفِيَّ حَدَّثَهُ

أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَسْتَحِي اللهُ مِنَ الْحَقِّ ثَلاَثًا لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ. (٢٠٨٦٩)

---

(١) سقط من سند المطبوع (عن عمرو بن شعيب) والمثبت من «أطراف المسند» (٣٠٨/٢).

أبواب حقوق الزوجين وإحسان العشرة

١ـ باب جامع لحقوق الزوجين

١ - حديث عم أبي حرة عن عمه رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٨٠٧٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ

عَنْ عَمِّهِ قَالَ كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَـةِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فِـي أَوْسَـطِ أَيَّـامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ [فذكر حديثاً طويل قـد قدمنـا ذكـره فـي فضـل الصلاة] إلى أن قال: فَاتَّقُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لاَ يَمْلِكْنَ لأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُـمْ وَلَكُـمْ عَلَيْهِـنَّ حَقًّـا أَنْ لاَ يُوطِئْـنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ وَلاَ يَـأْذَنَّ فِـي بُيُوتِكُـمْ لأَحَـدٍ تَكْرَهُونَـهُ فَـإِنْ خِفْتُـمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُـبَرِّحٍ قَالَ حُمَيْدٌ قُلْتُ لِلْحَسَنِ مَا الْمُبَرِّحُ قَالَ الْمُؤَثِّـرُ وَلَهُـنَّ رِزْقُهُـنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا وَبَسَطَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ثُمَّ قَـالَ لِيُبَلِّـغِ الشَّـاهِدُ الْغَـائِبَ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ قَـالَ حُمَيْـدٌ قَـالَ الْحَسَـنُ حِيـنَ بَلَّـغَ هَـذِهِ الْكَلِمَةَ قَدْ وَاللهِ بَلَّغُوا أَقْوَامًا كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ. (١٩٧٧٤)

٢ـ باب حق الزوج على الزوجة

وفيه فصول

الفصل الأول: في إذا دعاها إلى فراشه فأبت

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٧٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ وَوَكِيعٌ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَبَاتَ وَهُوَ غَضْبَانُ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ وَكِيعٌ عَلَيْهَا سَاخِطٌ. (٩٢٩٤)

١٨٠٨٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ أَبي حَازِمٍ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ. (٩٨٣٥)

١٨٠٨١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا بَاتَتْ تَلْعَنُهَا الْمَلائِكَةُ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى تَرْجِعَ. (٧١٥٩)

١٨٠٨٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَهْجُرُ امْرَأَةٌ فِرَاشَ زَوْجِهَا إِلاَّ لَعَنَتْهَا مَلاَئِكَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٨٢٢٤)

١٨٠٨٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ. (٨٦٥٢)

١٨٠٨٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَعَبْدُالصَّمَدِ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ عَبْدُالصَّمَدِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ أَوْ حَتَّى تَرْجِعَ. (١٠٣١٣)

١٨٠٨٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى الْعَامِرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ. (١٠٥٢٤)

١٨٠٨٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ. (٩٦٦٤)

٢- مِنْ حَدِيْثِ طلق بن علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٨٧- (١) حَدَّثَنا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا مُوسَـى بْـنُ دَاوُدَ ثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُـمْ مِـنِ امْرَأَتِـهِ حَاجَـةً فَلْيَأْتِهَا وَلَوْ كَانَتْ عَلَى تَنُّورٍ. (١٥٦٩٥)

الفصل الثاني في: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها
وما جاء في عظم حقه عليها

١- مِنْ حَدِيْثِ معاذ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٨٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي فِـي سَـنَةِ ثَمَـانٍ وَعِشْـرِينَ وَمِائَتَيْنِ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَـنِ قَـالَ يَـا رَسُـولَ اللهِ رَأَيْـتُ رِجَالاً بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمْ أَفَلاَ نَسْجُدُ لَكَ قَالَ لَـوْ كُنْـتُ آمِـرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. (٢٠٩٨٣)

١٨٠٨٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَقْبَلَ مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَـالَ يَـا رَسُـولَ اللهِ إِنِّـي رَأَيْتُ رِجَالاً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢٠٩٨٣)

٢- ومِنْ حَديْثِ عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٩٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنِ القَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَدِمَ مُعَاذٌ الْيَمَنَ أَوْ قَالَ الشَّامَ فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا فَرَوَّأَ فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعَظَّمَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا فَرَوَّأْتُ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعَظَّمَ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ. (١٨٥٩١)

١٨٠٩١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَحَدِ بَنِي مُرَّةَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ إِنَّهُ أَتَى الشَّامَ فَرَأَى النَّصَارَى فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَقُلْتُ لأَيِّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ هَذَا قَالُوا هَذَا كَانَ تَحِيَّةَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا فَقُلْتُ نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ هَذَا بِنَبِيِّنَا فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَلَنَا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ السَّلاَمَ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. (١٨٥٩١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٩٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصٍ

عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْنُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُصْعِبَ عَلَيْهِمْ فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ وَإِنَّ الأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نُسْنِي عَلَيْهِ وَإِنَّهُ اسْتُصْعِبَ عَلَيْنَا وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ وأنَّ الأَنْصَار جَاؤا إلى رَسُول اللهِ ﷺ فقَالُوا إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَل نُسْنِي عَلَيْهِ وَأَنَّهُ اسْتُصْعِبَ عَلَيْنا ومَنَعَنَا ظَهْرَهُ وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ قُومُوا فقَامُوا فَدَخَلَ الْحَائِطَ وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَةٍ فَمَشَى النَّبيُّ ﷺ نَحْوَهُ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ يَا نَبيَّ الله إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلِبِ وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُول الله ﷺ أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ يَا رَسُولَ الله هَذِهِ بَهِيمَةٌ لاَ تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ وَنَحْنُ نَعْقِلُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ فَقَالَ لاَ يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ. (١٢١٥٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٠٩٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ عَفَّانُ أَنَا الْمَعْنَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ فَقَالَ أَصْحَابُهُ يَا رَسُولَ اللهِ تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ فَقَالَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ. (٢٣٣٣١)

٥- مِنْ حَدِيْثِ معاذ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٩٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ ثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ثَنَا عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ

أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ عَلَى الْيَمَنِ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَوْلاَنَ مَعَهَا بَنُونَ لَهَا اثْنَا عَشَرَ فَتَرَكَتْ أَبَاهُمْ فِي بَيْتِهَا أَصْغَرُهُمُ الَّذِي قَدِ اجْتَمَعَتْ لِحْيَتُهُ فَقَامَتْ فَسَلَّمَتْ عَلَى مُعَاذٍ وَرَجُلاَنِ مِنْ بَنِيهَا يُمْسِكَانِ بِضَبْعَيْهَا فَقَالَتْ مَنْ أَرْسَلَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتِ الْمَرْأَةُ أَرْسَلَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتَ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفَلاَ تُخْبِرُنِي يَا رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ سَلِينِي عَمَّا شِئْتِ قَالَتْ حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ تَتَّقِي اللهَ مَا اسْتَطَاعَتْ وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ قَالَتْ أَقْسَمْتُ

بالله عَلَيْكَ لَتُحَدِّثَنِّي مَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ أَوَمَا رَضِيتِ أَنْ تَسْمَعِي وَتُطِيعِي وَتَتَّقِي الله قَالَتْ بَلَى وَلَكِنْ حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ فَإِنِّي تركْتُ أَبَا هَؤُلاَءِ شَيْخًا كَبيرًا فِي الْبَيْتِ فقَالَ لَهَا مُعَاذٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُعَاذٍ فِي يَدِهِ لَوْ أَنَّكِ تَرْجِعِينَ إِذَا رَجعْتِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتِ الْجُذَامَ قَدْ خَرَقَ لَحْمَهُ وَخَرَقَ مَنْخِرَيْهِ فَوَجَدْتِ مَنْخِرَيْهِ يَسِيلاَنِ قَيْحًا وَدَمًا ثُمَّ أَلْقَمْتِيهِمَا فَاكِ لِكَيْ مَا تَبْلُغِي حقَّهُ مَا بَلَغْتِ ذَلِكَ أَبدًا. (٢١٠٦٣)

الفصل الثالث فيما جاء في أذاء الزوج من الوعيد وأنه جنة المرأة ونارها

١- مِنْ حَدِيْثِ معاذ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٩٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِير بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِير بْن مُرَّةَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجهَا فِي الدُّنْيَا إلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُور الْعِينِ لاَ تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ الله فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا. (٢١٠٨٥)

٢- حديث عمة حصين بن محصن رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٨٠٩٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْر بْنِ يَسَار

عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ أَنْتِ

لَهُ قَالَتْ مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ قَالَ فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ. (١٨٢٣٣)

١٨٠٩٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَا يَحْيَى وَيَعْلَى قَالَ ثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا فَقَالَ لَهَا أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ قَالَ يَعْلَى فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ قَالَتْ مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ قَالَ انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ. (٢٦٠٨٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِالرَّحمنِ بنِ عَوفٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٠٩٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ. (١٥٧٣)

الفصل الرابع فيما جاء من الوعيد بكفران العشير

١- مِنْ حَدِيْثِ أسماء ابنة يزيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٨٠٩٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ سَمِعَ شَهْرًا يَقُولُ

سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِالأَشْهَلِ تَقُولُ مَرَّ بِنَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَقَـالَ إِيَّـاكُنَّ وَكُفْـرَ الْمُنَعَّمِيـنَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا كُفْرُ الْمُنَعَّمِينَ قَالَ لَعَلَّ إِحْدَاكُـنَّ أَنْ تَطُـولَ أَيْمَتُهَـا بَيْنَ أَبَوَيْهَا وَتَعْنُسَ فَيَرْزُقَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ زَوْجًـا وَيَرْزُقَهَـا مِنْـهُ مَـالاً وَوَلَـدًا فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ فَرَاحَتْ تَقُولُ مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْمًا خَيْرًا قَطُّ وَقَالَ مَرَّةً خَـيْرًا قَطُّ. (٢٦٢٨١)

١٨١٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي شَهْرٌ قَالَ

سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةَ تُحَدِّثُ زَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَى بِيَـدِهِ إِلَيْهِـنَّ بِالسَّـلاَمِ قَالَ إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنَعَّمِينَ إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنَعَّمِيـنَ قَـالَتْ إِحْدَاهُـنَّ يَـا رَسُولَ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ مِنْ كُفْرَانِ اللهِ قَالَ بَلَى إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُـولُ أَيْمَتُهَا وَيَطُولُ تَعْنِيسُهَا ثُمَّ يُزَوِّجُهَا اللهُ الْبَعْلَ وَيُفِيدُهَا الْوَلَدَ وَقُرَّةَ الْعَيْنِ ثُـمَّ تَغْضَبُ الْغَضْبَةَ فَتُقْسِمُ بِاللهِ مَا رَأَتْ مِنْهُ سَاعَةَ خَيْرٍ قَطُّ فَذَلِـكَ مِـنْ كُفْـرَانِ نِعَمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ الْمُنَعَّمِينَ. (٢٦٣٠٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨١٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُـورٍ عَـنْ ذَرٍّ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْـنِ مَسْـعُودٍ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ تَصَدَّقْـنَ يَـا مَعْشَـرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْـلِ النَّـارِ فَقَـامَتِ امْـرَأَةٌ لَيْسَـتْ مِـنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُـولَ اللهِ قَـالَ لأَنَّكُـنَّ تُكْـثِرْنَ اللَّعْـنَ وَتَكْفُـرْنَ

الْعَشِيرَ. (٣٣٨٨)

١٨١٠٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ قَالَ لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. (٣٨١٥)

١٨١٠٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ بِمَ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَالَ إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. (٣٨٣٢)

١٨١٠٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ التَّيْمِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَمَا لَنَا أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ قَالَ لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. (٣٩١٢)

١٨١٠٥- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاء تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْـثَرُ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاء أَوْ مِنْ أَعْقَلِهِنَّ يَا رَسُـولَ الله فِيمَ أَوْ لِمَ أَوْ بِمَ قَالَ إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. (٣٩٣٧)

١٨١٠٦- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا بَهْـزٌ ثَنَـا شُـعْبَةُ حَدَّثَنِـي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ مِنْ تَيْمِ الرِّبَابِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِالله

عَنْ عَبْدِالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلنِّسَاء تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْـثَرُ أَهْـلِ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ فِيـمَ وَبِـمَ وَلِـمَ فَذَكَـرَ الْحَدِيـثَ. (٣٩٣٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عُمرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨١٠٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْـنُ مَعْـرُوفٍ ثَنَـا ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ مَرَّةً حَيْوَةُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاء تَصَدَّقْـنَ وَأَكْـثِرْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّـارِ لِكَثْرَةِ اللَّعْـنِ وَكُفْـرِ الْعَشِيرِ مَـا رَأَيْـتُ مِـنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ الله وَمَا نُقْصَـانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ قَالَ أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْـدِلُ شَـهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَـالِيَ لاَ تُصَلِّـي وَتُفْطِـرُ فِـي رَمَضَـانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ. (٥٠٩١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى بنحوه عن ابن عبـاس وجـابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما وقد تقدم ذكرها في (باب صلاة العيد إلخ) (مج٥) (ص٤٣٣، ٤٤١) فارجع إليه إن شئت الزيادة

٤- مِنْ حَدِيْثِ عَبدِالرَّحمنِ بنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨١٠٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي الدَّسْتُوَائِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحَبْرَانِيِّ قَالَ

قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ شِبْلٍ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنِ الْفُسَّاقُ قَالَ النِّسَاءُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَوَلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا وَأَزْوَاجَنَا قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ. (١٤٩٨٣)

١٨١٠٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ أَنْ عَلِّمِ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ... ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنِ الْفُسَّاقُ قَالَ النِّسَاءُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا وَبَنَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ. (١٥١١٢)

الفصل الخامس: لا يجوز لمرأة عطية إلا بإذن زوجها

١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨١١٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. (٦٤٤٠)

١٨١١١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا أَبِي ثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ. (٦٤٤٠)

١٨١١٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا. (٦٧٦١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى بنحوه بأطول من هذا اللفظ وقد مضى ذكرها في (أبواب أوقات النهي عن الصلاة) (مج٣) (ص٢٨) فارجع إليه إن شئت الزيادة.

٢- من أَخْبارِ عُبادَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨١١٣- (١) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ عُبَادَةَ قَالَ إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ...وَقَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُعْطِي مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. (٢١٧١٤)

الفصل السادس

لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه إلا في رمضان

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ

١٨١١٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تَصُمِ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ قَالَ وَكِيعٌ إِلاَّ رَمَضَانَ. (٩٣٥٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى عنه وعن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما وقد مضى ذكر هذا الحديث وطرقه في (باب لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه) (مج٧) (ص٤٨٤).

٣- باب حق الزوجة على الزوج

وفيه فصول

الفصل الأول: في الرفق بالزوجة وعدم هجرها إلا في البيت وعدم ضربها ضرباً مبرّحاً وإطعامها مما يطعم وكسوتها مما يكتسي

١- مِنْ حَدِيْثِ بهز عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨١١٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا أَبو قَزَعَةَ[١] عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا حَقُّ امْرَأَتِي عَلَيَّ قَالَ تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي

(١) كذا في «أطراف المسند» (٥/ ٣٢٧) وزاد في المطبوع بعد (أبو قزعة) (وعطاء).

الْبَيْتِ. (١٩١٧٤)

١٨١١٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا يَزِيدُ أَنَا بَهْـزُ بْـنُ حَكِيـمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ حَرْثُكَ ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ غَيْرَ أَنْ لاَ تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إلاَّ فِي الْبَيْتِ وَأَطْعِمْ إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسُ إِذَا اكْتَسَيْتَ كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلاَّ بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا. (١٩١٧٧)

١٨١١٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَهْـزِ ابْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ جَدِّي قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَـذَرُ قَـالَ حَرْثُكَ ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ فِي أَنْ لاَ تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَأَطْعِمْ إِذَا أُطْعِمْتَ وَاكْسُ إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلاَ تَهْجُرْ إلاَّ فِـي الْبَيْـتِ كَيْـفَ وَقَـدْ أَفْضَـى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلاَّ بِمَا يَحِلُّ. (١٩١٩٠)

١٨١١٨- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا شُـعْبَةُ عَـنْ أَبِـي قَزَعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ قَـالَ تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ. (١٩١٦٢)

١٨١١٩- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا عَبْـدُاللهِ بْـنُ الْحَـارِثِ حَدَّثَنِي شِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ يَعْنِي يَحْيَى بْنَ أَبِي بُكَـيْرٍ ثَنَـا شِـبْلُ بْـنُ

عَبَّادٍ الْمَعْنَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ عَمْـرَو بْـنَ دِيْنَـارٍ عَـنْ حَكِيـمِ بْـنِ مُعَاوِيَةَ الْبَهْزِيِّ

عَنْ أَبِيهِ [فذكر حديثاً إلى قوله] قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَـا حَـقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَـالَ تُطْعِمُهَـا إِذَا أَكَلْـتَ وَتَكْسُـوهَا إِذَا اكْتَسَـيْتَ وَلاَ تَضْـرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ. الحديث (١٩١٦٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى في حديث طويـل وقـد تقـدم ذكرها في (الفصل الثاني. في وفادة معاوية بن حيدرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ) فأغنى ذلك عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن زمعة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨١٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ النِّسَاءَ فَوَعَـظَ فِيهِـنَّ وَقَالَ عَلاَمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِـنْ آخِرِ النَّهَـارِ أَوْ آخِرِ اللَّيْلِ. (١٥٦٢٩)

١٨١٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا هِشَـامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ ﴿إِذِ انْبَعَـثَ أَشْـقَاهَا﴾ انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ ثُمَّ وَعَظَهُـمْ فِـي الضَّحِكِ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ إِلَى مَا يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ قَالَ ثُـمَّ قَـالَ إِلَى مَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ. (١٥٦٣٠)

١٨١٢٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَـالَ ثَنَـا هِشَـامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ خَطَـبَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَذَكَـرَ النَّاقَـةَ وَذَكَـرَ الَّذِي عَقَرَهَا فَقَالَ ﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيـزٌ مَنِيـعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُمْ فِيهِـنَّ فَقَـالَ عَـلاَمَ يَجْلِـدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِـهِ ثُـمَّ وَعَظَهُـمْ فِـي ضَحِكِهِـمْ مِـنَ الضَّرْطَـةِ فَقَـالَ عَـلاَمَ يَضْحَـكُ أَحَدُكُـمْ عَلَـى مَـا يَفْعَـلُ. (١٥٦٣١)

١٨١٢٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا سُـفْيَانُ بْـنُ عُيَيْنَـةَ عَـنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ وَعَظَهُمْ فِي النِّسَاء وَقَالَ عَـلاَمَ يَضْـرِبُ أَحَدُكُـمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. (١٥٦٣٢)

٣- مِنْ حَدِيْثِ لَقِيطٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨١٢٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْـنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ

عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُنْفِقِ وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاق الْمُنْتَفِـق (وفيـه) قُلْـتُ يَـا رَسُولَ اللهِ أَسْأَلُكَ عَنِ الصَّلاَةِ قَـالَ أَسْـبِغِ الْوُضُـوءَ وَخَلِّـلِ الأَصَـابِعَ وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَـرَ مِنْ بَذَائِهَا قَالَ طَلِّقْهَا قُلْتُ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا قَالَ مُرْهَا أَوْ قُـلْ لَهَـا فَـإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَستَفْعَلْ وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ. (١٧١٧٢)

١٨١٢٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ أَبو هَاشِمٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ

عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ (وفيه) قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَإِيذَائِهَا فَقَالَ طَلِّقْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ قَالَ فَأَمْسِكْهَا وَأْمُرْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ. (١٥٧٨٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: والسبب في ذكر الشاهد من الحديثين دون بقيتهما: هو أنه تقدم ذكرهما بتمامهما في (باب في المضمضة والاستنشاق وإلا استنثار) (مج٢) (ص٨٩).

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨١٢٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ. (٨٠١٣)

الفصل الثاني

في تخريج حق الضعيفين

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨١٢٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُـمَّ إِنِّـي أُحَـرِّجُ حَـقَّ الضَّعِيفَيْـنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ. (٩٢٨٩)

الفصل الثالث

في عدم تضييع حق الزوجة بكثرة الصيام والصلاة

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨١٢٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا مُؤَمَّـلٌ ثَنَـا حَمَّـادٌ ثَنَـا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُـونٍ تَخْتَضِـبُ وَتَتَطَيَّـبُ فَتَرَكَتْهُ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهَا أَمُشْـهِدٌ أَمْ مُغِيـبٌ فَقَـالَتْ مُشْـهِدٌ كَمُغِيـبٍ قُلْتُ لَهَا مَا لَكِ قَالَتْ عُثْمَانُ لاَ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلاَ يُرِيدُ النِّسَـاءَ قَـالَتْ عَائِشَـةُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَقِـيَ عُثْمَـانَ فَقَـالَ يَـا عُثْمَـانُ أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا. (٢٣٦١٠)

١٨١٢٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ قَـالَ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ

عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ. (٢٣٦١٠)

١٨١٣٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مَعْمَـرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ

دَخَلَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ أَحْسِبُ اسْمَهَا خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بَاذَّةُ الْهَيْئَةِ فَسَأَلَتْهَا مَا شَأْنُكِ فَقَالَتْ زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ

النَّهَارَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لَهُ فَلَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا أَفَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ فَوَاللهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ. (٢٤٧٠٦)

١٨١٣١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةُ وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ قَالَتْ فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَذَاذَةَ هَيْئَتِهَا فَقَالَ لِي يَا عَائِشَةُ مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ امْرَأَةٌ لاَ زَوْجَ لَهَا يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَهِيَ كَمَنْ لاَ زَوْجَ لَهَا فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا قَالَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ أَرَغْبَةٌ عَنْ سُنَّتِي قَالَ فَقَالَ لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ قَالَ فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ. (٢٥١٠٤)

٤ـ باب فضل إحسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة

الفصل الأول: في المرأة كالضلع

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨١٣٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَسْتَقِيمُ لَكَ الْمَرْأَةُ عَلَى

خَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّمَا هِيَ كَالضِّلَعِ إِنْ تُقِمْهَا تَكْسِرْهَا وَإِنْ تَتْرُكْهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ. (٩٤١٩)

١٨١٣٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الذِّمَارِيُّ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ لاَ يَسْتَقِمْنَ عَلَى خَلِيقَةٍ إِنْ تُقِمْهَا تَكْسِرْهَا وَإِنْ تَتْرُكْهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ. (١٠٠٤٤)

١٨١٣٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَسْتَقِيمُ لَكَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ كَالضِّلَعِ إِنْ تُقِمْهَا تَكْسِرْهَا وَإِنْ تَتْرُكْهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ. (١٠٤٣٦)

١٨١٣٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ فَإِنْ تَحْرِصْ عَلَى إِقَامَتِهِ تَكْسِرْهُ وَإِنْ تَتْرُكْهُ تَسْتَمْتِعْ بِهِ وَفِيهِ عِوَجٌ. (٩١٥٩)

٢- مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨١٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ الرِّيَاحِيِّ قَالَ

أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَلَمْ أَجِدْهُ وَرَأَيْتُ الْمَرْأَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ هُوَ ذَاكَ فِي

ضَيْعَةٍ لَهُ فَجَاءَ يَقُودُ أَوْ يَسُوقُ بَعِيرَيْنِ قَاطِرًا أَحَدَهُمَا فِي عَجُزِ صَاحِبِهِ فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرْبَةٌ فَوَضَعَ الْقِرْبَتَيْنِ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ وَلاَ أَبْغَضَ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ قَالَ للهِ أَبُوكَ وَمَا يَجْمَعُ هَذَا قَالَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ وَأَدْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكُنْتُ أَرْجُو فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّ لِي تَوْبَةً وَمَخْرَجًا وَكُنْتُ أَخْشَى فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّهُ لاَ تَوْبَةَ لِي فَقَالَ أَفِي الْجَاهِلِيَّةِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ ثُمَّ عَاجَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَمَرَ لِي بِطَعَامٍ فَالْتَوَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَهَا فَالْتَوَتْ عَلَيْهِ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا قَالَ إِيهِ دَعِينَا عَنْكِ فَإِنَّكُنَّ لَنْ تَعْدُونَ مَا قَالَ لَنَا فِيكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ وَمَا قَالَ لَكُمْ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ الْمَرْأَةُ ضِلَعٌ فَإِنْ تَذْهَبْ تُقَوِّمُهَا تَكْسِرْهَا وَإِنْ تَدَعْهَا فَفِيهَا أَوَدٌ وَبُلْغَةٌ فَوَلَّتْ فَجَاءَتْ بِثَرِيدَةٍ كَأَنَّهَا قَطَاةٌ فَقَالَ كُلْ وَلاَ أَهُولَنَّكَ إِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يُهَذِّبُ الرُّكُوعَ وَيُخَفِّفُهُ وَرَأَيْتُهُ يَتَحَرَّى أَنْ أَشْبَعَ أَوْ أُقَارِبَ ثُمَّ جَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعِي فَقُلْتُ إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَقَالَ مَا لَكَ فَقُلْتُ مَنْ كُنْتُ أَخْشَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكْذِبَنِي فَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تَكْذِبَنِي قَالَ للهِ أَبُوكَ إِنْ كَذَبْتُكَ كِذْبَةً مُنْذُ لَقِيتَنِي فَقَالَ أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّكَ صَائِمٌ ثُمَّ أَرَاكَ تَأْكُلُ قَالَ بَلَى إِنِّي صُمْتُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ فَوَجَبَ لِي أَجْرُهُ وَحَلَّ لِيَ الطَّعَامُ مَعَكَ. (٢٠٣٧٦)

١٨١٣٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَإِذَا أَبُو ذَرٍّ قَدْ جَاءَ فَكَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَيْءٍ فَكَأَنَّهَا

رَدَّتْ عَلَيْهِ وَعَادَ فَعَادَتْ فَقَالَ مَا تَزِدْنَ عَلَى مَا قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ الْمَـرْأَةُ كَالضِّلْعِ فَإِنْ ثَنَيْتَهَا انْكَسَرَتْ وَفِيهَا بَلْغَةٌ وَأَوَدٌ. (٢٠٤٨١)

٣- مِنْ حَدِيْثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨١٣٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِــي ثَنَــا مُحَمَّــدُ بْــنُ جَعْفَــرٍ ثَنَــا عَوْفٌ قَالَ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ قَالَ

سَمِعْتُ سَمُرَةَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ وَهُوَ يَقُــولُ سَــمِعْتُ رَسُــولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَــرْأَةَ خُلِقَــتْ مِــنْ ضِلْــعٍ وَإِنَّــكَ إِنْ تُــرِدْ إِقَامَــةَ الضِّلْــعِ تَكْسِرْهَا فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا. (١٩٢٣٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨١٣٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِــي ثَنَــا عَــامِرُ بْــنُ صَــالِحٍ قَــالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْمَرْأَةُ كَـالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَـا كَسَـرْتَهَا وَهِيَ يُسْتَمْتَعُ بِهَا عَلَى عِوَجٍ فِيهَا. (٢٥١٨٠)

الفصل الثاني: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم خيارهم لنسائهم

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨١٤٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَــمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ. (٧٠٩٥)

١٨١٤١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ. (٩٧٢٥)

١٨١٤٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا. (١٠٣٩٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٨١٤٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ. (٢٣٠٧٣)

١٨١٤٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الْخَفَّافُ قَالَ أَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ. (٢٣٥٣٦)

٣- مِنْ حَدِيْثِ العرباض رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨١٤٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو جَعْفَرٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ خَالِدِ ابْنِ يَزِيْد[١]

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ قَالَ فَأَتَيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٦٥٢٩)

الفصل الثالث في ملاطفة الزوجة في قصة أبي بكر مع النبي ﷺ وعائشة وكرم أخلاقه ﷺ

١- مِنْ حَدِيْثِ النعمان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨١٤٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ عَائِشَةَ وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ يَا ابْنَةَ أُمِّ رُومَانَ وَتَنَاوَلَهَا أَتَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَحَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهَا يَتَرَضَّاهَا أَلاَ تَرَيْنَ أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَكِ قَالَ ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يُضَاحِكُهَا قَالَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) وقع في (خالد بن سعد) خطأ، انظر «أطراف المسند» (٤/ ٣٣٦).

أَشْرِكَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا. (١٧٦٦٨)

١٨١٤٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو نُعَيْـمٍ ثَنـا يُونُـسُ ثَنـا الْعِيزَارُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ

قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَـمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا وَهِيَ تَقُولُ وَاللهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ عَلِيًّا أَحَـبُّ إِلَيْـكَ مِـنْ أَبِي وَمِنِّي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فَأَهْوَى إِلَيْهَا فَقَالَ يَا بِنْتَ فُلاَنَةَ أَلاَ أَسْمَعُكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٧٦٩٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨١٤٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَـنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بِـاللُّعَبِ فَيَـأْتِينِي صَوَاحِبِـي فَـإِذَا دَخَـلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَـرَرْنَ مِنْــهُ فَيَــأْخُذُهُنَّ رَسُــولُ اللهِ ﷺ فَــيَرُدُّهُنَّ إِلَــيَّ. (٢٤١٦٩)

١٨١٤٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْـرٍ قَـالَ ثَنـا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَـأْتِي بِصَوَاحِبِـي يَلْعَبْنَ مَعِي. (٢٤٧٧٠)

١٨١٥٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَـوِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِي بِصَوَاحِبِي فَكُنَّ إِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ يَلْعَبْنَ مَعِي. (٢٤٧٧٧)

٥ـ باب القسم بين الزوجات ومدة إقامة الزوج عند البكر والثيب

١- مِنْ مُسْنَدِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨١٥١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي. (٢٥٢٩٦)

١٨١٥٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي تَعْنِي شَاهِدًا فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلاَ غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَتْ يَا عُمَرُ زَوِّجِ النَّبِيَّ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا إِنِّي لاَ أَنْقُصُكِ مِمَّا أَعْطَيْتُ أَخَوَاتِكِ رَحَيَيْنِ وَجَرَّةً وَمِرْفَقَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِيهَا لِيَدْخُلَ بِهَا فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتْ زَيْنَبَ ابْنَتَهَا فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا فَيَنْصَرِفُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلِمَ ذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَكَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَتَاهَا

وَقَالَ أَيْنَ هَذِهِ الْمَشْقُوحَةُ الْمَقْبُوحَةُ الَّتِي قَدْ آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصَرِهِ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ فَقَالَ مَا فَعَلَتْ زَنَابُ فَقَالَتْ جَاءَ عَمَّارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا فَدَخَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي. (٢٥٣٢٠)

١٨١٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَالْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَالْقَاسِمَ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ يُخْبِرُ

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّها لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَكَذَّبُوهَا وَيَقُولُونَ مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ حَتَّى أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحَجِّ فَقَالُوا مَا تَكْتُبِينَ إِلَى أَهْلِكِ فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ يُصَدِّقُونَهَا فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً قَالَتْ فَلَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنِي فَقُلْتُ مَا مِثْلِي تُنْكَحُ أَمَّا أَنَا فَلاَ وَلَدَ فِيَّ وَأَنَا غَيُورٌ وَذَاتُ عِيَالٍ فَقَالَ أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَتَزَوَّجَهَا فَجَعَلَ يَأْتِيهَا فَيَقُولُ أَيْنَ زُنَابُ حَتَّى جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَوْمًا فَاخْتَلَجَهَا وَقَالَ هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ زُنَابُ فَقَالَتْ قَرِيبَةُ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ وَوَافَقَهَا عِنْدَهَا أَخَذَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي آتِيكُمُ اللَّيْلَةَ قَالَتْ فَقُمْتُ فَأَخْرَجْتُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جَرٍّ وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُهُ لَهُ قَالَتْ فَبَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَصْبَحَ فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ إِنَّ لَكِ عَلَى

أَهْلِكِ كَرَامَةً فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ فَإِنْ أُسَبِّعْ لَكِ أُسَبِّعْ لِنِسَائِي. (٢٥٤٠٣)

١٨١٥٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ قَالَتْ فَوَضَعْتُ ثِفَالِي فَأَخْرَجْتُ حَبَّاتٍ مِنَ الشَّعِيرِ. (٢٥٤٠٣)

١٨١٥٥- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي الصُّفَيْرَا قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فِيَّ ثَلاَثَ خِصَالٍ أَنَا امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ قَالَتْ وَأَنَا امْرَأَةٌ غَيُورٌ قَالَ أَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيُذْهِبُ عَنْكِ غَيْرَتَكِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ قَالَ هُمْ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ قَالَ فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فَأَتَاهَا فَوَجَدَهَا تُرْضِعُ فَانْصَرَفَ ثُمَّ أَتَاهَا فَوَجَدَهَا تُرْضِعُ فَانْصَرَفَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَأَتَاهَا فَقَالَ حُلْتِ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ حَاجَتِهِ هَلُمَّ الصَّبِيَّةَ قَالَ فَأَخَذَهَا فَاسْتَرْضَعَ لَهَا فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ زُنَابُ يَعْنِي زَيْنَبَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَهَا عَمَّارٌ فَدَخَلَ بِهَا وَقَالَ إِنَّ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ كَرَامَةً قَالَ فَأَقَامَ عِنْدَهَا إِلَى الْعَشِيِّ ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ

سَبَّعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي وَإِنْ شِئْتِ قَسَمْتُ لَكِ قَالَتْ لاَ بَلِ اقْسِمْ لِي. (٢٥٤٩٦)

١٨١٥٦- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي الصُّفَيْرَاء قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فِيَّ ثَلاَثَ خِصَالٍ أَنَا امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ قَالَتْ وَأَنَا امْرَأَةٌ غَيُورٌ قَالَ أَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ قَالَ هُمْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ فَأَتَاهَا فَوَجَدَهَا تُرْضِعُ فَانْصَرَفَ ثُمَّ أَتَاهَا فَوَجَدَهَا تُرْضِعُ فَانْصَرَفَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَأَتَاهَا فَقَالَ حُلْتِ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ حَاجَتِهِ هَلُمَّ الصَّبِيَّةَ قَالَ فَأَخَذَهَا فَاسْتَرْضَعَ لَهَا فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ زُنَابُ يَعْنِي زَيْنَبَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَهَا عَمَّارٌ فَدَخَلَ بِهَا فَقَالَ إِنَّ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ كَرَامَةً قَالَ فَأَقَامَ عِنْدَهَا إِلَى الْعَشِيِّ ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي وَإِنْ شِئْتِ قَسَمْتُ لَكِ قَالَتْ لاَ بَلِ اقْسِمْ لِي. (٢٥٤٩٧)

١٨١٥٧- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ أُسَبِّعْ لَكِ

أُسَبِّعْ لِنِسَائِي. (٢٥٤٠٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى بنحوه وقد مضى ذكرها في (باب تعزية المصاب) إلخ (مج٦) (ص٣٢٩) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٨١٥٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. (٦٣٧٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨١٥٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ

ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا وَكَانَتْ ثَيِّبًا. (١١٥١٤)

٦- باب فيما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨١٦٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً فَيَدْنُو وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. (٢٣٦٢١)

١٨١٦١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا حَمَّادٌ وَعَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ عَفَّانُ وثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ قَالَ عَفَّانُ وَيَقُولُ هَذِهِ قِسْمَتِي ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ. (٢٣٩٥٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨١٦٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ هَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ. (١٣٥٩٥)

١٨١٦٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى تِسْعِ نِسْوَةٍ فِي ضَحْوَةٍ. (١٣٠١٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد تقدم ذكرها في (باب من طاف على نسائه بغسل واحد) (مج٢) (ص٢٩٦) فأغنى ذلك عن إعادتها

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨١٦٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِالله

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا طَوِيلاً لَيْسَ أَحْفَظُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينَا عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتِ اشْتَكَى فَجَعَلَ يَنْفُثُ فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ نَفْثَ آكِلِ الزَّبِيبِ وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى شَكْوَاهُ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَيَدُرْنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَّ لَهُ فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مُتَّكِئًا عَلَيْهِمَا أَحَدُهُمَا عَبَّاسٌ وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَفَمَا أَخْبَرَتْكَ مَنِ الآخَرُ قَالَ لاَ قَالَ هُوَ عَلِيٌّ. (٢٢٩٧٤)

١٨١٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ أَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُالله قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِالله ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ الله ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ. (٢٣٧١٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى بنحوه بأطول من هـذا اللفظ وقد مضى ذكرها (باب جواز البكاء من خشية الله في الصلاة) (مج٤) (ص٢٣٢) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٧ـ باب فيما جاء من الوعيد على من لم يعدل بين زوجاته

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨١٦٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ. (٨٢١٢)

١٨١٦٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ. (٩٧٠٩)

٨ـ باب من وهبت يومها لضرتها

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨١٦٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِي فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِي بِيَوْمِهَا مَعَ نِسَائِهِ قَالَتْ وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهَا. (٢٣٢٥٩)

١٨١٦٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ

ثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لَهَا يَوْمَهَا. (٢٣٣٣٧)

١٨١٧٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلِيٌّ قَالاَ ثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ قَالَ عَلِيٌّ أَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ عَلِيٌّ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا النَّبِيِّ ﷺ. (٢٣٧١٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨١٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ تُوُفِّيَتْ قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى سَرِفَ قَالَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تُزَعْزِعُوا بِهَا وَلاَ تُزَلْزِلُوا ارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلاَ يَقْسِمُ لِلتَّاسِعَةِ يُرِيدُ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَالَ عَطَاءٌ كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ. (٣٠٩١)

١٨١٧٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدِ بنِ بَكرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ

حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ زَوْجَةُ رَسُول الله ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلا تُزَعْزِعُوهَا وَلاَ تُزَلْزِلُوا وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ قَالَ عَطَاءٌ الَّتِي لاَ يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ. (٣٠٨٩)

١٨١٧٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاء قَالَ

حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا وَلاَ تُزَلْزِلُوهَا فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَوَاحِدَةٌ لَمْ يَكُنْ لِيَقْسِمَ لَهَا قَالَ عَطَاءٌ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ. (١٩٤٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: الحديث الأخير رقم (٣) قد كرر ذكره أيضاً فيما مضى في (باب ما جاء في حمل الجنازة) (مج٦) (ص٢٦٥) فليعلم.

٩ـ باب فيمن وهبت يوماً واحداً لضرتها

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨١٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَنَا لَيْثٌ وَثَابِتٌ عَنْ سُمَيَّةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ فَقَالَتْ صَفِيَّةُ يَا عَائِشَةُ أَرْضِي عَنِّي رَسُولَ الله ﷺ وَلَكِ يَوْمِي فَقَالَتْ نَعَمْ

فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ فَقَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْكِ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ قَالَتْ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَأَخْبَرَتْهُ بِالأَمْرِ فَرَضِيَ عَنْهَا. (٢٣٤٩٩)

١٨١٧٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ سُمَيَّةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَقَالَتْ لِي هَلْ لَكِ إِلَى أَنْ تُرْضِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي وَأَجْعَلُ لَكِ يَوْمِي قُلْتُ نَعَمْ فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ اخْتَمَرَتْ بِهِ قَالَ عَفَّانُ لِيَفُوحَ رِيحُهُ ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهَا فَجَلَسَتْ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ إِلَيْكِ يَا عَائِشَةُ فَلَيْسَ هَذَا يَوْمَكِ فَقُلْتُ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ خَبَرِي قَالَ عَفَّانُ فَرَضِيَ عَنْهَا. (٢٣٩٦٩)

٣٨ـ كتــاب الطــلاق

١ـ باب في جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها

١- حديث عاصم بن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨١٧٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ ثَنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ رَاجَعَهَا. (١٥٣٥٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٨١٧٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ طَلِّقْهَا فَأَبَيْتُ فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَطِعْ أَبَاكَ. (٤٤٨١)

١٨١٧٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّ عِنْدَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ امْرَأَةً كَرِهْتُهَا لَهُ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَأَبَى فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ يَا عَبْدَالله طَلِّقِ امْرَأَتَكَ فَطَلَّقْتُهَا. (٤٧٦٩)

١٨١٧٩ - (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عَبْدَاللهِ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ فَطَلَّقْتُهَا. (٤٨٩٧)

١٨١٨٠ - (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي الْخَيَّاطَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لِي أَبِي طَلِّقْهَا قُلْتُ لاَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَدَعَانِي فَقَالَ عَبْدَاللهِ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ قَالَ فَطَلَّقْتُهَا. (٦١٨١)

٣- مِنْ حَدِيْثِ ثوبان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨١٨١ - (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ. (٢١٣٤٥)

١٨١٨٢ - (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ وَذَكَرَ أَبَا أَسْمَاءَ

وَذَكَرَ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ

فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ. (٢١٤٠٤)

٢ـ باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم يبن حملها

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عُمرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٨١٨٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ وَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقُولُ أَمَّا أَنَا فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا فَقَدْ عَصَيْتَ اللهَ بِمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَتْ مِنْكَ. (٤٢٧١)

١٨١٨٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً. (٤٥٥٨)

١٨١٨٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُاللهِ ابْنُ بَكْرٍ قَالاَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ

سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ طَلَاقُهَا طَلَّقَهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا قَالَ ابْنُ بَكْرٍ أَوْ فِي قُبُلِ طُهْرِهَا فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَيُحْسَبُ طَلَاقُهُ ذَلِكَ طَلَاقًا قَالَ نَعَمْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. (٤٧٨٣)

١٨١٨٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا فَتَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا. (٤٨٧٥)

١٨١٨٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَاهُ فَقَالَ مُرْ عَبْدَاللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ لِيُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أُمِرَ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. (٤٩١٧)

١٨١٨٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ. (٤٩٧٧)

١٨١٨٩- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَالَ بَهْزٌ أَتُحْتَسَبُ. (٥٠١٧)

١٨١٩٠- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. (٥٠١٨)

١٨١٩١- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ غَيْرَ هَذِهِ الْحَيْضَةِ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا. (٥٠١٩)

١٨١٩٢- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَنْظَلَةُ

سَمِعْتُ سَالِمًا وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ لاَ يَجُوزُ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا

فَرَاجَعَهَا. (٥٠٢١)

١٨١٩٣- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَـالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَـالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُـمَّ تَحِيـضَ ثُـمَّ تَطْهُـرَ ثُـمَّ إِنْ شَـاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِـي أَمَـرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّـقَ لَهَـا النِّسَـاءُ. (٥٠٤٧)

١٨١٩٤- (١٢) حَدَّثَنـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا عَبْدُالْوَهَّـابِ بْـنُ عَبْدِالْمَجِيدِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِـيَّ ﷺ فَـأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّـى تَطْهُـرَ ثُـمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَـاءُ وَكَـانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِـيَ حَـائِضٌ يَقُـولُ إِمَّـا أَنْـتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَو اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَـرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَـا ثُـمَّ يُمْهِلَهَـا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُـرَ ثُـمَّ يُطَلِّقَهَـا إِنْ لَـمْ يُـرِدْ إِمْسَاكَهَا وَإِمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ اللهَ تَعَالَى فِيمَا أَمَـرَكَ بِـهِ مِـنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَتْ مِنْكَ وَبِنْتَ مِنْهَا. (٥٠٦٩)

١٨١٩٥- (١٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَـرُ النَّبِـيَّ ﷺ

فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ أَحَسِبَ تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ قَالَ فَمَهْ. (٥٢٣٢)

١٨١٩٦- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَالَ فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ أَفَتَحْتَسِبُ بِهَا قَالَ مَا يَمْنَعُهُ نَعَمْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. (٥٢٤٧)

١٨١٩٧- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَبْدَاللهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُرَاجِعْهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ فَرَدَّهَا إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمْسِكْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَسَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ. (٥٢٦٦)

١٨١٩٨- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَانْطَلَقَ

عُمَـرُ إِلَـى رَسُـول الله ﷺ فَـأَخْبَرَهُ فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ لِيُمْسِـكْهَا حَتَّـى تَحِيضَ غَيْرَ هَذِهِ الْحَيْضَةِ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا كَمَا أَمَرَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا. (٥٢٦٧)

١٨١٩٩- (١٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَــا مُحَمَّــدُ بْــنُ عُبَيْــدٍ ثَنَـا عُبَيْدُالله عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَـالَ طَلَّقْـتُ امْرَأَتِـي عَلَـى عَهْـدِ رَسُـول الله ﷺ وَهِـيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُول الله ﷺ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ يُطَلِّقُهَا إِنْ شَــاءَ قَبْـلَ أَنْ يُجَامِعَهَـا أَوْ يُمْسِـكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. (٥٥٣٠)

١٨٢٠٠- (١٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَالله طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى عَهْـدِ رَسُـول الله ﷺ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ الله إِنَّ عَبْدَالله طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيــضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَــا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِــي أَمَـرَ الله تَعَـالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَكَانَ عَبْدُالله إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لأَحَدِهِــمْ أَمَّـا أَنْـتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَــإِنَّ رَسُـولَ الله ﷺ أَمَرَنِـي بِهَـا فَـإِنْ كُنْـتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْـكَ حَتَّـى تَنْكِـحَ زَوْجًـا غَـيْرَكَ وَعَصَيْـتَ الله تَعَالَى فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ. (٥٧٨٨)

١٨٢٠١- (١٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَــا مُحَمَّــدُ بْــنُ عُبَيْــدٍ ثَنَـا

عَبْدُالْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَس بْنِ سِيرِينَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا إِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا فِي طُهْرِهَا لِلسُّنَّةِ قَالَ فَفَعَلْتُ قَالَ أَنَسٌ فَسَأَلْتُهُ هَلِ اعْتَدَدْتَ بِالَّتِي طَلَّقْتَهَا وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ وَمَا لِي لاَ أَعْتَدُّ بِهَا إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ. (٥٨٤٥)

١٨٢٠٢- (٢٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ الطَّلاَقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى وَكَانَ عَبْدُاللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاَقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُاللهِ كَمَا أَمَرَهُ. (٥٨٦٧)

١٨٢٠٣- (٢١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَذَهَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَوْحٌ مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. (٦٠٤٧)

١٨٢٠٤- (٢٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا يَزِيدُ أَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ

قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ حَدِّثْنِي عَنْ طَلاَقِكَ امْرَأَتَكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا فِي طُهْرِهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلِ اعْتَدَدْتَ بِالَّتِي طَلَّقْتَهَا وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ فَمَا لِي لاَ أَعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ قَدْ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ. (٢٨٧)

١٨٢٠٥- (٢٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ. (٥١٧٦)

١٨٢٠٦- (٢٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي إِنْ شَاءَ اللهُ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا قَالَ قُلْتُ احْتُسِبَ بِهَا قَالَ فَمَهْ. (٥١٧٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٢٠٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا

أَبو الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ طَلَّقَ عَبْدُاللهِ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُرَاجِعْهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ. (١٤٦١٧)

٣ـ باب ما جاء في طلاق الثلاث

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٢٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا قَالَ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ طَلَّقْتَهَا قَالَ طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا قَالَ فَقَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ قَالَ فَرَجَعَهَا فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّمَا الطَّلاَقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ. (٢٢٦٦)

١٨٢٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. (٢٧٢٧)

٤ـ باب ما جاء في الطلاق بالكناية إذا نواه

١- مِنْ حَدِيْثِ أبي أسيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٢١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالاَ مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابٌ لَهُ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ مِنْهُمَا فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اجْلِسُوا وَدَخَلَ هُوَ وَقَدْ أُوتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَةٌ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ هَبِي لِي نَفْسَكِ قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ قَالَ لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا قَالَ وَقَالَ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي الْجَوْنِ يُقَالُ لَهَا أَمِينَةُ. (١٥٤٨١)

١٨٢١١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَبَّاسِ ابْنِ سَهْلٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالاَ مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابٌ لَهُ فَخَرَجْنَا حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ جَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اجْلِسُوا وَدَخَلَ هُوَ وَأُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ فَعُزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي النَّخْلِ أُمَيْمَةُ بِنْتُ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَةٌ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ هَبِي لِي نَفْسَكِ قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ قَالَ أَبِي وَقَالَ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي الْجَوْنِ يُقَالُ لَهَا أُمَيْنَةُ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ قَالَ لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا فَارِسِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا. (٢١٧٩٩)

٥- باب ما جاء في تخيير الزوجة هل يعد طلاقاً أم لا

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٢١٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَــا الأَعْمَـشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُــولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَــاهُ فَلَـمْ يَعْدُدْهَـا عَلَيْنَـا شَيْئًا. (٢٣٠٥١)

١٨٢١٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَــا الأَعْمَـشُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَــاهُ وَلَـمْ يَعْدُدْهَـا عَلَيْنَـا شَيْئًا. (٢٣٠٧٧)

١٨٢١٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْخِيَارِ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَــالَ يَـا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَ لَكِ أَمْرًا فَلاَ تَقْضِينَ فِيهِ شَيْئًا دُونَ أَبَوَيْــكِ فَقَــالَتْ وَمَا هُوَ قَالَتْ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَــا النَّبِـيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾ ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا

قَالَتْ فَقُلْتُ قَدِ اخْتَرْتُ الله عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ قَالَتْ فَفَرِحَ بِذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ. (٢٣٣٤٧)

١٨٢١٥- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوق

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ أَفَكَانَ طَلاَقًا. (٢٣٥١٢)

١٨٢١٦- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ ثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَ الْخِيَارُ قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَ لَكِ أَمْرًا لاَ تَقْضِينَ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قُلْتُ مَا هُوَ فَقَرَأَ آيَةَ الْخِيَارِ فَقُلْتُ بَلْ أَخْتَارُ الله عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ ﷺ فَفَرِحَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. (٢٣٥٧٩)

١٨٢١٧- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْخِيَارِ دَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَ لَكِ أَمْرًا فَلاَ تَقْضِينَ فِيهِ شَيْئًا دُونَ أَبَوَيْكِ فَقَالَتْ مَا هُوَ قَالَتْ فَدَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾ ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا قَالَتْ فَقُلْتُ قَدِ اخْتَرْتُ الله وَرَسُولَهُ قَالَتْ فَفَرِحَ لِذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ. (٢٤٠٣٧)

١٨٢١٨- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِي فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْـرًا فَـلاَ عَلَيْـكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ قَدْ عَلِمَ وَاللهِ لَـمْ يَكُونَـا لِيَـأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقَرَأَ عَلَيَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُـرِدْنَ الْحَيَـاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ فَقُلْتُ أَفِي هَـذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَـوَيَّ فَـإِنِّي أُرِيـدُ اللهَ عَـزَّ وَجَـلَّ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. (٢٤١٣٦)

١٨٢١٩- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا مُغِيرَةُ عَـنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ خَيَّرَنَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَـاهُ فَلَـمْ يَعُـدَّ ذَلِـكَ طَلاَقًا. (٢٤٢٠٧)

١٨٢٢٠- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَدْ خَـيَّرَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ نِسَـاءَهُ أَفَكَـانَ طَلاَقًـا. (٢٤٢٣٢)

١٨٢٢١- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَـالَ ثَنَـا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُـلِ يُخَـيِّرُ امْرَأَتَـهُ فَتَخْتَـارُهُ قَـالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي سَأَعْرِضُ عَلَيْكِ أَمْـرًا

فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تُشَاوِرِي أَبَوَيْكِ فَقُلْتُ وَمَا هَذَا الأَمْرُ قَالَتْ فَتَلاَ عَلَيَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ وَفِي أَيِّ ذَلِكَ تَأْمُرُنِي أُشَاوِرُ أَبَوَيَّ بَلْ أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ قَالَتْ فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ وَقَالَ سَأَعْرِضُ عَلَى صَوَاحِبِكِ مَا عَرَضْتُ عَلَيْكِ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ فَلاَ تُخْبِرْهُنَّ بِالَّذِي اخْتَرْتُ فَلَمْ يَفْعَلْ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ ثُمَّ يَقُولُ قَدِ اخْتَارَتْ عَائِشَةُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَرَ ذَلِكَ طَلاَقًا. (٢٤٣٤٢)

١٨٢٢٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ فَقَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلاَقًا. (٢٤٤٨٦)

١٨٢٢٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَهَلْ كَانَ طَلاَقًا. (٢٤٥٢١)

١٨٢٢٤- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ قَالَ بَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي عَارِضٌ عَلَيْكِ أَمْرًا فَلاَ تَفْتَاتِنَّ فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى تَعْرِضِيهِ عَلَى أَبَوَيْكِ أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ رُومَانَ قَالَتْ أَيْ رَسُولَ اللهِ وَمَا هُوَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي عَارِضٌ عَلَيْكِ أَمْرًا فَلاَ تَفْتَاتِنَّ فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى تَعْرِضِيهِ عَلَى أَبَوَيْكِ أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ رُومَانَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُوَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي عَارِضٌ عَلَيْكِ أَمْرًا فَلاَ تَفْتَاتِنَّ فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى تَعْرِضِيهِ عَلَى أَبَوَيْكِ أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ رُومَانَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُوَ قَالَ قَالَ اللهُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ أُؤَامِرُ فِي ذَلِكَ أَبَوَيَّ أَبَا بَكْرٍ وَأُمَّ رُومَانَ قَالَتْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ اسْتَقْرَأَ الْحُجَرَ فَقَالَ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْنَ مِثْلَ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ. (٢٤٥٨٨)

١٨٢٢٥- (١٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ يَعْنِي عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلاَقًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ سَقَطَ مِنْ كِتَابِي أَبُو الضُّحَى. (٢٤٨٣٠)

١٨٢٢٦- (١٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ أَفَكَانَ

طَلاَقًا. (٢٤٨٤٣)

١٨٢٢٧- (١٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أَذْكُرُ لَكِ أَمْرًا وَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تُذَاكِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فَقُلْتُ فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مَا فَعَلْتُ. (٢٤٩١٣)

١٨٢٢٨- (١٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ ثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُهُ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَانِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي سَأَعْرِضُ عَلَيْكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تُشَاوِرِي أَبَوَيْكِ فَقُلْتُ وَمَا هَذَا الأَمْرُ قَالَتْ فَتَلاَ عَلَيَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَتْ فَقُلْتُ وَفِي أَيِّ ذَلِكَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُشَاوِرَ أَبَوَيَّ بَلْ أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ قَالَتْ فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ وَقَالَ سَأَعْرِضُ عَلَى صَوَاحِبِكِ مَا

عَرَضْتُ عَلَيْكِ فكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ ثُمَّ يَقُولُ قَدِ اخْتَارَتْ عَائِشَةُ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ نَرَ ذَلِكَ طَلاَقًا. (٢٥٠٦٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ

١٨٢٢٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثَنَا زَكَرِيَّا يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسُ بِبَابِهِ جُلُوسٌ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ثُمَّ أُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَدَخَلاَ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ وَحَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأُكَلِّمَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَلَّهُ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ الله لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ زَيْدٍ امْرَأَةَ عُمَرَ فَسَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ آنِفًا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَا نَوَاجِذُهُ قَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى عَائِشَةَ لِيَضْرِبَهَا وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ كِلاَهُمَا يَقُولاَنِ تَسْأَلاَنِ رَسُولَ الله ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَنَهَاهُمَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْنَ نِسَاؤُهُ وَالله لاَ نَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قَالَ وَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ الْخِيَارَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَ لَكِ أَمْرًا مَا أُحِبُّ أَنْ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ مَا هُوَ قَالَ فَتَلاَ عَلَيْهَا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾ الآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَفِيكَ أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ بَلْ أَخْتَارُ الله وَرَسُولَهُ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ لامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِكَ مَا اخْتَرْتُ فَقَالَ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّفًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا لاَ تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَمَّا

اخْتَرْتِ إِلاَّ أَخْبَرْتُهَا. (١٣٩٩١)

١٨٢٣٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَـا زَكَرِيَّا ثَنَا أَبـو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمٌ وَقَالَ لَـمْ يَبْعَثْنِـي مُعَنِّتًا أَوْ مُفَتِّنًا. (١٣٩٩١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طريـق أخـرى سيأتي ذكرهـا إن شـاء الله تعالى في التفسير (باب قول الله تعالى: ﴿يـا أيهـا النبـي قـل لأزواجـك﴾) الآية (مج١٤) (ص٣٤٥).

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٢٣١- (١) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ثَنَـا عَلِـيُّ ابْنُ هَاشِمٍ يَعْنِي ابْنَ الْبَرِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عُمَرَ بْـنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ وَلَـمْ يُخَيِّرْهُنَّ الطَّلاَقَ. (٥٥٥)

١٨٢٣٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ قَالَ وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ خَـيَّرَ نِسَـاءَهُ بَيْـنَ الدُّنْيَـا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يُخَيِّرْهُنَّ الطَّلاَقَ. (٥٥٥)

٦ـ باب قول الرجل امرأتي عليّ حرام

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٢٣٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ

أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا قَالَ هِشَامٌ وَكَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. (١٨٧٤)

٧ـ باب ما جاء في طلاق المكره

١ - مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٢٣٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيُّ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْمَكِّيِّ قَالَ

حَجَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ابْنَةِ عُثْمَانَ صَاحِبِ الْكَعْبَةِ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعَتْهَا مِنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ طَلَاقَ وَلاَ عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ. (٢٥١٥٦)

٨ـ باب ما جاء في الطلاق قبل النكاح

١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٢٣٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُونَ وَلاَ عَتَاقَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُونَ وَلاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُونَ وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله. (٦٦٣٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه في (باب من نذر أن يطيع الله فليطعه) (مج٩) (ص٥٠١) فأغنى عن إعادتها.

٩ـ باب ما جاء في طلاق العبد

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٨٢٣٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعَتِّبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى أَبِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا قَالَ نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (١٩٢٧)

١٨٢٣٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ عَنْ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ

قَــالَ

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِطَلْقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَا أَيَتَزَوَّجُهَــا قَــالَ نَعَمْ قِيلَ عَمَّنْ قَالَ أَفْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِيلَ لِمَعْمَرٍ يَا أَبَا عُــرْوَةَ مَــنْ أَبُو حَسَنٍ هَذَا لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً. (٢٩٢٥)

١٠- باب ما جاء في طلاق الفار والمريض

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٨٢٣٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَــا إِسْـمَاعِيلُ وَمُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَــالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَــهُ بَيْنَ بَنِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي لأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْـتَرِقُ مِـنَ السَّـمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ وَلَعَلَّــكَ أَنْ لاَ تَمْكُـثَ إِلاَّ قَلِيـلاً وَايْـمُ اللهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ وَلَتَرْجِعَنَّ فِـي مَـالِكَ أَوْ لأُوَرِّثُهُـنَّ مِنْـكَ وَلآمُـرَنَّ بِقَـبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. (٤٤٠٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقــد تقـدم ذكـره أيضـاً وطرقه في (باب ما جاء فيمن فرَّ مــن توريـث وارثـه) (مـج١١) (ص٢٠٣) فأغنى عن إعادتها ههنا. فليعلم.

١١ـ باب عدم وقوع الطلاق من النائم والصبي والمجنون

١ – مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٢٣٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّـادٌ عَـنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَـلاَثٍ عَـنِ النَّـائِمِ حَتَّـى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَـنِ الْمَجْنُـونِ حَتَّـى يَعْقِـلَ وَقَـدْ قَـالَ حَمَّادٌ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ. (٢٣٥٥٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى عنها وعن عمر وعلـي رَضِـيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُم أجمعين وقد مضى ذكر هذا الحديث وطرقه فيما سبق فـي (باب أمـر الصبيـان بـالصلاة ومـا جـاء فيمـن رفـع عنهـم القلـم) (مـج٢) (ص٤٨٦) فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع إليه إن شئت.

١٢ـ باب عدم وقوع الطلاق بحديث النفس

١ – مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٢٤٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَـادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُجُوِّزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَـتْ فِـي أَنْفُسِهَا أَوْ وَسْوَسَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ. (٧١٥٨)

١٨٢٤١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو نُعَيْمٍ ثَنـا هِشَـامٌ عَـنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تُكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ. (٨٧٤٥)

١٨٢٤٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ. (٩١٣٤)

١٨٢٤٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ ثَنا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ. (٩٧٥٢)

١٨٢٤٤- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ وَمِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هِشَامٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوَقَفَهُ مِسْعَرٌ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ. (٩٨٤٨)

١٨٢٤٥- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ. (٩٩٦٨)

٣٩ـ كتاب الخلــع

١ـ باب ذم المختلعات من غير بأس

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٢٤٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ الْمُخْتَلِعَـاتُ وَالْمُنْتَزِعَـاتُ هُـنَّ الْمُنَافِقَاتُ. (٨٩٩٠)

٢- مِنْ حَدِيْثِ سهل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٢٤٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا سفيان عن عَبْدُالْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ أَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ

عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ كَانَتْ حَبِيبَةُ ابْنَةُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ الأَنْصَارِيِّ فَكَرِهَتْهُ وَكَانَ رَجُلاً دَمِيمًا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأَرَاهُ فَلَوْلاَ مَخَافَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَبَزَقْتُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَكِ قَالَتْ نَعَمْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِي الإِسْلاَمِ. (١٥٥١٣)

٣- حديث حبيبة بنت سهل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٢٤٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ: مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عَلَى بَابِهِ بِالْغَلَسِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ فَقَالَ ﷺ مَا لَكِ قَالَتْ لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ قَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِثَابِتٍ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا. (٢٦١٧٣)

٤٠ـ كتاب الرجعة

١ـ باب من طلقت ثلاثاً فلا ترجع لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُما

١٨٢٤٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ رزين بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْمَرِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُغْلَقُ الْبَابُ وَيُرْخَى السِّتْرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لاَ حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ وثَنَاه أَبُو أَحْمَدُ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَزِينٍ. (٤٥٤٦)

١٨٢٥٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَزِينٍ الأَحْمَرِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَأَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَنَزَعَ الْخِمَارَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ فَقَالَ لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا. (٥٠٢٦)

١٨٢٥١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ رَزِينٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ عَنْ رَجُلٍ فَارَقَ امْرَأَتَهُ بِثَلاَثٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٥٠٢٦)

١٨٢٥٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ. (٥٣١٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٢٥٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي الْبَتَّةَ وَإِنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ تَزَوَّجَنِي وَإِنَّمَا عِنْدَهُ مِثْلُ هُدْبَتِي وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ. (٢٢٩٢٩)

١٨٢٥٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ

وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَسَمِعَ كَلاَمَهَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً مَا تَرَى هَذِهِ تَرْفُثُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢٢٩٦٩)

١٨٢٥٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبِي وَلَمْ يَرْفَعْهُ يَعْلَى عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ. (٢٣٠٢٠)

١٨٢٥٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَنَا أَبُو عَبْدِالْمَلِكِ الْمَكِّيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ. (٢٣١٩٥)

١٨٢٥٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا آخَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لاَ يَنْكِحُهَا الأَوَّلُ حَتَّى تَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهِ وَيَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا. (٢٣٥١٠)

١٨٢٥٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ

سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فتزوَّجها آخَـرُ فطَلَّقها قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أتحِلُّ لِلأَوَّلِ فَقَالَ لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَها كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ. (٢٤٤٢٦)

١٨٢٥٩- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَـرُ مِنْهُمْ فَطَلَّقَهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَتِي هَـذِهِ فَقَالَ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ أَوْ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ هِشَامٌ شَكَّ. (٢٤٤٢٧)

١٨٢٦٠- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَـيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا وَكَانَ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْهَا إِلاَّ هَبَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنْهَا إِلَى شَيْءٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ أَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تَحِلِّي لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ. (٢٤٧٣١)

١٨٢٦١- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاَقَهَا فَتزَوَّجَها بَعْدَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ الله إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ

رِفَاعَةَ وَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ مِثْلَ هَذِهِ الْهُدْبَةِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهَا لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢٤٧٠٥)

٣- حديث عبيد الله بن العباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٢٦٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ جَاءَتِ الْغُمَيْصَاءُ أَوِ الرُّمَيْصَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا وَتَزْعُمُ أَنَّهُ لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَمَا كَانَ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ زَوْجُهَا فَزَعَمَ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَكِ ذَلِكَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ رَجُلٌ غَيْرُهُ. (١٧٤٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٢٦٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ رَجُلاً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ

لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ حَتَّى يَكُونَ الآخَرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ. (١٣٥١٣)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٨٢٦٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خِذَامًا أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلاً فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهَا أُنْكِحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَقَالَ لاَ تُكْرِهُوهُنَّ قَالَ فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الأَنْصَارِيَّ وَكَانَتْ ثَيِّبًا.

حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَزَادَ ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنْ قَدْ مَسَّهَا فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِيمَانُهُ أَنْ يُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ فَلاَ يَتِمَّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِمَا فَمَنَعَاهَا كِلاَهُمَا. (٣٢٦٣)

٤١- كتـــاب الإيـــلاء

١- باب ما جاء في الإيلاء

١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٢٦٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالـرَّزَّاقِ أَنْبَأَنـا مَعْمَـرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًـا عَلَـى أَنْ أَسْـأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْـنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حَتَّـى حَـجَّ عُمَـرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيـقِ عَـدَلَ عُمَـرُ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ أَتَانِي فَسَـكَبْتُ عَلَـى يَدَيْـهِ فَتَوَضَّـأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِـنْ أَزْوَاجِ النَّبِـيِّ ﷺ اللَّتَـانِ قَـالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ كَرِهَ وَاللهِ مَا سَأَلَهُ عَنْـهُ وَلَـمْ يَكْتُمْـهُ عَنْهُ قَالَ هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ قَـالَ كُنَّـا مَعْشَـرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُـمْ نِسَـاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ وَكَانَ مَنْزِلِي فِـي بَنِـي أُمَيَّـةَ بْـنِ زَيْـدٍ بِالْعَوَالِي قَالَ فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَـإِذَا هِـيَ تُرَاجِعُنِـي فَـأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِـيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَـهُ

وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْـلِ قَـالَ فَـانْطَلَقْتُ فَدَخَلْـتُ عَلَـى حَفْصَـةَ فَقُلْتُ أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ الله عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ لاَ تُرَاجِعِي رَسُولَ الله وَلاَ تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلاَ يَغُرَّنَّكِ إِنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُول الله مِنْكِ يُرِيدُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُـول الله ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ وَكُنَّا نَتَحَـدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمًا ثُمَّ أَتَانِي عِشَـاءً فَضَـرَبَ بَابِي ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ وَمَاذَا أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لاَ بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ الرَّسُـولُ نِسَاءَهُ فَقُلْـتُ قَـدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا حَتَّـى إِذَا صَلَّيْـتُ الصُّبْـحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ نَزَلْـتُ فَدَخَلْـتُ عَلَـى حَفْصَـةَ وَهِـيَ تَبْكِـي فَقُلْـتُ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَتْ لاَ أَدْرِي هُوَ هَذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَـذِهِ الْمَشْـرُبَةِ فَأَتَيْتُ غُلاَمًا لَهُ أَسْوَدَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ الْغُلاَمُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمِنْبَرَ فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُـوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلاَمَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ الْغُلاَمُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَـهُ فَصَمَـتَ فَخَرَجْـتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلاَمَ فَقُلْـتُ اسْـتَأْذِنْ لِعُمَـرَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَـإِذَا الْغُـلاَمُ يَدْعُونِي فَقَالَ ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ فَدَخَلْـتُ فَسَـلَّمْتُ عَلَـى رَسُـول الله ﷺ

فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ ح وحَدَّثَنَاه يَعْقُوبُ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ قَالَ رُمَال حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ فَقُلْتُ أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ الله نِسَاءَكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لاَ فَقُلْتُ الله أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ الله وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَالله إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُول الله ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ الله عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لاَ يَغُرُّكِ إِنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُول الله ﷺ مِنْكِ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ الله قَالَ نَعَمْ فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَالله مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلاَّ أَهَبَةً ثَلاَثَةً فَقُلْتُ ادْعُ يَا رَسُولَ الله أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ فَقَدْ وُسِّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ الله فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ الله وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٢١٧)

١٨٢٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَا رَأَيْتُ

مَوْضِعًا فَمَكَثْتُ سَنَتَيْنِ فَلَمَّا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَذَهَبَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَجَـاءَ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ فَذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَـنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. (٣٢١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٢٦٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ شُـعْبَةُ وَأَحْسَـبُهُ قَـالَ شَهْرًا فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ الْحَصِيرُ بِظَهْرِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كِسْرَى يَشْرَبُونَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ وَأَنْتَ هَكَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُمْ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّـهْرُ تِسْـعَةٌ وَعِشْـرُونَ هَكَـذَا وَهَكَـذَا وَكَسَـرَ فِـي الثَّالِثَـةِ الإِبْهَامَ. (٧٦٢٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى بنحوه كثيرة عـن ابـن عبـاس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبدالله وأم سلمة وسعد بن أبي وقاص رَضِـيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُم أجمعين. وقد مضى ذكرها كلها فـي (بـاب ثبـوت الشـهر برؤية الهلال في الصوم وقـول النبـي ﷺ الشـهر تسع وعشـرون) (مـج٧) (ص٣٠١) فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع إليه إن شئت.

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٢٦٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْفكَّتْ قَدَمُهُ فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَـهُ دَرَجَتُهَـا مِنْ جُذُوعٍ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِـمْ قَـاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ الأُخْـرَى قَـالَ لَهُـمُ ائْتَمُّـوا بِإِمَـامِكُمْ فَـإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا مَعَهُ قُعُودًا قَالَ وَنَـزَلَ فِـي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ قَـالُوا يَـا رَسُـولَ الله إِنَّـكَ آلَيْـتَ شَـهْرًا قَـالَ الشَّـهْرُ تِسْـعٌ وَعِشْرُونَ. (١٢٥٩٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد كرر أيضاً فيما سبق فليعلم.

٤٢- كتـــاب الظهــار

١- باب ما جاء في لفظه وسببه

١- حديث خولة بنت ثعلبة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٢٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ قَالاَ ثَنَا أَبِي قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلاَمٍ

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ وَاللهِ فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ فَقَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَتْ ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي قَالَتْ فَقُلْتُ كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لاَ تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ قَالَتْ فَوَاثَبَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي قَالَتْ ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ قَالَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَا خُوَيْلَةُ ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللهَ فِيهِ قَالَتْ فَوَاللهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ فَتَغَشَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ

فَقَالَ لِي يَا خُوَيْلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً قَالَتْ فَقُلْتُ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ قَالَ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ فَقُلْتُ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ قَالَتْ قُلْتُ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ قَالَتْ فَقُلْتُ وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ قَالَ قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْرًا قَالَتْ فَفَعَلْتُ قَالَ سَعْدٌ الْعَرَقُ الصَّنُّ. (٢٦٠٥٦)

٢ـ باب من ظاهر من امرأته في رمضان خشية الوقوع في الجماع بالنهار

١- حديث سلمة بن صخر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٢٧٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ تَظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَفْتَانِي بِالْكَفَّارَةِ. (١٥٨٢٣)

١٨٢٧١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاء مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئًا فَأَتَتَابَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لاَ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَنْزِعَ فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي وَقُلْتُ لَهُمُ انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأُخْبِرُهُ بِأَمْرِي فَقَالُوا لاَ وَاللهِ لاَ نَفْعَلُ نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ قَالَ فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي فَقَالَ لِي أَنْتَ بِذَاكَ فَقُلْتُ أَنَا بِذَاكَ فَقَالَ أَنْتَ بِذَاكَ فَقُلْتُ أَنَا بِذَاكَ قَالَ أَنْتَ بِذَاكَ قُلْتُ نَعَمْ هَا أَنَا ذَا فَأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنِّي صَابِرٌ لَهُ قَالَ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلاَّ فِي الصِّيَامِ قَالَ فَتَصَدَّقْ قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشَاءَ مَا لَنَا عَشَاءٌ قَالَ اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُول اللهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ قَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا لِي قَالَ فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ. (١٥٨٢٥)

١٨٢٧٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُون أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ تَظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَفْتَانِي بِالْكَفَّارَةِ. (١٥٨٢٤)

١٨٢٧٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لاَ يُصِيبُ غَيْرِي قَالَ فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ فَتَظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِي فِي الشَّهْرِ قَالَ فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ حَرِّرْ رَقَبَةً قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَ رَقَبَتِي قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَقُلْتُ وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. (٢٢٥٨٧)

٤٣- كتاب اللعان

١- باب قصة هلال بن أمية في ذلك وعويمر العجلاني

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٢٧٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الأَنْصَارِ أَهَكَذَا نَزَلَتْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لاَ تَلُمْهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ وَاللهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلاَّ بِكْرًا وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ وَأَنَّهَا مِنَ اللهِ تَعَالَى وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعًا تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيجَهُ وَلاَ أُحَرِّكَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَوَاللهِ لاَ آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ قَالَ فَمَا لَبِثُوا إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلاً فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ فَقَالُوا قَدِ

ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ الله ﷺ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ هِلاَلٌ وَالله إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ الله لِي مِنْهَا مَخْرَجًا فَقَالَ هِلاَلٌ يَا رَسُولَ الله إِنِّي قَدْ أَرَى مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ وَالله يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ وَوَالله إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذْ أَنْزَلَ الله عَلَى رَسُول الله ﷺ الْوَحْيَ وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرَبُّدِ جِلْدِهِ يَعْنِي فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْوَحْيِ فَنَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآيَةَ فَسُرِّيَ عَنْ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا هِلاَلُ فَقَدْ جَعَلَ الله لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا فَقَالَ هِلاَلٌ قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَرْسِلُوا إِلَيْهَا فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمَا وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا فَقَالَ هِلاَلٌ وَالله يَا رَسُولَ الله لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ كَذَبَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَعِنُوا بَيْنَهُمَا فَقِيلَ لِهِلاَلٍ اشْهَدْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ قِيلَ يَا هِلاَلُ اتَّقِ الله فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَقَالَ وَالله لاَ يُعَذِّبُنِي الله عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ قِيلَ لَهَا اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا اتَّقِ الله فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ وَالله لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتْ فِي

الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَفَـرَّقَ رَسُـولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنَّهُ لاَ يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ وَلاَ تُرْمَى هِيَ بِهِ وَلاَ يُرْمَـى وَلَدُهَـا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَـدُّ وَقَضَـى أَنْ لاَ بَيْـتَ لَهَـا عَلَيْـهِ وَلاَ قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتفَرَّقَانِ مِـنْ غَـيْرِ طَـلاَقٍ وَلاَ مُتَوَفًّـى عَنْهَـا وَقَـالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْسِحَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِـهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَوْلاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ قَالَ عِكْرِمَةُ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِـيرًا عَلَـى مِصْـرٍ وَكَانَ يُدْعَى لأُمِّهِ وَمَا يُدْعَى لأَبِيهِ. (٢٠٢٤)

١٨٢٧٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا حُسَيْنٌ ثَنَـا جَرِيـرٌ عَـنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّـا قَـذَفَ هِـلاَلُ بْـنُ أُمَيَّـةَ امْرَأَتَـهُ قِيـلَ لَـهُ وَالله لَيَجْلِدَنَّكَ رَسُولُ الله ﷺ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَالَ الله أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَنِي ثَمَانِينَ ضَرْبَةً وَقَدْ عَلِـمَ أَنِّـي قَـدْ رَأَيْـتُ حَتَّـى اسْـتَيْقَنْتُ وَسَـمِعْتُ حَتَّـى اسْتَيْقَنْتُ لاَ وَالله لاَ يَضْرِبُنِي أَبَدًا قَالَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمُلاَعَنَةِ. (٢٣٣٩)

١٨٢٧٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْـرٍو ثَنَـا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ الْعَجْلاَنِيِّ وَامْرَأَتِهِ قَالَ وَكَانَتْ حُبْلَى فَقَالَ وَالله مَا قَرِبْتُهَا مُنْذُ عَفَرْنَا وَالْعَفْرُ أَنْ يُسْـقَى النَّخْـلُ بَعْدَ أَنْ يُتْرَكَ مِنَ السَّقْيِ بَعْـدَ الإِبَـارِ بِشَـهْرَيْنِ قَـالَ وَكَـانَ زَوْجُهَـا حَمْشَ

السَّاقَيْنِ وَالذِّرَاعَيْنِ أَصْهَبَ الشَّعَرَةِ وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنَ السَّحْمَاءِ قَالَ فَوَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ أَجْلَى جَعْدًا عَبْلَ الذِّرَاعَيْنِ قَالَ فَقَالَ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ لاِبْنِ عَبَّاسٍ أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا قَالَ لاَ تِلْكَ امْرَأَةٌ قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الإِسْلاَمِ. (٢٩٤١)

١٨٢٧٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَاهُ سُرَيْجٌ

ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ عَبْلَ الذِّرَاعَيْنِ خَدْلَ السَّاقَيْنِ وَقَالَ الْهَاشِمِيُّ خَدْلٌ وَقَالَ بَعْدَ الإِبَارِ. (٢٩٤١)

١٨٢٧٨- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ثَنَا عَبَّادُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ أَنْ لاَ يُدْعَى لأَبٍ وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَقَضَى أَنْ لاَ قُوتَ لَهَا وَلاَ سُكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ وَلاَ مُتَوَفًّى عَنْهَا. (٢٠٨٩)

١٨٢٧٩- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مُنْذُ عِفَارِ النَّخْلِ قَالَ وَعِفَارُ النَّخْلِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تُؤْبَرُ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لاَ تُسْقَى بَعْدَ الإِبَارِ فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفَرًّا حَمْشًا سَبْطَ الشَّعْرِ وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ خَدْلٌ إِلَى السَّوَادِ جَعْدٌ قَطَطٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَيِّنْ ثُمَّ لاَعَنَ بَيْنَهُمَا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشْبِهُ الَّذِي

رُمِيَتْ بِهِ. (٣١٨٨)

١٨٢٨٠- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَـالَ أَنَـا ابْـنُ جُرَيْجٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَا لِي عَهْـدٌ بِـأَهْلِي مُنْذُ عَفَارِ النَّخْلِ أَوْ إِغْفَارِهِ قَالَ وَعَفَارُ النَّخْلِ أَوْ إِغْفَارُهَا أَنَّهَـا كَـانَتْ تُؤَبَّـرُ ثُـمَّ تُعْفَرُ أَوْ تُغْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لاَ تُسْقَى بَعْـدَ الإِبَـارِ قَـالَ فَوَجَـدْتُ رَجُـلاً مَـعَ امْرَأَتِي وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفَرًّا حَمْشًا سَبْطَ الشَّـعْرِ وَالَّـذِي رُمِيَـتْ بِـهِ رَجُـلٌ خَدْلٌ إِلَى السَّوَادِ جَعْدٌ قَطَطٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَيِّنِ اللَّهُمَّ بَيِّـنْ ثُـمَّ لاَعَنَ بَيْنَهُمَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ يُشْبِهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ. (٣٢٧٠)

١٨٢٨١- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بِالْحَمْلِ. (٣١٦٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٨٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّـادٍ ثَنَـا أَبُـو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عَشِـيَّةَ الْجُمُعَـةِ فِـي الْمَسْـجِدِ قَـالَ فَقَـالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِـهِ رَجُـلاً فَقَتَلَـهُ قَتَلْتُمُـوهُ وَإِنْ تَكَلَّـمَ جَلَدْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللهِ لَئِنْ أَصْبَحْتُ صَالِحًا لأَسْـأَلَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَـالَ يَـا رَسُـولَ اللهِ إِنْ أَحَدُنَـا رَأَى مَـعَ امْرَأَتِـهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَكَلَّـمَ جَلَدْتُمُـوهُ وَإِنْ سَـكَتَ سَـكَتَ عَلَـى غَيْـظٍ

اللَّهُمَّ احْكُمْ قَالَ فَأُنْزِلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ قَالَ فَكَانَ ذَاكَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَنِ ابْتُلِيَ بِهِ. (٣٨٠٠)

١٨٢٨٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ

قَالَ عَبْدُالله بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَالله لَئِنْ وَجَدَ رَجُلٌ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِهِ فَتَكَلَّمَ لَيُجْلَدَنَّ وَإِنْ قَتَلَهُ لَيُقْتَلَنَّ وَلَئِنْ سَكَتَ لَيَسْكُتَنَّ عَلَى غَيْظٍ وَالله لَئِنْ أَصْبَحْتُ لآتِيَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله لَئِنْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ لَيُجْلَدَنَّ وَإِنْ قَتَلَهُ لَيُقْتَلَنَّ وَإِنْ سَكَتَ لَيَسْكُتَنَّ عَلَى غَيْظٍ وَجَعَلَ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْتَحِ اللَّهُمَّ افْتَحْ قَالَ فَنَزَلَتِ الْمُلاَعَنَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾ الآيَةَ. (٤٠٥٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٢٨٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ

قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ فَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ وَقَالَ الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَرَدَّدَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. (٤٢٤٧)

١٨٢٨٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. (٤٢٩٨)

١٨٢٨٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي قَالَ لاَ مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ. (٤٣٥٩)

١٨٢٨٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. (٤٣٧٥)

١٨٢٨٨- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٤٣٧٥)

١٨٢٨٩- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ

قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلٌ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٣٧٥)

١٨٢٩٠- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا

عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ فَإِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ أَتَاهُ فَقَالَ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُكَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ قَالَ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. (٤٤٦٤)

١٨٢٩١- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. (٤٩٥٥)

١٨٢٩٢- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا عَبْدُالْمَلِكِ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ الله نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلاَنٌ قَالَ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَمِثْلُ ذَلِكَ فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يُجِبْهُ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ قَالَ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى هَذِهِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَذَكَّرَهُ بِالله تَعَالَى وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا بِأَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَدَعَا الرَّجُلَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ دَعَا بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. (٤٧٦٧)

١٨٢٩٣- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. (٥٨٢٥)

١٨٢٩٤- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ أَنَـا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ وكَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا. (٥١٤٣)

١٨٢٩٥- (١٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّـوبَ عَـنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ

قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ لاَعَـنَ امْرَأَتَـهُ فَقَـالَ فَـرَّقَ رَسُـولُ الله ﷺ بَيْـنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمَـا كَـاذِبٌ فَهَـلْ مِنْكُمَـا تَـائِبٌ ثَلاَثًـا. (٤٧٠٧)

٤- مِنْ حَدِيْثِ أَبي مالك سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٢٩٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ فَتَلاَعَنَا عَلَى عَهْـدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ يَا رَسُـولَ الله إِنْ أَمْسَـكْتُهَا فَقَـدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَجَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي كَانَ يَكْرَهُ. (٢١٧٣٨)

١٨٢٩٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا أَبـو كَـامِلٍ ثَنَـا إِبْرَاهِيـمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْـنِ عَـدِيٍّ قَـالَ فَقَـالَ سَلْ رَسُولَ الله ﷺ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَـهُ أَيُقْتَـلُ بِـهِ أَمْ كَيْـفَ يَصْنَـعُ قَـالَ فَسَـأَلَ عَـاصِمٌ رَسُـولَ الله ﷺ فَعَـابَ رَسُـولُ الله ﷺ الْمَسَائِلَ قَالَ فَلَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قَالَ مَا صَنَعْتُ إِنَّـكَ لَـمْ تَـأْتِنِي

بخَيْرٍ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَالله لآتِيَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا قَالَ فَدَعَا بهِمَا فَلاَعَنَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَقَالَ عُوَيْمِرٌ لَئِنِ انْطَلَقْتُ بهَا يَا رَسُولَ الله لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ كَاذِبًا قَالَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ. (٢١٧٦٤)

١٨٢٩٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ لَمَّا لاَعَنَ عُوَيْمِرٌ أَخُو بَنِي الْعَجْلاَنِ امْرَأَتَهُ قَالَ يَا رَسُولَ الله ظَلَمْتُهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا هِيَ الطَّلاَقُ وَهِيَ الطَّلاَقُ وَهِيَ الطَّلاَقُ. (٢١٧٦٥)

١٨٢٩٩- (٤) حَدَّثنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ اقْبِضْهَا إِلَيْكَ حَتَّى تَلِدَ عِنْدَكَ فَإِنْ تَلِدْهُ أَحْمَرَ فَهُوَ لأَبِيهِ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ لِعُوَيْمِرٍ وَإِنْ وَلَدَتْهُ قَطَطَ الشَّعْرِ أَسْوَدَ اللِّسَانِ فَهُوَ لِابْنِ السَّحْمَاءِ قَالَ عَاصِمٌ فَلَمَّا وَقَعَ أَخَذْتُهُ إِلَيَّ فَإِذَا رَأْسُهُ مِثْلُ فَرْوَةِ الْحَمَلِ الصَّغِيرِ ثُمَّ أَخَذْتُ قَالَ يَعْقُوبُ بِفُقْمَيْهِ فَإِذَا هُوَ أُحَيْمِرٌ مِثْلُ النَّبْقَةِ وَاسْتَقْبَلَنِي لِسَانُهُ أَسْوَدُ مِثْلُ التَّمْرَةِ قَالَ فَقُلْتُ صَدَقَ

اللهِ وَرَسُولُهُ ﷺ. (٢١٧٧٠)

١٨٣٠٠- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلاَعُنِ فَقَالَ قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَتَلاَعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢١٧٨٥)

١٨٣٠١- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مِمَّا يَسْمَعُ قَالَ إِسْحَاقُ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ

فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٢١٧٨٤)

١٨٣٠٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَجْلاَنَ فَقَالَ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا سُنَّةً فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ. (٢١٧٨٧)

١٨٣٠٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. (٢١٧٦١)

١٨٣٠٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُوحٍ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. (٢١٧٧٦)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُ

١٨٣٠٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِيهِ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ الله إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ. (٩٦٢٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٣٠٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا أَكْحَلَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ فَجَاءَتْ بِهِ جَعْدًا أَكْحَلَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ. (١١٩٩٧)

٢ـ باب اللعان على العُذرة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٨٣٠٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَلْعَجْلاَنَ فَدَخَلَ بِهَا فَبَاتَ عِنْدَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ قَالَ فَرُفِعَ شَأْنُهُمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَدَعَا الْجَارِيَةَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ

بَلَى قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ قَالَ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَتَلاَعَنَا وَأَعْطَاهَا الْمَهْـرَ. (٢٢٤٩)

٣ـ باب من عرّض بقذف زوجته للشك في الولد

١ – مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٣٠٨ – (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَـا نَبِـيَّ الله إِنَّ امْرَأَتَهُ وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ وَكَأَنَّهُ يُعَرِّضُ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ فَقَـالَ لَـهُ رَسُـولُ الله ﷺ أَلَكَ إِبِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فِيهَا ذَوْدٌ أَوْرَقُ قَـالَ نَعَمْ فِيهَا ذَوْدٌ أَوْرَقُ قَالَ وَمِمَّا ذَاكَ قَالَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. (٦٨٩٢)

١٨٣٠٩ – (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِـي فَـزَارَةَ صَـاحَ بِـالنَّبِيِّ ﷺ فَقَـالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٦٨٩٢)

١٨٣١٠ – (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كَذَا قَالَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ وَذَكَرَ حَدِيثَ الْفَـزَارِيِّ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَـالَ وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلاَمًا أَسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَـهُ فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ أَلَكَ إِبِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَـالَ أَفِيهَـا أَوْرَقُ قَـالَ نَعَـمْ

فِيهَا ذَوْدٌ وُرْقٌ قَالَ مِمَّ ذَاكَ تَرَى قَالَ مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عِرْقٌ قَالَ وَهَذَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ. (٧٤٣٣)

١٨٣١١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ وَلَدًا أَسْوَدَ قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا أَوْرَقُ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ أَنَّى أَتَاهُ ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. (٦٩٦٦)

١٨٣١٢- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ رُمْكٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرُبَّمَا لَيْسَ جَاءَتْ بِالْبَعِيرِ الأَوْرَق قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ قَالَ أُرَاهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ. (٨٩٣٠)

٤ـ باب أن الولد للفراش دون الزاني

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٣١٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَيْهِمَا أَنَّ النَّبِــيَّ ﷺ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. (٦٩٦٤)

١٨٣١٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَــنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِــيَّ ﷺ قَــالَ الْوَلَـدُ لِلْفِـرَاشِ وَلِلْعَـاهِرِ الْحَجَـرُ. (٧٤٣٦)

١٨٣١٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّـادٌ يَعْنِـي ابْـنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَــالَ الْوَلَـدُ لِلْفِـرَاشِ وَلِلْعَـاهِرِ الْحَجَـرُ. (٨٦٤٢)

١٨٣١٦- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْوَلَـدُ لِصَـاحِبِ الْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. (٨٩٣٤)

١٨٣١٧- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَــنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ الْوَلَدُ لِـرَبِّ الْفِـرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. (٩٦٣٩)

١٨٣١٨- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِــي ثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ سَـعِيدٍ عَــنْ شُعْبَةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. (٩٧٦٧)

١٨٣١٩- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا عَوْفٌ

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ. (٩٩٨٩)

١٨٣٢٠- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. (٩٩٨٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٣٢١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ اخْتَصَمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ قَالَ عَبْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَخِي ابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ سَعْدٌ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرِ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنِي فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ قَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ. (٢٢٩٥٧)

١٨٣٢٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ. (٢٢٩٦٥)

١٨٣٢٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ابْنَةَ زَمْعَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. (٢٣٨٢٧)

١٨٣٢٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فَهُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. (٢٤٤٦٤)

١٨٣٢٥- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لأَخِيهِ سَعْدٍ أَتَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ جَارِيَةِ زَمْعَةَ ابْنِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ رَأَى سَعْدٌ الْغُلَامَ فَعَرَفَهُ بِالشَّبَهِ وَاحْتَضَنَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ أَخِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ بَلْ هُوَ أَخِي وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ الله هَذَا ابْنُ أَخِي انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَرَأَى رَسُولُ الله ﷺ شَبَهًا لَمْ يَرَ النَّاسُ شَبَهًا أَبْيَنَ مِنْهُ بِعُتْبَةَ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ يَا رَسُولَ الله بَلْ هُوَ أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَوَالله مَا رَآهَا حَتَّى مَاتَتْ. (٢٤٧٠٧)

١٨٣٢٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. (٢٤٨٩٩)

١٨٣٢٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ الله. (٢٤٨٠٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٣٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ. (١٦٨)

٤- مِنْ حَدِيْثِ سودة بنت زمعة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٣٢٩- (١) حَدَّثَنا عَبْــدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا أَسْوَدُ بْـنُ عَـامِرٍ ثَنَـا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُور عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلًى لآلِ الزُّبَيْرِ قَالَ

إِنَّ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْـتُ إِنَّ أَبِـي زَمْعَـةَ مَـاتَ وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَإِنَّا كُنَّا نَظُنُّهَا بِرَجُـلٍ وَإِنَّهَـا وَلَـدَتْ فَخَـرَجَ وَلَدُهَـا يُشْـبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنَّاهَا بِهِ قَالَ فَقَالَ ﷺ لَهَـا أَمَّـا أَنْـتِ فَـاحْتَجِبي مِنْـهُ فَلَيْـسَ بِأَخِيكِ وَلَهُ الْمِيرَاثُ. (٢٦١٥١)

٥- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٣٣٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَمْعَةَ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَكَانَ يَطَؤُهَا وَكَانُوا يَتَّهِمُونَهَــا فَوَلَدَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَوْدَةَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ وَأَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِبي مِنْـهُ يَـا سَوْدَةُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ. (١٥٥٤٢)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عثمان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٣٣١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ أَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُـونٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَـى حَسَـنِ ابْـنِ عَلِيٍّ

عَنْ رَبَاحٍ قَالَ زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِـي غُلامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَالله ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلامًا أَسْـوَدَ

مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللهِ ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلامٌ لأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّسُ فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ قَالَ فَوَلَدَتْ غُلامًا كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ فَقُلْتُ لَهَا مَا هَذَا قَالَتْ هُوَ لِيُوحَنَّسَ قَالَ فَرُفِعْنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَهْدِيٌّ أَحْسَبُهُ قَالَ سَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا فَقَالَ أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ قَالَ مَهْدِيٌّ وَأَحْسَبُهُ قَالَ جَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ. (٣٩٢)

١٨٣٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُون ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ رَبَاحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَرَفَعْتُهُمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (٣٩٢)

١٨٣٣٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ

عَنْ رَبَاحٍ قَالَ زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً وَلَدَتْ لِي غُلامًا أَسْوَدَ فَعَلِقَهَا عَبْدٌ رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّسُ فَجَعَلَ يُرَاطِنُهَا بِالرُّومِيَّةِ فَحَمَلَتْ وَقَدْ كَانَتْ وَلَدَتْ لِي غُلامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَجَاءَتْ بِغُلامٍ وَكَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ فَقُلْتُ لَهَا مَا هَذَا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ يُوحَنَّسَ فَسَأَلْتُ يُوحَنَّسَ فَاعْتَرَفَ فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَأَلَهُمَا ثُمَّ قَالَ سَأَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَلَدُ

لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ فَأَلْحقَهُ بِي قَالَ فَجلَدَهُمَا فَوَلَدَتْ لِي بَعْـدُ غُلاَمًـا أَسْوَدَ. (٤٣٧)

١٨٣٣٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا يَزِيـدُ أَنْبَأَنَـا مَهْـدِيُّ بْـنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَبَاحٌ قَالَ زَوَّجَنِي مَوْلاَيَ جَارِيَةً رُومِيَّةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَـدَتْ لِي غُلاَمًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَالله ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَـدَتْ لِـي غُلاَمًـا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ الله ثُمَّ طَبِنَ لِـي غُـلاَمٌ رُومِـيٌّ قَـالَ حَسِبْتُهُ قَـالَ لأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّسُ فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ يَعْنِي بِالرُّومِيَّـةِ فَوَقَـعَ عَلَيْهَـا فَوَلَدَتْ لَهُ غُلاَمًا أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ فَقُلْتُ لَهَا مَا هَـذَا فَقَـالَتْ هَذَا مِنْ يُوحَنَّسَ قَالَ فَارْتَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ وَأَقَـرَّا جَمِيعًا فَقَالَ عُثْمَانُ إِنْ شِئْتُمْ قَضَيْتُ بَيْنَكُمْ بِقَضِيَّةِ رَسُول الله ﷺ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ وَجَلَدَهُمَا. (٤٧١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى كثيرة عن عمـرو بـن خارجـة وأبي أمامة. وقد مضى ذكر في (باب لا وصية لوارث) (مج١١) (ص١٦٧) وعن عبدالله بن عمرو (فـي أوقـات النهـي) (مـج٣) (ص٢٨) وعـن علـي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ في (الحدود) (مج١١) (ص٤٩٧) فأغنى عن إعادتهـا ههنا فارجع إلى ذلك إن شئت.

٧- من أخبار عبادة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٣٣٥- (١) -ز- حَدَّثَنـا عَبْـدُاللهِ ثَنـا أَبـو كَـامِلٍ الْجَحْـدَرِيُّ ثَنَـا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيـدِ بْـنِ

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

عَـنْ عُبَـادَةَ قَـالَ إِنَّ مِـنْ قَضَـاءِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ... وَقَضَـى أَنَّ الْوَلَـدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ. (٢١٧١٤)

١٨٣٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الصَّلْتُ بْـنُ مَسْعُودٍ ثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْـنِ عُبَـادَةَ بْـنِ الصَّامِتِ

عَنْ عُبَادَةَ قَالَ إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَذَكَـرَ نَحْـوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ بِطُولِهِ غَيْرَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الإِسْنَادِ فَقَالَ أَبُـو كَـامِلٍ فِـي حَدِيثِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ عُبَادَةَ قَـالَ مِـنْ قَضَـاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ الصَّلْتُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ أَنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢١٧١٤)

٥- باب الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد فيمن يلحق الولد وما جاء في العمل بالقرعة

١- مِنْ حَدِيْثِ زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٣٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَجْلَحَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِخَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْـهُ بِـالْيَمَنِ فَـأُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَطِئَهَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِـالْوَلَدِ فَلَـمْ يُقِرَّا ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَلَمْ يُقِرَّا ثُمَّ سَـأَلَ اثْنَيْـنِ حَتَّـى فَـرَغَ يَسْأَلُ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ فَلَمْ يُقِرُّوا ثُمَّ أَقْـرَعَ بَيْنَهُـمْ فَـأَلْزَمَ الْوَلَـدَ الَّـذِي

خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ فَرُفِعَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. (١٨٥٢٣)

١٨٣٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَجْلَحَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ نَفَرًا وَطِئُوا امْرَأَةً فِي طُهْرٍ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ لاثْنَيْنِ مِنْهُمْ أَتَطِيبَانِ نَفْسًا لِذَا فَقَالاَ لاَ فَأَقْبَلَ عَلَى الآخَرَيْنِ فَقَالَ أَتَطِيبَانِ نَفْسًا لِذَا فَقَالاَ لاَ قَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ قَالَ إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَأَيُّكُمْ قُرِعَ أَغْرَمْتُهُ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَأَلْزَمْتُهُ الْوَلَدَ قَالَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ مَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. (١٨٥٣٦)

١٨٣٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا الأَجْلَحُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أُتِيَ فِي ثَلاَثَةِ نَفَرٍ إِذْ كَانَ بِالْيَمَنِ اشْتَرَكُوا فِي وَلَدٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَضَمِنَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَجَعَلَ الْوَلَدَ لَهُ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. (١٨٥٣٨)

٦ـ باب الحجة في العمل بالقافة

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٨٣٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ عُرْوَةَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ مَسْرُورًا فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي

مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ وَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا نَائِمَيْنِ فِي ثَـوْبٍ أَوْ فِـي قَطِيفَـةٍ وَقَـدْ خَرَجَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. (٢٤٧٠٨)

١٨٣٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَـالَ ثَنَـا ابْـنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَـيَّ النَّبِـيُّ ﷺ وَهُـوَ تَـبْرُقُ أَسَـارِيرُ وَجْهِـهِ. (٢٤٧٠٩)

١٨٣٤٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ قَالَ ثَنَا لَيْـثٌ قَـالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْـرُورًا تَـبْرُقُ أَسَـارِيرُ وَجْهِهِ قَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ. (٢٣٣٨٥)

١٨٣٤٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْـرِيِّ عَـنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيُّ عَلَـى رَسُـول اللهِ ﷺ فَـرَأَى أُسَـامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَـا فَقَـالَ إِنَّ هَـذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَقَالَ مَرَّةً دَخَـلَ عَلَـيَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ مَسْـرُورًا. (٢٢٩٧٠)

٧- باب التغليظ فيمن ادعى غير أبيه وهو يعلم

وقد قدمنا حديث عمرو بن خارجـة وأبـي أمامـة فـي (بـاب لا وصيـة لوارث) (مج١١) (ص١٦٧) فأغنى عن إعادتها ههنا.

١- مِنْ مُسْنَدِ سعد وأبي بكرة رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُما

١٨٣٤٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ فَقُلْتُ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ إِنِّي

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَقُولُ مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الإِسْلاَمِ غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. (١٣٧٥)

١٨٣٤٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ

سَمِعْتُ سَعْدًا وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله وَأَبَا بَكْرَةَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي نَاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالاَ سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ مَنِ ادَّعَى إِلَى أَبٍ غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. (١٤١٥)

١٨٣٤٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. (١٤١٧)

١٨٣٤٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ قَالَ سَعْدٌ وَقَالَ مَرَّةً

سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى أَبًا غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا

بَكْرَةَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. (١٤٢٢)

١٨٣٤٨- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعَهُ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. (١٤٧١)

١٨٣٤٩- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي أَنَّ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. (١٩٥٠١)

١٨٣٥٠- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ إِنِّي

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعَتْ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٩٥٦٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُما

١٨٣٥١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَرَادَ فُلاَنٌ أَنْ يُدْعَى جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ

فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ قَدْرِ سَبْعِينَ عَامًا أَوْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا قَالَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. (٦٣٠٤)

١٨٣٥٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَلَنْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا. (٦٥٤٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٣٥٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. (٢٨٨٠)

١٨٣٥٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ ثَنَا شَهْرٌ قَالَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدَيْهِ أَوْ

تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. (٢٧٧٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي ذر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٣٥٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَاكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ. (٢٠٤٩٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٣٥٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَإِنَّهُ كُفْرٌ. (١٠٣٩٣)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٨٣٥٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ ثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ فُلاَنٌ ابْنِي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ دِعَاوَةَ فِي الإِسْلاَمِ. (٦٦٧٦)

١٨٣٥٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ كُفْرٌ بِالله تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ أَوِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لاَ يُعْرَفُ. (٦٧٢٣)

فصل منه: في أفرى الفرى

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٣٥٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبو عُثْمَانَ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ دِينَارٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ أَفْرَى الْفِرَى مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَأَفْرَى الْفِرَى مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تَرَيَا وَمَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ. (٥٧٢٦)

٢- مِنْ حَدِيْثِ واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٣٦٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَعْظَمَ الْفِرَى ثَلاَثَةٌ أَنْ يَفْتَرِيَ الرَّجُلُ عَلَى عَيْنَيْهِ يَقُولُ رَأَيْتُ وَلَمْ يَرَ وَأَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى وَالِدَيْهِ فَيُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يَقُولُ سَمِعَنِي وَلَمْ يَسْمَعْ

مِنِّي. (١٥٤٣٤)

١٨٣٦١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَعْظَمَ الْفِرْيَةِ ثَلاَثٌ أَنْ يَفْتَرِيَ الرَّجُلُ عَلَى عَيْنَيْهِ يَقُولُ رَأَيْتُ وَلَمْ يَرَ وَأَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى وَالِدَيْهِ يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَأَنْ يَقُولَ قَدْ سَمِعْتُ وَلَمْ يَسْمَعْ. (١٥٤٤١)

١٨٣٦٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ قَالاَ ثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالْوَاحِدِ بْنَ عَبْدِاللهِ النَّصْرِيَّ قَالَ

سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ. (١٦٣٦٦)

١٨٣٦٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ ابْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ يَقُولُ

سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْظَمُ الْفِرَى مَنْ يُقَوِّلُنِي مَا لَمْ أَقُلْ وَمَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ. (١٦٣٦٩)

٨ـ باب وعيد من انتفى من ولده وهو يعلم

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٨٣٦٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا فَضَحَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ. (٤٥٦٤)

٤٤ـ كتاب العـدد

١ـ باب أن عدة الحامل بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها

١- حديث أبي السنابل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٣٦٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِالله الْبَكَّائِيُّ قَالَ ثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَتَشَوَّفَتْ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ فَقَالَ إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا. (١٧٩٦٤)

١٨٣٦٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَعَفَّانُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ قَالَ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا قَالَ عَفَّانُ فَقَدْ خَلَى أَجَلُهَا. (١٧٩٦٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٣٦٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا

سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ فَقَالَ كَأَنَّكِ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكِ بِالْبَاءَةِ مَا لَكِ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ فَانطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ إِذَا أَتَاكِ أَحَدٌ تَرْضَيْنَهُ فَأْتِينِي بِهِ أَوْ قَالَ فَأَنْبِئِينِي فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ. (٤٠٥٢)

١٨٣٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَقَالَ فِيهِ وَإِذَا أَتَاكِ كُفُؤٌ فَأْتِينِي أَوْ أَنْبِئِينِي وَلَيْسَ فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ. (٤٠٥٢)

١٨٣٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي وقَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ خِلاَسٍ

عَنِ ابْنِ عُتْبَةَ مُرْسَلٌ. (٤٠٥٢)

٣- مِنْ حَدِيْثِ المسور رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٣٧٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ وَثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي. (١٨١٥٨)

١٨٣٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَمْكُثْ إِلاَّ لَيَالِيَ حَتَّى وَضَعَتْ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا خُطِبَتْ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي النِّكَاحِ فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ فَنَكَحَتْ. (١٨١٥٩)

١٨٣٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٨١٥٩)

٤- مِنْ حَدِيْثِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٣٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْن يَسَار

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ سُبَيْعَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ نَحْو ذَلِكَ وَأَرَادَتِ التَّزْوِيجَ فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ لَيْسَ لَكِ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْكِ آخِرُ الأَجَلَيْنِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ تَزَوَّجُ إِذَا شَاءَتْ. (٢٥٢٦٦)

١٨٣٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ

قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ أَخَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ

اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تُزَوَّجُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ قَالَ فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ قَالَ فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا قَالُوا إِنَّكِ لَمْ تَحِلِّي فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ. (٢٥٤٣٨)

١٨٣٧٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا

فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَنُفِسَتْ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ فَذَكَرَتْ سُبَيْعَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. (٢٥٤٥٣)

١٨٣٧٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ

سُئِلَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرَ الأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الْكَهْلُ لَمْ تَحِلَّ

وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ. (٢٥٤٩٠)

٥- مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ طُفَيلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٣٧٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ نَازَعَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقُلْتُ تُزَوَّجُ إِذَا وَضَعَتْ فَقَالَتْ أُمُّ الطُّفَيْلِ أُمُّ وَلَدِي لِعُمَرَ وَلِي قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ. (٢٥٨٥٩)

١٨٣٧٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالاَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ

سَمِعْتُ أُمَّ الطُّفَيْلِ قَالَ قُتَيْبَةُ امْرَأَةُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَتْ أُمُّ الطُّفَيْلِ أَفَلاَ يَسْأَلُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٢٥٨٦٠)

٦- حديث عبدالله بن عمرو وأبي بن كعب رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٨٣٧٩- (١) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ أَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْـنِ عَمْرٍو

عَنْ أُبَيِّ بْـنِ كَعْـبٍ رَضِـيَ اللهُ تَعَـالى عَنْهُمَـا قَـالَ قُلْـتُ لِلنَّبِـيِّ ﷺ ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَال أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا قَالَ هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا. (٢٠١٩١)

٧- مِنْ حَدِيثِ سبيعة الأسلمية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٨٣٨٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ

أَرْسَلَ مَرْوَانُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُتْبَةَ إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْـتِ الْحَـارِثِ يَسْـأَلُهَا عَمَّـا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْـنِ خَوْلَـةَ فَتُوُفِّـيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْـلَ أَنْ يَنْقَضِـيَ أَرْبَعَـةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاتِهِ فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ يَعْنِي ابْنَ بَعْكَكٍ حِينَ تَعَلَّتْ مِـنْ نِفَاسِهَا وَقَدِ اكْتَحَلَتْ فَقَالَ لَهَـا ارْبَعِـي عَلَـى نَفْسِـكِ أَوْ نَحْـوَ هَـذَا لَعَلَّـكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكِ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ. (٢٦١٦٦)

١٨٣٨١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ

إِنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ الأَرْقَمِ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلُهَا عَمَّا أَفْتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢٦١٦٦)

١٨٣٨٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ الأَرْقَمِ آمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ شَأْنِهَا قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٦١٦٦)

١٨٣٨٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّةِ فَسَأَلْتُهَا عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ عَنِّي فَلَمْ أَمْكُثْ إِلاَّ شَهْرَيْنِ حَتَّى وَضَعْتُ قَالَتْ فَخَطَبَنِي أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَتَهَيَّأْتُ لِلنِّكَاحِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمَوِيَّ وَقَدِ اخْتَضَبْتُ وَتَهَيَّأْتُ فَقَالَ مَاذَا تُرِيدِينَ يَا سُبَيْعَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ قَالَ وَاللهِ مَا لَكِ مِنْ زَوْجٍ حَتَّى تَعْتَدِّينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ﷺ لِي قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي. (٢٦١٦٧)

٢ـ باب عدة المتوفي عنها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشر

١- مِنْ حَدِيْثِ عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٣٨٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـارُونَ قَـالَ أَنَـا سَعِيدٌ عَن قَتَادَةَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لاَ تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا عِـدَّةُ أُمِّ الْوَلَـدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. (١٧١٣٥)

٣ـ باب ما جاء في إحداد معتدة الوفاة وما تجتنبه

١- مِنْ حَدِيْثِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٣٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ سَـعِيدٍ عَـنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَـا فَذَكَرُوهَـا لِلنَّبِـيِّ ﷺ وَذَكَرُوا الْكُحْلَ قَالُوا نَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا قَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِـي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا أَوْ فِي أَحْلاَسِهَا فِي سِتْرِ بَيْتِهَـا حَـوْلاً فَـإِذَا مَـرَّ بِهَـا كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ أَفَلاَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. (٢٥٢٩٣)

١٨٣٨٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَـالَ سَـمِعْتُ زَيْنَـبَ ابْنَـةَ أَبِـي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ

عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَـافُوا عَلَـى عَيْنِهَـا فَـأَتَوُا النَّبِـيَّ ﷺ

فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي بَيْتِهَا فِي أَحْلاَسِهَا أَوْ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلاً فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ فَلاَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. (٢٥٤٣٣)

١٨٣٨٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ وَلاَ الْحُلِيَّ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَكْتَحِلُ. (٢٥٣٦٩)

٢- مِنْ حَدِيْثِ أم عطية رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٣٨٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَطَّيَّبُ إِلاَّ عِنْدَ أَدْنَى طُهْرَتِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ. (٢٦٠٤١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق متعددة: عن عائشة وحفصة وزينب وأم حبيبة وأم سلمة وقد تقدم ذكر ذلك وهذا الحديث أيضاً في (باب ما جاء في الإحداد على الميت) (مج٦) (ص١٧٩).

٤ـ باب أين تعتد المتوفى عنها

١- حديث فريعة بنت مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٣٨٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ

عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلاَجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ فَقَتَلُوهُ فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي وَلَمْ يَدَعْ لِي نَفَقَةً وَلاَ مَالاً لِوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَأَخْوَالِي لَكَانَ أَرْفَقَ بِي فِي بَعْضِ شَأْنِي قَالَ تَحَوَّلِي فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخَذَ بِهِ. (٢٥٨٤٠)

١٨٣٩٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ

عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. (٢٥٨٤٠)

١٨٣٩١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ ثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ

أَنَّ فُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ أُخْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَتْهَا أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلاَجٍ لَهُمْ فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ فَقَتَلُوهُ فَأَتَاهَا

نَعْيُهُ وَهِيَ فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِهَـا فَكَرِهَـتِ الْعِـدَّةَ فِيهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله أَتَانِي نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ عَنْ دُورِ أَهْلِي إِنَّمَا تَرَكَنِي فِي مَسْكَنٍ لاَ يَمْلِكُـهُ وَلَـمْ يَتْرُكْنِي فِي نَفَقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيَّ وَلَمْ أَرِثْ مِنْهُ مَالاً فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَلْحَقَ بِـإِخْوَتِي وَأَهْلِي فَيَكُونَ أَمْرُنَا جَمِيعًـا فَإِنَّـهُ أَحَـبُّ إِلَـيَّ فَـأْذَنْ لِـي أَنْ أَلْحَـقَ بِـأَهْلِي فَخَرَجْتُ مَسْرُورَةً بِذَلِكَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوِ الْمَسْجِدِ دَعَـانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ فَقَالَ لِي كَيْفَ زَعَمْتِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ امْكُثِي فِي مَسْكَنِ زَوْجِكِ الَّذِي جَاءَكِ فِيهِ نَعْيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَـاعْتَدَدْتُ فِيـهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. (٢٦٠٩٧)

٥- باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها وخروجها لحاجة وفيه حديث فاطمة بنت قيس أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى

١- مِنْ حَدِيْثِ فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٣٩٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُـولُ أَرْسَـلَ إِلَـيَّ زَوْجِـي أَبُـو عَمْـرِو بْـنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلاَقِي وَأَرْسَلَ إِلَيَّ خَمْسَـةَ آصُـعِ شَعِيرٍ فَقُلْتُ مَا لِي نَفَقَةٌ إِلاَّ هَذَا وَلاَ أَعْتَدُّ إِلاَّ فِـي بَيْتِكُـمْ قَـالَ لاَ فَشَـدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكِ قُلْتُ ثَلاَثًـا قَالَ صَدَقَ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ وَاعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْـنِ أُمِّ مَكْتُـومٍ فَإِنَّـهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِينَ ثِيَابَكِ عَنْكِ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَخَطَبَنِي

خُطَّابٌ فِيهِمْ مُعَاوِيَـةُ وَأَبُـو جَهْـمٍ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مُعَاوِيَـةَ تَـرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُو جَهْمٍ يَضْرِبُ النِّسَاءَ وَلَكِنْ أَيْ فِيـهِ شِـدَّةٌ عَلَـى النِّسَـاءِ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَوْ قَالَ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. (٢٦٠٥٧)

١٨٣٩٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا عَبْدُالرَّحْمَـنِ قَـالَ ثَنَـا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ تَمِيمٍ مَوْلَى فَاطِمَةَ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِنَحْوِهِ. (٢٦٠٥٧)

١٨٣٩٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَـنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ طَلَّقَنِي زَوْجِـي ثَلاَثًـا فَمَـا جَعَـلَ لَهَـا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً. (٢٦٠٥٨)

١٨٣٩٥- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا زَكَرِيَّـا عَـنْ عَامِرٍ قَالَ

حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًـا فَأَمَرَهَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. (٢٦٠٥٩)

١٨٣٩٦- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا عَبْدُالرَّحْمَـنِ قَـالَ ثَنَـا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًـا لَيْـسَ لَهَـا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ. (٢٦٠٦٢)

١٨٣٩٧- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ فَقَالَ وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ عَلَيْهِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا الْجَهْمِ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. (٢٦٠٦٣)

١٨٣٩٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ فَقَالَ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ لِي فِيهِ خَيْرًا. (٢٦٠٦٣)

١٨٣٩٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ الْبَهِيِّ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ قَالَ حَسَنٌ قَالَ السُّدِّيُّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فَقَالاَ قَالَ عُمَرُ لاَ تُصَدِّقْ فَاطِمَةَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. (٢٦٠٦٤)

١٨٤٠٠- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ ثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً. (٢٦٠٦٥)

١٨٤٠١- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ فَقَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً قَالَتْ وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ خَمْسَةً شَعِيرٍ وَخَمْسَةً تَمْرٍ قَالَتْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ ذَاكَ لَهُ قَالَ فَقَالَ صَدَقَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ فُلاَنٍ قَالَ وَكَانَ طَلَّقَهَا طَلاَقًا بَائِنًا. (٢٦٠٦٧)

١٨٤٠٢- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ كَتَبْتُ ذَاكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ فَقَالُوا لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ وَعَلَيْكِ الْعِدَّةُ انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ وَلاَ تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِخْوَتُهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأُوَلِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَإِنْ وَضَعْتِ مِنْ ثِيَابِكِ شَيْئًا لَمْ يَرَ شَيْئًا قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ خَطَبَنِي مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا

مُعَاوِيَةُ فَعَائِلٌ لاَ مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ لاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ أَهْلُهَا كَرِهُوا ذَلِكَ فَقَالَتْ لاَ أَنْكِحُ إِلاَّ الَّذِي دَعَانِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَكَحْتُهُ. (٢٦٠٦٨)

١٨٤٠٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو ابْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانَ قَدْ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ فَبَعَثَ إِلَيَّ بِتَطْلِيقَتِي الثَّالِثَةِ وَكَانَ صَاحِبَ أَمْرِهِ بِالْمَدِينَةِ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ نَفَقَتِي وَسُكْنَايَ فَقَالَ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ نَفَقَةٍ وَلاَ سُكْنَى إِلاَّ أَنْ نَتَطَوَّلَ عَلَيْكِ مِنْ عِنْدِنَا بِمَعْرُوفٍ نَصْنَعُهُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لِي مَالِي بِهِ مِنْ حَاجَةٍ قَالَتْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي وَمَا قَالَ لِي عَيَّاشٌ فَقَالَ صَدَقَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ وَلاَ سُكْنَى وَلَيْسَتْ لَهُ فِيكِ رِدَّةٌ وَعَلَيْكِ الْعِدَّةُ فَانْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ ابْنَةِ عَمِّكِ فَكُونِي عِنْدَهَا حَتَّى تَحِلِّي قَالَتْ ثُمَّ قَالَ لاَ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَزُورُهَا إِخْوَتُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ مَكْفُوفُ الْبَصَرِ فَكُونِي عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَلْتِ فَلاَ تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ قَالَتْ وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُرِيدُنِي إِلاَّ لِنَفْسِهِ قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ خَطَبَنِي عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَزَوَّجَنِيهِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ أَمْلَتْ عَلَيَّ حَدِيثَهَا هَذَا وَكَتَبْتُهُ بِيَدِي. (٢٦٠٦٩)

١٨٤٠٤- (١٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِثْلَ ذَلِكَ. (٢٦٠٦٩)

١٨٤٠٥- (١٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِي وَأَمَرَ وَكِيلاً لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ فَاسْتَقَلَّتْهَا وَانْطَلَقَتْ إِلَى إِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فُلاَنٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِبَعْضِ النَّفَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ قَالَ صَدَقَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَقِلِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ و قَالَ أَبِي وَقَالَ الْخَفَّافُ أُمِّ كُلْثُومٍ فَاعْتَدِّي عِنْدَهَا ثُمَّ قَالَ لاَ أُمُّ كُلْثُومٍ يَكْثُرُ عُوَّادُهَا وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى فَانْتَقَلَتْ إِلَى عَبْدِاللهِ فَاعْتَدَّتْ عِنْدَهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا فَقَالَ أَبُو جَهْمٍ أَخَافُ عَلَيْكِ قَسْقَاسَتَهُ لِلْعَصَا أَوْ قَالَ أَخَافُ قَصْقَاصَتَهُ لِلْعَصَا وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَخْلَقُ مِنَ الْمَالِ فَتَزَوَّجَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ. (٢٦٠٧٠)

١٨٤٠٦- (١٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ

خَرَجَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلاَقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالاَ لَهَا وَاللهِ مَا لَكِ مِنْ نَفَقَةٍ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً وَاسْتَأْذَنَتْهُ لِلاِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ أَيْنَ تَرَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلاَ يَرَاهَا فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ مِنِ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلاَثِ. (٢٦٠٧١)

١٨٤٠٧- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا عَامِرٌ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لاَ نَدَعُ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا نَسِيَتْ قَالَ قَالَ عَامِرٌ وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. (٢٦٠٧٢)

١٨٤٠٨- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ

ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ خَالَتَهَا وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَهَا ثَلاثًا فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ فَنَقَلَتْهَا إِلَى بَيْتِهَا وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ قَبِيصَةُ فَبَعَثَنِي إِلَيْهَا مَرْوَانُ فَسَأَلْتُهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى أَنْ تُخْرِجَ امْرَأَةً مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ فَقَالَتْ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِذَلِكَ قَالَ ثُمَّ قَصَّتْ عَلَيَّ حَدِيثَهَا ثُمَّ قَالَتْ وَأَنَا أُخَاصِمُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ إِلَى ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ثُمَّ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الثَّالِثَةَ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وَاللهِ مَا ذَكَرَ اللهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ حَبْسًا مَعَ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا فَقَالَ حَدِيثُ امْرَأَةٍ حَدِيثُ امْرَأَةٍ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَرُدَّتْ إِلَى بَيْتِهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. (٢٦٠٧٣)

١٨٤٠٩- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ

حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ سُكْنَى وَلا نَفَقَةً وَقَالَ يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ عَلَى مَنْ كَانَتْ لَهُ رَجْعَةٌ. (٢٦٠٧٤)

١٨٤١٠- (١٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا وَقَالَ عُرْوَةُ أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. (٢٦٠٧٥)

١٨٤١١- (٢٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ثَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ وَحَدَّثَنَاهُ مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ قَالَتْ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. (٢٦٠٧٦)

١٨٤١٢- (٢١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ

حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً وَقَالَ إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ

لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى. (٢٦٠٧٨)

١٨٤١٣- (٢٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ ثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ

حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. (٢٦٠٧٩)

١٨٤١٤- (٢٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي السَّبِيعِيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ. (٢٦٠٨٠)

١٨٤١٥- (٢٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى فَأَبَى مَرْوَانُ إِلاَّ أَنْ يَتَّهِمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا وَزَعَمَ عُرْوَةُ قَالَ قَالَ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ عَلَى فَاطِمَةَ. (٢٦٠٨١)

١٨٤١٦- (٢٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ

قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَـأَتَيْتُ فَاطِمَـةَ بِنْـتَ قَيْـسٍ فَحَدَّثَتْنِـي أَنَّ زَوْجَهَـا طَلَّقَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَبَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَـرِيَّةٍ فَقَـالَ لِـي أَخُوهُ اخْرُجِي مِنَ الدَّارِ فَقُلْتُ إِنَّ لِي نَفَقَةً وَسُكْنَى حَتَّى يَحِلَّ الأَجَـلُ قَـالَ لاَ قَالَتْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ فُلاَنًا طَلَّقَنِي وَإِنَّ أَخَـاهُ أَخْرَجَنِـي وَمَنَعَنِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَكَ وَلابْنَـةِ آلِ قَيْـسٍ قَـالَ يَـا رَسُولَ الله إِنَّ أَخِي طَلَّقَهَا ثَلاَثًـا جَمِيعًـا قَـالَتْ فَقَـالَ لِـي رَسُـولُ الله ﷺ انْظُرِي أَيْ بِنْتَ آلِ قَيْسٍ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلا نَفَقَـةَ وَلاَ سُـكْنَى اخْرُجِـي فَانْزِلِي عَلَى فُلاَنَةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ يُتَحَدَّثُ إِلَيْهَا انْزِلِي عِنْدَ ابْـنِ أُمِّ مَكْتُـومٍ فَإِنَّـهُ أَعْمَى لاَ يَرَاكِ ثُمَّ قَالَ لاَ تَنْكِحِي حَتَّى أَكُونَ أَنَـا أُنْكِحُـكِ قَـالَتْ فَخَطَبَنِـي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْتَأْمِرُهُ فَقَالَ أَلاَ تَنْكِحِيـنَ مَـنْ هُـوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْـهُ فَقُلْـتُ بَلَـى يَـا رَسُـولَ الله فَـأَنْكِحْنِي مَـنْ أَحْبَبْـتَ قَـالَتْ فَأَنْكَحَنِي مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. (٢٦٠٨٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٤١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ طُلِّقَتْ خَـالَتِي فَـأَرَادَتْ أَنْ تَجُـدَّ نَخْلَهَـا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ بَلَـى فَجُـدِّي نَخْلَـكِ فَـإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا. (١٣٩٢٢)

٤٥ـ كتاب النفقات

١ـ باب وجوب النفقة للزوجة وفضل من آدّاها ووعيد من أهملها

وفيه ما قدمناه من الأحاديث عن عدة من الصحابة في (أبواب الصدقات) من (كتاب الزكاة) (مج٧) (ص٢١٨) فأغنى عن إعادتها.

١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٤١٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ

عَنْ عَبْدِالله بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ. (٦٢٠٧)

١٨٤١٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ كَفَى لِلْمَرْءِ مِنَ الإِثْمِ أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ. (٦٥٢٧)

١٨٤٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ. (٦٥٣٤)

١٨٤٢١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ جَابِرٍ يَقُولُ

إِنَّ مَوْلًى لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ لَهُ تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ. (٦٥٤٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ سعد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٤٢٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّكَ تُؤْجَرُ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ. (١٣٩٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى بأطول من هذا اللفظ وقد مضى ذكرها في (الوصايا) (مج١١) (ص١٥٩) فأغنى عن إعادتها.

٢ـ باب جواز إنفاق المرأة من مال زوجها بغير علمه إذا منعها الكفاية

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٤٢٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا

كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاء أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ. (٢٤٧٠١)

١٨٤٢٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِينَا إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ قَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ. (٢٣٠٩٨)

١٨٤٢٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ لِي إِلاَّ مَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ. (٢٢٩٨٨)

١٨٤٢٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ قَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ. (٢٤٥٣١)

أبواب الحضانة

١- باب الأم أولى بحضانة ولدها ما لم تتزوج

١ - مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٤٢٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي قَالَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي. (٦٤٢٠)

١٨٤٢٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ. (٦٥٩٩)

٢- باب الاستهام على الطفل وتخييره عند تنازع أوبيه على حضانته

١ - مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٤٢٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَامْرَأَةً وَابْنًا لَهُمَا فَخَيَّرَ الْغُلَامَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ اخْتَرْ. (٧٠٤٨)

١٨٤٣٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَهِمَا فِيهِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلابْنِ اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَذَهَبَتْ بِهِ. (٩٣٩٥)

٢- حديث أبي سلمة الأنصاري رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٤٣١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالآخَرُ كَافِرٌ فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ مِنْهُمَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ فَقَضَى لَهُ بِهِ. (٢٢٦٣٧)

١٨٤٣٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا عُثْمَانُ أَبُو عَمْرٍو الْبَتِّيِّ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ

أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ تُسْلِمْ جَدَّتُهُ وَلَهُ مِنْهَا ابْنٌ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ شِئْتُمَا خَيَّرْتُمَا الْغُلَامَ قَالَ وَأَجْلَسَ الأَبَ فِي نَاحِيَةٍ وَالأُمَّ نَاحِيَةً فَخَيَّرَهُ فَانْطَلَقَ نَحْوَ أُمِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ اهْدِهِ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَبِيهِ. (٢٢٦٣٨)

١٨٤٣٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتِ ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ وَقَالَ رَافِعٌ ابْنَتِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اقْعُدْ نَاحِيَةً وَقَالَ لَهَا اقْعُدِي نَاحِيَةً فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ ادْعُوَاهَا فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ اهْدِهَا فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا. (٢٢٦٣٩)

١٨٤٣٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ قَالَ فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبَ هَاهُنَا وَالأُمَّ هَاهُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ. (٢٢٦٤١)

٣ـ باب من أحق بحضانة الطفل بعد الأم

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٨٤٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ عَلِيٌّ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَلِيٌّ ابْنَةُ عَمِّي وَأَنَا أَخْرَجْتُهَا وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي وَكَانَ زَيْدٌ مُؤَاخِيًا لِحَمْزَةَ آخَى بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ أَنْتَ مَوْلاَيَ وَمَوْلاَهَا وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَهِيَ إِلَى خَالَتِهَا. (١٩٣٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه أحاديث تقدم ذكرها في (باب يحرم مـن الرضاعة ما يحرم من النسب) من كتاب النكاح (مـج١٢) (ص٨٨) فـأغنى عن إعادتها.

٤٦ـ كتاب الأطعمة

١ـ باب ما جاء في الخيل وحمار الوحش

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٤٣٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَحَسَنٌ وَيُونُسُ قَالُوا ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ أَنَا أَبو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ. (١٤٣١١)

١٨٤٣٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. (١٤٣٦١)

١٨٤٣٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْخَيْلِ. (١٤٣٧٣)

١٨٤٣٩- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسُرَيْجٌ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ قَالَ

سُرَيْجٌ الْأَهْلِيَّةُ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. (١٤٦٠٣)

١٨٤٤٠- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ. (١٣٩٢٨)

٢- مِنْ حَدِيْثِ أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٤٤١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْهُ. (٢٥٦٨٢)

١٨٤٤٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢٥٦٩٣)

١٨٤٤٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ أَوْ مِنْ لَحْمِهِ. (٢٥٦٩٦)

١٨٤٤٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَكَلْنَا فَرَسًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢٥٧٣٩)

١٨٤٤٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ أَوْ مِنْ لَحْمِهِ. (٢٥٧٤٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفي الباب حديث خالد وسنذكره قريباً في (أبواب ما يحرم أكله) (ص٣٥٩) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢- باب ما جاء في الضبع

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٤٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ ابْنَ عُبَيْدِاللهِ أَوْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَا أَشُكُّ أَخْبَرَهُ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقُلْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ. (١٣٦٤٩)

١٨٤٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا فَقُلْتُ الضَّبُعَ آكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أَصَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسَمِعْتَ ذَاكَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ. (١٣٩٠٤)

١٨٤٤٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيَّ عَنِ الضَّبُعِ قُلْتُ آكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَصَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ سَمِعْتَ ذَاكَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ. (١٣٩٢٧)

٢- مِنْ حَدِيْثِ أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٤٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الضَّبُعِ فَكَرِهَهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ قَوْمَكَ يَأْكُلُونَهُ قَالَ لاَ يَعْلَمُونَ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نُهْبَةٍ وَكُلِّ ذِي خَطْفَةٍ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ قَالَ سَعِيدٌ صَدَقَ. (٢٠٧١٦)

١٨٤٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ثَنَا سُهَيْلُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ السَّعْدِيِّ قَالَ

أَمَرَنِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ سِنَانٍ يُحَدِّدُونَهُ وَيُرَكِّزُونَهُ فِي الأَرْضِ فَيُصْبِحُ وَقَدْ قَتَلَ الضَّبُعَ أَتُرَاهُ ذَكَاتَهُ قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي وَإِنَّكَ لَتَأْكُلُ الضَّبُعَ قَالَ قُلْتُ مَا أَكَلْتُهَا قَطُّ وَإِنَّ نَاسًا مِنْ قَوْمِي لَيَأْكُلُونَهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ أَكْلَهَا لاَ يَحِلُّ قَالَ فَقَالَ الشَّيْخُ يَا عَبْدَاللهِ أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي خِطْفَةٍ وَعَنْ كُلِّ نُهْبَةٍ وَعَنْ كُلِّ مُجَثَّمَةٍ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ قَالَ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ صَدَقَ. (٢٦٢٤٠)

٣ـ باب ما جاء في القنفذ

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٤٥١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَهُ. (٨٥٩٧)

٤ـ باب ما جاء في الدجاج

١- مِنْ حَدِيْثِ أبي موسى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٤٥٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا. (١٨٦٩٨)

١٨٤٥٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو أَحْمَدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجًا فَتَنَحَّى فَقَالَ إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ إِنِّي رَأَيْتُه يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرًا فَقَالَ ادْنُهْ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. (١٨٧٣٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى وقد مضى ذكرها في (باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها) (مج٩) (ص٤٨٩) فأغنى عن إعادتها ههنا. فارجع إليه إن شئت.

٥- باب ما جاء في الأرنب

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٤٥٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ قَالَ فَسَعَى عَلَيْهَا الْغِلْمَانُ حَتَّى لَغِبُوا قَالَ فَأَدْرَكْتُها فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ثُمَّ بَعَثَ مَعِي بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَ. (١١٧٣٧)

١٨٤٥٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَرْنَا فَأَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا فَلَغِبُوا فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُها فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا أَوْ

فَخِذِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَبِلَهُ قَالَ حَجَّاجٌ قُلْتُ لِشُعْبَةَ فَقُلْتُ أَكَلَهُ قَالَ نَعَمْ أَكَلَهُ قَالَ لِي بَعْدُ قَبِلَهُ. (١٢٢٨٦)

١٨٤٥٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيٌّ ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ثَارَتْ أَرْنَبٌ فَتَبِعَهَا النَّاسُ فَكُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ ثُمَّ سُوِّيَتْ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عَجُزَهَا فَقَالَ ائْتِ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِهِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ بِعَجُزِ هَذِهِ الأَرْنَبِ قَالَ فَقَبِلَهُ مِنِّي. (١٢٩٤٩)

١٨٤٥٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا هِشَامُ ابْنُ زَيْدٍ

عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ غُلاَمًا جَوَادًا فَصِدْتُ أَرْنَبًا فَشَوَيْنَاهَا فَأَرْسَلَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا. (١٣٥٩٢)

٢- حديث محمد بن صفوان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٤٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ فَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا بِهَا فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا. (١٥٣١٠)

١٨٤٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَسُـولِ الله ﷺ بِـأَرْنَبَيْنِ مُعَلِّقُهُمَـا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٥٣١٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٤٦٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ

أُتِيَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِطَعَامٍ فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلاً فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَالَ وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ لَوْلاَ كَرَاهِيَةُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ لَحَدَّثْتُكُـمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ الأَعْرَابِيُّ بِالأَرْنَبِ وَلَكِنْ أَرْسِلُوا إِلَـى عَمَّـارٍ فَلَمَّا جَـاءَ عَمَّـارٌ قَـالَ أَشَـاهِدٌ أَنْـتَ رَسُـولَ الله ﷺ يَـوْمَ جَـاءَهُ الأَعْرَابِـيُّ بِالأَرْنَبِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَقَالَ كُلُوهَا قَالَ إِنِّي صَـائِمٌ قَـالَ وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ قَـالَ أَوَّلَ الشَّـهْرِ وَآخِـرَهُ قَـالَ إِنْ كُنْـتَ صَائِمًـا فَصُـمِ الثَّلاَثَ عَشْرَةَ وَالأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ. (٢٠٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى عن أبي هريرة مثله وقد مضى ذكر هذا الحديث وحديث أبي هريرة فـي (أبـواب صـوم التطـوع) (مـج٧) (ص٤٨٦) فأغنى عن إعادته ههنا.

٦ـ باب ما جاء في الضب

١- مِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٤٦١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ وَلَكِنْ قَذِرَهُ وقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ. (١٨٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٤٦٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَبو بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خَالَتَهُ أُمَّ حُفَيْدٍ أَهْدَتْ إِلَى رَسُول الله ﷺ سَمْنًا وَأَضُبًّا وَأَقِطًا قَالَ فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الأَقِطِ وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّرًا فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُول الله ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُول الله ﷺ قُلْتُ مَنْ قَالَ لَوْ كَانَ حَرَامًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (٢١٨٥)

١٨٤٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُول الله ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَالَتْ أَلاَ نُطْعِمُكُمْ مِنْ هَدِيَّةٍ أَهْدَتْهَا لَنَا أُمُّ حُفَيْدٍ قَالَ فَجِيءَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ فَتَبَزَّقَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ كَأَنَّكَ تَقْذَرُهُ قَالَ أَجَلْ قَالَتْ أَلاَ أُسْقِيكُمْ مِنْ لَبَنٍ أَهْدَتْهُ لَنَا فَقَالَ بَلَى قَالَ فَجِيءَ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ لِيَ الشَّرْبَةُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا فَقُلْتُ مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِسُؤْرِكَ عَلَيَّ أَحَدًا فَقَالَ مَنْ أَطْعَمَهُ الله طَعَامًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَمَنْ سَقَاهُ الله لَبَنًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا

مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ. (١٨٧٦)

١٨٤٦٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أُمِّ حُفَيْدٍ أَهْدَتْ إِلَى أُخْتِهَا مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ فَذَكَرَهُ. (١٨٧٦)

١٨٤٦٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدٌ أَبُو عَبْدِاللهِ الْخَيَّاطُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمْنٌ وَأَقِطٌ وَضَبٌّ فَأَكَلَ السَّمْنَ وَالأَقِطَ ثُمَّ قَالَ لِلضَّبِّ إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا أَكَلْتُهُ قَطُّ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْكُلَهُ فَلْيَأْكُلْهُ قَالَ فَأُكِلَ عَلَى خِوَانِهِ. (٢٢٣٦)

١٨٤٦٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَرْمَلَةَ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْنًا وَلَبَنًا وَأَضُبًّا فَأَمَّا الأَضُبُّ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَفَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَذِرْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَعَمْ أَوْ أَجَلْ وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّبَنَ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ عَنْ يَمِينِهِ أَمَا إِنَّ الشَّرْبَةَ لَكَ وَلَكِنْ أَتَأْذَنُ أَنْ أَسْقِيَ عَمَّكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قُلْتُ لاَ وَاللهِ مَا أَنَا بِمُؤْثِرٍ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا قَالَ فَأَخَذْتُهُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَعْلَمُ شَرَابًا يُجْزِئُ عَنِ الطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ فَمَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ وَمَنْ طَعِمَ طَعَامًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. (٢٤٣٨)

١٨٤٦٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِرَسُول الله ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الأَقِطِ وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّرًا قَالَ وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُول الله ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ. (٢٨٠٧)

١٨٤٦٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ قَالَ

دَعَانَا رَجُلٌ فَأَتَى بِخِوَانٍ عَلَيْهِ ثَلاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا قَالَ وَذَاكَ عِشَاءً فَآكِلٌ وَتَارِكٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَأَكْثَرَ فِي ذَلِكَ جُلَسَاؤُهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِئْسَمَا قُلْتُمْ إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ الله ﷺ مُحِلاًّ وَمُحَرِّمًا ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ فَأُتِيَ بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمُ ضَبٍّ قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَنَاوَلُ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ إِنَّهُ يَا رَسُولَ الله لَحْمُ ضَبٍّ فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ إِنَّهُ لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ وَلَكِنْ كُلُوا قَالَ فَأَكَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ قَالَ وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ لاَ آكُلُ مِنْ طَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ. (٢٥٥٢)

١٨٤٦٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْبَاطٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ

أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ تَزَوَّجَ فُلاَنٌ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَرَّبَ

إِلَيْنَا ثَلاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا فَبَيْنَ آكِلٍ وَتَارِكٍ فَقَالَ بَعْضُ مَـنْ عِنْـدَ ابْـنِ عَبَّـاسٍ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ وَلاَ آمُرُ بِهِ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِئْسَ مَـا تَقُولُـونَ مَا بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مُحِلاًّ وَمُحَرِّمًا قُرِّبَ لِرَسُـول اللهِ ﷺ فَمَـدَّ يَـدَهُ لِيَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ هَـذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ فَكُلُوا فَأَكَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْـنُ الْوَلِيـدِ وَامْـرَأَةٌ كَانَتْ مَعَهُمْ وَقَالَتْ مَيْمُونَـةُ لاَ آكُـلُ مِمَّـا لَـمْ يَـأْكُلْ مِنْـهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ. (٢٨٥٢)

١٨٤٧٠- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ خَالَـةَ ابْـنِ عَبَّـاسٍ أَهْدَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا قَالَ فَدَعَا بِهِنَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَـأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ فَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. (٢٨٨٣)

١٨٤٧١- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا عَبْدُالـرَّزَّاقِ أَنَـا مَعْمَـرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ وَعِنْـدَهُ خَـالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ فَأَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ فَقَـالَ لَهُ خَالِدٌ أَحَرَامٌ هُوَ يَـا رَسُـولَ اللهِ قَـالَ لاَ وَلَكِنَّـهُ لاَ يَكُـونُ بِـأَرْضِ قَوْمِـي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. (٢٩٠٨)

١٨٤٧٢- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُول الله ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّرًا وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ. (٢٩٩٧)

١٨٤٧٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ سَمِعْتُ مِنْهُ قَالَ

ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ الضَّبُّ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يُحِلَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ فَقَالَ بِئْسَ مَا تَقُولُونَ إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ الله ﷺ مُحِلاً وَمُحَرِّمًا جَاءَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ تَزُورُ أُخْتَهَا مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَمَعَهَا طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ ضَبٍّ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَمَا اغْتَبَقَ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فِيهِ لَحْمَ ضَبٍّ فَكَفَّ يَدَهُ فَأَكَلَهُ مَنْ عِنْدَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا نَهَاهُمْ عَنْهُ وَقَالَ لَيْسَ بِأَرْضِنَا وَنَحْنُ نَعَافُهُ. (٣٠٥٠)

١٨٤٧٤- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُول الله ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا فَأَكَلَ السَّمْنَ وَالأَقِطَ وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّرًا وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ. (٣٠٧٦)

٣- مِنْ حَدِيْثِ خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ

١٨٤٧٥- (١) حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ الْعَالِمُ الثِّقَةُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْبَعُورِ الْبَزَّازُ وَالشَّيْخُ الصَّالِحُ الثِّقَةُ أَبُو طَالِبٍ الْمُبَارَكُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُضَيْرٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالاَ أَنَا أَبُو طَالِبٍ عَبْدُالْقَادِرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قُرِئَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ أَنَا عَمِّي أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْمُذْهِبُ قَالَ أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ حِمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ الْقُطَيْعِيُّ قَال حدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثني أبي قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقَدَّمَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ أَلاَ تُخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ فَأَخْبَرْنَهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَتَرَكَهُ فَقَالَ خَالِدٌ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لاَ وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَهُ الأَصَمُّ يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا. (١٦٢٠٩)

١٨٤٧٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُمَا دَخَلاَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لاَ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ. (١٦٢١٠)

ومِنْ حَدِيْثِ ميمونة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٤٧٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ ابْنَةُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ أَلاَ تُخْبِرِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَتَرَكَهُ قَالَ خَالِدٌ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لاَ وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ قَالَ وَحَدَّثَهُ الْأَصَمُّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حِجْرِهَا يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَظُنُّ أَنَّ الْأَصَمَّ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ. (٢٥٥٨٦)

ومِنْ حَديْثِ يزيد عن العوّام رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ

١٨٤٧٨- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا عَتَّابٌ ثَنـا عَبْدُاللهِ يَعْنِـي ابْنَ الْمُبَارَكِ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبو أُمَامَـةَ بْـنُ سَـهْلِ بْـنِ حُنَيْـفٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّـاسٍ فَوَجَـدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَـتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُور أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ إِلَيْهِ قُلْنَ هُوَ الضَّـبُّ يَـا رَسُـولَ اللهِ فَرَفَـعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَـالَ خَـالِدُ بْـنُ الْوَلِيـدِ أَحَرَامٌ الضَّـبُّ يَـا رَسُولَ اللهِ قَالَ لاَ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَـأَجِدُنِي أَعَافُـهُ قَـالَ خَـالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ فَلَمْ يَنْهَنِي. (١٦٢١٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُمَا

١٨٤٧٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّـوبُ عَـنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَدْ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِـي الضَّـبَّ فَلَـمْ يَأْكُلْـهُ وَلَـمْ يُحَرِّمْهُ. (٤٢٦٨)

١٨٤٨٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُـفْيَانُ عَـنْ عَبْـدِاللهِ بْـنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ. (٤٣٣٤)

١٨٤٨١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهِشَامٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ. (٤٣٤٥)

١٨٤٨٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ. (٤٣٩٠)

١٨٤٨٣- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ. (٤٦٥٠)

١٨٤٨٤- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مَالِكٍ يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ. (٤٧٦٢)

١٨٤٨٥- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَـرَ يَقُـولُ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ وَسَـأَلَهُ رَجُـلٌ عَـنِ الضَّبِّ قَالَ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ. (٤٨١٤)

١٨٤٨٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي حَدَّثَنَـا يَزِيـدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ وَهُـوَ عَلَـى الْمِنْـبَرِ وَسَـأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ. (٤٨٢٤)

١٨٤٨٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ آكُلُهُ وَلاَ آمُرُ بِـهِ وَلاَ أَنْهَـى عَنْـهُ. (٤٧٨٤)

١٨٤٨٨- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَـنْ سُـفْيَانَ عَـنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ وَالْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّـبِّ فَقَـالَ لاَ آكُلُـهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ. (٥٠٠٤)

١٨٤٨٩- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا عَبْدُالرَّحْمَـنِ حَدَّثَنِـي سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّـبِّ فَقَـالَ لَسْـتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ. (٥٠٢٨)

١٨٤٩٠- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْـنُ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَسْتُ آكِلَهُ وَلاَ مُحَرِّمَهُ. (٥١٨٣)

١٨٤٩١- (١٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا تَرَى فِي هَذَا الضَّبِّ فَقَالَ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ. (٥٢٧١)

١٨٤٩٢- (١٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ. (٥٦٩١)

١٨٤٩٣- (١٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ قَالَ قَالَ الشَّعْبِيُّ

لَقَدْ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً وَنِصْفًا فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ إِلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِضَبٍّ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَأْكُلُونَ فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِنَّهُ ضَبٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُوا فَإِنَّهُ حَلاَلٌ أَوْ كُلُوا فَلاَ بَأْسَ قَالَ فَكَفَّ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي. (٥٩٣٦)

١٨٤٩٤- (١٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو قَطَنٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ

جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَتَيْنِ مَا سَمِعْتُهُ رَوَى شَيْئًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ

ذَكَرَ حَدِيثَ الضَّبِّ أَوِ الأَضُبِّ. (٦١٧٦)

١٨٤٩٥- (١٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ

أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ قَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًـا مِـنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَـذَا قَـالَ كَـانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِـنْ لَحْـمٍ فَنَـادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَأَمْسَكُوا فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ كُلُوا أَوِ اطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلاَلٌ وَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ تَوْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ وَلَكِنَّـهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي. (٥٣٠٩)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٤٩٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا يُونُـسُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ ثَنَـا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعَةِ أَضُبٍّ عَلَيْهَا تَمْرٌ وَسَمْنٌ فَقَالَ كُلُوا فَإِنِّي أَعَافُهَا. (٨١٠٩)

٦- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٤٩٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ أُتِيَ النَّبِـيُّ ﷺ بِضَـبٍّ فَـأَبَى أَنْ يَأْكُلَـهُ وَقَالَ إِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ. (١٣٩٣٦)

١٨٤٩٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِهِ فَقَالَ لاَ أَطْعَمُهُ وَقَذِرَهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَهُوَ طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ. (١٤١٥٧)

١٨٤٩٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ أُتِيَ بِضَبٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ وَقَالَ لاَ أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الأُولَى الَّتِي مُسِخَتْ. (١٤٥٣٥)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٥٠٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ فَمَا تَأْمُرُنَا أَوْ مَا تُفْتِينَا قَالَ ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ إِنَّ الله لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ وَإِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ الله ﷺ. (١٠٥٩٠)

١٨٥٠١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَـا رَسُـولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِـخَتْ دَوَابَّ فَمَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ. (١٠٧١٧)

١٨٥٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّـدٍ ثَنَـا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ثَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ فَقَلَّبَهُ بِعُودٍ كَـانَ فِي يَدِهِ ظَهْرَهُ لِبَطْنِهِ فَقَالَ تَاهَ سِبْطٌ مِنْ بَنِي إِسْـرَائِيلَ فَـإِنْ يَكُـنْ فَهُـوَ هَـذَا. (١٠٩٤٦)

١٨٥٠٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَـا أَبُـو عَقِيـلٍ قَالَ ثَنَا أَبُو نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَامَّةُ طَعَـامِ أَهْلِـي يَعْنِي الضِّبَابَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمْ يُجَاوِزْ إِلاَّ قَرِيبًا فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَعَاوَدَهُ ثَلاَثًا فَقَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِـنْ بَنِـي إِسْـرَائِيلَ فَمُسِـخُوا دَوَابَّ فَلاَ أَدْرِي لَعَلَّهُ بَعْضُهَا فَلَسْتُ بِآكِلِهَا وَلاَ أَنْهَى عَنْهَا. (١١١٧١)

١٨٥٠٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ قَالَ ثَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ فَقَـالَ اقْلِبُـوهُ لِظَهْرِهِ فَقُلِبَ لِظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ اقْلِبُوهُ لِبَطْنِهِ فَقُلِبَ لِبَطْنِهِ فَقَالَ تَـاهَ سِـبْطٌ مِمَّـنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا فَـإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا. (١٠٩٤٩)

١٨٥٠٥- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلَّ سِبْطَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَرْهَبُ أَنْ تَكُونَ الضِّبَابَ. (١١٠٠٢)

١٨٥٠٦- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضٍ مُضِبَّةٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فَلاَ أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ قَالَ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ. (١١٢٠٧)

٨- مِنْ حَدِيْثِ عبدالرحمن بن حسنة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٥٠٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضِّبَابِ قَالَ فَأَصَبْنَا مِنْهَا وَذَبَحْنَا قَالَ فَبَيْنَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هِيَ فَأَكْفِئُوهَا فَأَكْفَأْنَاهَا. (١٧٠٩٠)

١٨٥٠٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ الْمَعْنَى عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ وَكِيعٌ الْجُهَنِيُّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ

اللهِ ﷺ فَأَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ فَنَزَلْنَا بِأَرْضٍ كَثِيرَةِ الضِّبَابِ فَاتَّخَذْنَا مِنْهَا فَطَبَخْنَا فِي قُدُورِنَا فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أُمَّةٌ فُقِدَتْ أَوْ مُسِخَتْ شَكٌّ يَحْيَى وَاللهُ أَعْلَمُ فَأَمَرَنَا فَأَكْفَأْنَا الْقُدُورَ قَالَ وَكِيعٌ مُسِخَتْ فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ فَأَكْفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ. (١٧٠٩٢)

٩- مِنْ حَدِيْثِ ثابت بن يزيد وحذيفة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٥٠٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ يُحَدِّثُ

عَنْ ثَابِتِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ بِضِبَابٍ قَدِ احْتَرَشَهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ضَبٍّ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ فَلاَ أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا. (١٧٢٤٩)

١٨٥١٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ

عَنْ ثَابِتِ ابْنِ وَدِيعَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِضِبَابٍ قَدِ احْتَرَشَهَا قَالَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ وَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ فَلاَ يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا. (١٧٢٥٠)

١٨٥١١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ

عَنْ ثَابِتِ ابْنِ وَدِيعَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضِبَابٍ قَالَ فَجَعَلَ يُقَلِّبُ ضَبًّا مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ قَالَ وَأَكْثَرُ عِلْمِي

أَنَّهُ قَالَ مَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا قَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ فَذَكَرَ شَيْئًا نَحْوًا مِنْ هَذَا قَالَ فَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَ أَحَدًا عَنْهُ. (١٧٢٥١)

١٨٥١٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

عَنْ ثَابِتِ ابْنِ وَدِيعَةَ قَالَ إِنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ فَقَالَ أُمَّةٌ مُسِخَتْ وَاللهُ أَعْلَمُ قَالَ عَفَّانُ فَاللهُ أَعْلَمُ. (١٧٢٥٣)

١٨٥١٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ وَدَاعَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ اصْطَدْنَا ضِبَابًا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ فَطَبَخَ النَّاسُ وَشَوَوْا قَالَ فَأَخَذْتُ ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بِهِ أَصَابِعَهُ أَوْ يَعُدُّهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ وَإِنِّي لاَ أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ هِيَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَوَوْا قَالَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ. (١٧٢٥٢)

١٨٥١٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ

عَنْ ثَابِتِ ابْنِ وَدِيعَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضِبَابٍ قَدِ احْتَرَشَهَا قَالَ فَجَعَلَ يُقَلِّبُ ضَبًّا مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أُمَّةٌ مُسِخَتْ قَالَ وَأَكْبَرُ

عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ مَا أَدْرِي مَا فَعَلَتْ قَالَ وَمَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا و قَالَ شُعْبَةُ سَمِعْتُهُ و قَالَ حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ وَذَكَرَ شَيْئًا نَحْوًا مِنْ هَذَا قَالَ فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَمْ يَنْهَ أَحَدًا. (٢٢٢٢٦)

١٠- مِنْ حَدِيْثِ سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٥١٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَعَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَطَعَ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي الضَّبِّ قَالَ أُمَّةٌ مُسِخَتْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلاَ أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ مُسِخَتْ. (١٩٣٤٤)

١٨٥١٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ الْفَزَارِيِّ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ سَأَلَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (١٩٣٤٤)

١٨٥١٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَنَا عُبَيْدُاللهِ عَن عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَن حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ

عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ سَأَلَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَطَعَ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَقُولُ فِي الضِّبَابِ فَقَالَ مُسِخَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ فِي أَيِّ الدَّوَابِّ مُسِخَتْ. (١٩٣٦٩)

١١- مِنْ حَدِيْثِ عبدالرحمن بن غنم الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٥١٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي عَبْدُالحَمِيدِ ابْنُ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ سِبْطًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكَ لاَ يُدْرَى أَيْنَ مَهْلِكُهُ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الضِّبَابُ. (١٧٣٠٧)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٥١٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ قَالَ لاَ تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لاَ تَأْكُلُونَ. (٢٣٥٩٣)

١٨٥٢٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ ضَبٌّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لاَ تَأْكُلُونَ. (٢٣٧٧٠)

١٨٥٢١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ فَقُلْتُ أَلاَ نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ قَالَ لاَ تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لاَ تَأْكُلُونَ. (٢٣٩٥٨)

٧ـ باب ما جاء في السمك والجراد

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما قدمنا ذكره من حل ميتة البحر، في (كتاب الطهارة) فأغنى عن إعادته ههنا.

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٥٢٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ حُوتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَكَانَ الرَّاكِبُ يَمُرُّ تَحْتَهُ. (١٣٨١٧)

١٨٥٢٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُخْبِرُ نَحْوًا مِنْ خَبَرِ عَمْرٍو هَذَا وَزَادَ فِيهِ قَالَ وَزَوَّدَنَا النَّبِيُّ ﷺ جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ يَقْبِضُ لَنَا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ تَمْرَةً تَمْرَةً فَنَمْضُغُهَا وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى اللَّيْلِ ثُمَّ نَفِدَ مَا فِي الْجِرَابِ فَكُنَّا نَجْتَنِي الْخَبَطَ بِقِسِيِّنَا فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ غُزَاةٌ وَجِيَاعٌ فَكُلُوا فَأَكَلْنَا فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَنْصِبُ الضِّلَعَ مِنْ

أَضْلاَعِهِ فَيَمُرُّ الرَّاكِبُ عَلَى بَعِيرِهِ تَحْتَهُ وَيَجْلِسُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ فِي مَوْضِعِ عَيْنِهِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَادَّهَنَّا حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا وَحَسُنَتْ سَحْنَاتُنَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ جَابِرٌ فَذَكَرْنَاهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ فَإِنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَطْعِمُونَاهُ قَالَ فَكَانَ مَعَنَا مِنْهُ شَيْءٌ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَأَكَلَ مِنْهُ. (١٣٨١٧)

١٨٥٢٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَحَسَنُ ابْنُ مُوسَى قَالاَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ قَالَ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَيَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ قَالَ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ قَالَ وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ يُدْعَى الْعَنْبَرُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ قَالَ حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثُمَّ قَالَ لاَ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ لاَ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا وَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنَيْهِ بِالْقِلاَلِ الدُّهْنَ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ قَالَ وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا قَالَ حَسَنٌ ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ كَانَ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا

مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ. (١٣٨١٨)

١٨٥٢٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ زَوَّدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ يَقْبِضُ لَنَا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ تَمْرَةً تَمْرَةً فَنَمُصُّهَا وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ غُزَاةٌ وَجِيَاعٌ فَكُلُوا فَأَكَلْنَا فَذَكَرْنَاهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ فَإِنْ كَانَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَأَطْعِمُونَا فَكَانَ مَعَنَا مِنْهُ شَيْءٌ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَأَكَلَ مِنْهُ. (١٤٥١٧)

١٨٥٢٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَنَفِدَ زَادُنَا فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَمَنَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللهِ كُلُوا قَالَ فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا. (١٣٧٣٨)

١٨٥٢٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً ثَلاثَ مِائَةٍ

وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَنَفِدَ زَادُنَا فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فَجَعَلَهُ فِي مِزْوَدٍ فَكَانَ يُقِيتُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِاللهِ وَمَا كَانَتْ تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ قَالَ قَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ ذَهَبَتْ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّاحِلِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ الْعَظِيمِ قَالَ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُمَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ فَمَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ. (١٣٧٦٨)

١٨٥٢٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ

سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَأَقَمْنَا عَلَى السَّاحِلِ حَتَّى فَنِيَ زَادُنَا حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ بَعِيرٍ فَجَازَ تَحْتَهُ وَكَانَ رَجُلٌ يَجْزُرُ ثَلَاثَةَ جُزُرٍ ثُمَّ ثَلَاثَةَ جُزُرٍ ثُمَّ ثَلَاثَةَ جُزُرٍ فَنَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. (١٣٧٩٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٥٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ. (٥٤٦٥)

٣- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن أوفى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٥٣٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِـي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَـا مَـعَ رَسُـولِ الله ﷺ سَـبْعَ غَـزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُ فِيهَا الْجَرَادَ. (١٨٣٢٤)

١٨٥٣١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ

سَأَلَ شَرِيكِي وَأَنَا مَعَهُ عَبْدَالله بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ لاَ بَـأْسَ بِهِ وَقَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ. (١٨٣٦١)

١٨٥٣٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا سُـفْيَانُ ثَنَـا أَبُـو يَعْفُـورٍ عَبْدِيٌّ مَوْلًى لَهُمْ قَالَ

ذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرَادِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. (١٨٥٨٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٥٣٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْـوَدُ ثَنَـا إِسْرَائِيلُ عَـنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَـالَ غَزَوْنَـا مَـعَ رَسُـولِ الله ﷺ فَأَصَبْنَـا جَـرَادًا فَأَكَلْنَاهُ. (١٤١١٨)

٨ـ باب ما جاء في الثوم والبصل والكراث

١- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أَيوب رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٥٣٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْـنُ لَهِيعَـةَ ثَنـا ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ

أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ أُتِـيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَصْعَـةٍ فِيهَـا بَصَـلٌ فَقَالَ كُلُوا وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ. (٢٢٤٠٥)

١٨٥٣٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَنَـا بَقِيَّـةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اقْـتَرَعَتِ الأَنْصَـارُ أَيُّهُمْ يُؤْوِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَرَعَهُمْ أَبُو أَيُّوبَ فَآوَى رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَكَـانَ إِذَا أُهْدِيَ لِرَسُول اللهِ ﷺ طَعَامٌ أُهْدِيَ لِأَبِي أَيُّوبَ قَالَ فَدَخَـلَ أَبُـو أَيُّـوبَ يَوْمًا فَإِذَا قَصْعَةٌ فِيهَا بَصَلٌ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا أَرْسَلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فَاطَّلَعَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَـالَ يَـا رَسُولَ اللهِ مَـا مَنَعَـكَ مِـنْ هَـذِهِ الْقَصْعَةِ قَالَ رَأَيْتُ فِيهَا بَصَلاً قَالَ وَلاَ يَحِـلُّ لَنَـا الْبَصَـلُ قَـالَ بَلَـى فَكُلُـوهُ وَلَكِنْ يَغْشَانِي مَـا لاَ يَغْشَـاكُمْ وَقَـالَ حَيْـوَةُ إِنَّـهُ يَغْشَـانِي مَـا لاَ يَغْشَـاكُمْ. (٢٢٤٠٨)

١٨٥٣٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَـلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ يَوْمًا بِقَصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا فِيهَـا ثُـومٌ

فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لاَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ. (٢٢٤٢٥)

١٨٥٣٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا ثَابِتٌ يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْفَلَ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَحَوَّلَ فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ السُّفْلُ أَرْفَقُ بِي فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ لاَ أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا فَتَحَوَّلَ أَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ فَكَانَ يَصْنَعُ طَعَامَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ فَإِذَا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَّبِعُ أَثَرَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَأْكُلُ مِنْ حَيْثُ أَثَرِ أَصَابِعِهِ فَصَنَعَ ذَاتَ يَوْمٍ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِ فَسَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَثَرِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ لَمْ يَأْكُلْ فَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَحَرَامٌ هُوَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْرَهُهُ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ أَوْ مَا كَرِهْتَهُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى. (٢٢٤١٧)

١٨٥٣٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا وَاصِلٌ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ نَالَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَنَالَ ثُمَّ يَبْعَثُ بِسَائِرِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ وَفِيهِ أَثَرُ يَدِهِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ الثُّومُ فَلَمْ يَطْعَمْ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا وَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ

أَهْلُهُ فَقَالَ ادْنُوهُ مِنِّي فَإِنِّي أَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَثَرَ يَدِ رَسُول الله ﷺ فِيهِ كَفَّ يَدَهُ مِنْهُ وَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ الله بِأَبِي وَأُمِّي هَذَا الطَّعَامُ لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ آكُلُ مِنْهُ قَالَ فِيهِ تِلْكَ الثُّومَةُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ فَآكُلُ مِنْهُ يَا رَسُولَ الله قَالَ نَعَمْ فَكُلْ. (٢٢٤٢٦)

١٨٥٣٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ قَالَ فَأُتِيَ يَوْمًا بِقَصْعَةٍ فِيهَا ثُومٌ فَبَعَثَ بِهَا قَالَ يَا رَسُولَ الله أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لاَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ رِيحَهُ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ. (٢٢٤٣٦)

١٨٥٤٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ أَبِي رُهْمٍ السَّمَعِيِّ

أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ نَزَلَ فِي بَيْتِنَا الأَسْفَلِ وَكُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ فَأُهْرِيقَ مَاءٌ فِي الْغُرْفَةِ فَقُمْتُ أَنَا وَأُمُّ أَيُّوبَ بِقَطِيفَةٍ لَنَا نَتْبَعُ الْمَاءَ شَفَقَةَ يَخْلُصُ الْمَاءُ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَنَزَلْتُ إِلَى رَسُول الله ﷺ وَأَنَا مُشْفِقٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ نَكُونَ فَوْقَكَ انْتَقِلْ إِلَى الْغُرْفَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَتَاعِهِ فَنُقِلَ وَمَتَاعُهُ قَلِيلٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله كُنْتَ تُرْسِلُ إِلَيَّ بِالطَّعَامِ فَأَنْظُرُ فَإِذَا رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِكَ وَضَعْتُ يَدِي فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ هَذَا الطَّعَامُ الَّذِي أَرْسَلْتَ بِهِ إِلَيَّ فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ أَرَ فِيهِ أَثَرَ أَصَابِعِكَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَجَلْ إِنَّ فِيهِ بَصَلاً فَكَرِهْتُ أَنْ آكُلَهُ مِنْ أَجْلِ الْمَلَكِ الَّذِي يَأْتِينِي وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكُلُوهُ. (٢٢٤٦٧)

ومِنْ حَديْثِ أم أيوب رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٥٤١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا سُـفْيَانُ بْـنُ عُيَيْنَـةَ ثَنَـا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ قَالَ

نَزَلْتُ عَلَى أُمِّ أَيُّوبَ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِـمْ رَسُـولُ اللهِ ﷺ نَزَلْـتُ عَلَيْهَـا فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ تَكَلَّفُوا طَعَامًا فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْبُقُول فَقَرَّبُوهُ فَكَرِهَهُ وَقَالَ لأَصْحَابِهِ كُلُوا إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّـي أَخَـافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي يَعْنِي الْمَلَكَ. (٢٦١٧١)

٢- مِنْ حَديْثِ جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٥٤٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا إِبْرَاهِيمُ بْـنُ الْحَجَّـاجِ النَّاجِيُّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِـيَ بِطَعَـامٍ فَـأَكَلَ مِنْـهُ بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَتَتَبَّعُ أَثَرَ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَضَعُ أَصَابِعَـهُ حَيْـثُ يَـرَى أَثَـرَ أَصَابِعِـهِ فَـأُتِيَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَـوْمٍ بِصَحْفَةٍ فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ ثُومٍ فَلَمْ يَذُقْهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَبِي أَيُّـوبَ فَلَـمْ يَـرَ أَثَرَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَ فِيهَا أَثَرَ أَصَـابِعِكَ قَـالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ ثُومٍ قَالَ لِـمَ تَبْعَـثُ إِلَـيَّ مَـا لاَ تَأْكُلُ فَقَالَ إِنَّهُ يَأْتِينِي الْمَلَكُ. (١٩٩٩٣)

١٨٥٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَـامِلٍ ثَنَـا حَمَّـادٌ ثَنَـا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ أَصَابِعَهُ حَيْثُ يَرَى أَثَرَ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَصْعَةٍ فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ ثُومٍ فَلَمْ يَذُقْهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ فِيهَا أَثَرَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَذُقْهَا فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَ فِيهَا أَثَرَ أَصَابِعِكَ قَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ ثُومٍ قَالَ فَتَبْعَثُ إِلَيَّ بِمَا لاَ تَأْكُلُ قَالَ إِنِّي يَأْتِينِي الْمَلَكُ. (٢٠٠٨٤)

١٨٥٤٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ سَمِعْت بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ قَالَ لِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عِنْدَكَ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ فَذَكَرَ هَذَا حَدِيثَ الثُّومِ قَالَ قُلْتُ لَهُ نَعَمْ شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ فَسَكَتَ. (٢٠٠٨٤)

١٨٥٤٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا سِمَاكٌ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ أَصَابِعَهُ حَيْثُ يَرَى أَصَابِعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَوَجَدَ فِيهِ رِيحَ ثُومٍ فَلَمْ يَأْكُلْ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَلَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَرَ فِيهِ أَثَرَ أَصَابِعِكَ قَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ ثُومٍ قَالَ أَتَبْعَثُ إِلَيَّ مَا لَسْتَ آكِلاً قَالَ

إِنَّهُ يَأْتِينِي الْمَلَكُ. (٢٠١١٥)

١٨٥٤٦- (٥) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْـنُ حَـرْبٍ ثَنَـا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا فِيهَـا ثُـومٌ فَأَتَـاهُ أَبُـو أَيُّـوبَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لاَ وَلَكِنِّي كَرِهْتُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ. (١٩٩٩٢)

١٨٥٤٧- (٦) -ز- حَدَّثَنـا عَبْـدُاللهِ ثَنَـا أَحْمَـدُ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ ثَنـا أَبُـو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُهْدِيَ لَهُ طَعَامٌ أَصَابَ مِنْهُ ثُمَّ بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأُهْدِيَ لَهُ طَعَامٌ فِيهِ ثُـومٌ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَمْ يَنَلْ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمْ يَرَ أَبُو أَيُّـوبَ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الطَّعَامِ فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَـالَ إِنِّـي إِنَّمَا تَرَكْتُهُ مِـنْ أَجَـلِ رِيحِـهِ قَـالَ فَقَـالَ أَبُـو أَيُّـوبَ وَأَنَـا أَكْـرَهُ مَـا تَكْـرَهُ. (١٩٩٧٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٥٤٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَـالَ ثَنَـا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي زِيَـادٍ خِيَـارِ ابْـنِ سَلَمَةَ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ فَقَالَتْ إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ. (٢٣٤٤٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٥٤٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ وَقَعْنَا فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيدًا وَنَاسٌ جِيَاعٌ ثُمَّ رَحَلْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلاَ يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ الله وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا. (١٠٦٦٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٥٥٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَانَا عَنْ أَكْلِ الْكُرَّاثِ وَالْبَصَلِ قَالَ الرَّبِيعُ فَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِالله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ. (١٤٧٣٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى كثيرة عن أبي سعيد أيضاً وعمر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجابر وقرة المزني وأبي ثعلبة ومعقل والمغيرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُم أجمعين وكل ذلك قد تقدم ذكره في (باب

صيانـة المسـاجد مـن الروائـح الكريهـة) مـن أبـواب المســـاجد (مــج٣) (ص١٦٩) فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع إليه إن شئت.

٩- باب ما جاء في طعام أهل الكتاب

١- مِنْ حَديْثِ هلب الطائي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٥٥١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ ثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ فَقَالَ لاَ يَخْتَلِجَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ. (٢٠٩٥٩)

١٨٥٥٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ لاَ يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ. (٢٠٩٦٠)

١٨٥٥٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ

عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ كُلُّ مَا ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ فَلاَ يَحِيكَنَّ فِي صَدْرِكَ. (٢٠٩٧٣)

١٨٥٥٤- (٤) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى قَالَ لاَ يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً. (٢٠٩٦٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى عنه أيضاً بأطول من هذا اللفظ وقد تقدم ذكرها في (باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال) (مج٣) (ص٣٩٥) وفيه نحوه عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ وقد تقدم ذكره في (باب ... وبيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده) (مج١) (ص١٣٦) فأغنى عن إعادة ذلك ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٥٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ فَقَالُوا بِفَارِسَ وَنَحْنُ نُرَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهَا مَيْتَةً فَقَالَ اطْعَنُوا فِيهَا بِالسِّكِّينِ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَكُلُوا ذَكَرَهُ شَرِيكٌ مَرَّةً أُخْرَى فَزَادَ فِيهِ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصِيِّ. (٢٦١٩)

١٨٥٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجُبْنَةٍ قَالَ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصِيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَعُوا السِّكِّينَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَكُلُوا. (١٩٧٦)

أبواب ما يحرم أكله

١ـ باب جامع تحريم أجناس متعددة من كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والهر والحمر والجلالة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٥٥٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَيُّوبُ ثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. (٢٠٨٣)

١٨٥٥٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ ثَنَا عَبْدُالله قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ رَفَعَهُ الْحَكَمُ قَالَ شُعْبَةُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُحَدِّثَ بِرَفْعِهِ قَالَ وَحَدَّثَنِي غَيْلاَنُ وَالْحَجَّاجُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَرْفَعْهُ. (٢٤٨٨)

١٨٥٥٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا أَبو عَوَانَةَ ثَنَا الْحَكَمُ وَأَبو بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. (٢٦١١)

١٨٥٦٠- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا شَرِيكٌ

عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. (٢٨٤٧)

١٨٥٦١- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ أَبُو بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. (٢٨٦٧)

١٨٥٦٢- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. (٢٩١٠)

١٨٥٦٣- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالاَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. (٢٩٧٤)

١٨٥٦٤- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. (٣٣٦٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٥٦٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ. (٦٩٢٦)

١٨٥٦٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَالْمُجَثَّمَةَ وَالْحِمَارَ الإِنْسِيَّ. (٨٤٣٤)

١٨٥٦٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. (٩٠٥٤)

١٨٥٦٨- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهِرُّ سَبُعٌ. (٩٣٣١)

١٨٥٦٩- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا عِيسَى يَعْنِي بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنِي أَبو زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ

دَارٌ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلاَ تَأْتِي دَارَنَا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا قَالُوا فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ السِّنَّوْرَ سَبُعٌ. (٧٩٩٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد كرر ذكر هذا الحديث الأخير أيضاً رقم (٥) فليعلم.

١٨٥٧٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ نُفَيْلَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ثَمَنُ الْجَرِيسَةِ حَرَامٌ وَأَكْلُهَا حَرَامٌ. (٨٠٥٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٥٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فَأَخَذُوا الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ فَذَبَحُوهَا وَمَلَئُوا مِنْهَا الْقُدُورَ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ جَابِرٌ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مِنْ ذَا وَأَطْيَبُ مِنْ ذَا قَالَ فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي فَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ وَحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ وَالْخِلْسَةَ وَالنُّهْبَةَ. (١٣٩٣٩)

٤- مِنْ حَدِيْثِ خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُ

١٨٥٧٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ يَعْنِي الأَبْرَشَ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ صَالِحٍ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ

عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّائِفَةَ فَقَرِمَ أَصْحَابُنَا إِلَى اللَّحْمِ فَسَأَلُونِي فَقَالُوا أَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَذْبَحَ رَمَكَةً لَهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمْ فَحَبَلُوهَا ثُمَّ قُلْتُ مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِيَ خَالِدًا فَأَسْأَلَهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ فَأَمَرَنِي أَنْ أُنَادِيَ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ أَلاَ لاَ تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلِهَا وَبِغَالِهَا وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. (١٦٢١٣)

١٨٥٧٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ثَنَا بَقِيَّةُ ابْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. (١٦٢١٤)

١٨٥٧٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ الْخَوْلاَنِيُّ ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْحِمْصِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنِ ابْنِ الْمِقْدَامِ

عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّائِفَةَ فَقَرِمَ أَصْحَابِي إِلَى اللَّحْمِ فَقَالُوا أَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَذْبَحَ رَمَكَةً لَهُ قَالَ فَحَبَلُوهَا فَقُلْتُ مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِيَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَأَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ أَصْحَابِي فَقَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ فَقَالَ يَا خَالِدُ نَادِ فِي النَّاسِ أَنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُسْلِمٌ فَفَعَلْتُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُكُمْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ أَلاَ لاَ تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الأَهْلِيَّةِ وَالإِنْسِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. (١٦٢١٥)

٥- مِنْ حَدِيْثِ العرباض رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٥٧٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ قَالَتْ

حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَالْخَلِيسَةَ وَالْمُجَثَّمَةَ وَأَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. (١٦٥٢٧)

٦- مِنْ حَدِيْثِ المقداد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٥٧٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُحُومِ

الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. (١٦٥٦٣)

١٨٥٧٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا حَرِيزٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ لاَ يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ وَلاَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ أَلاَ وَلاَ لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ. (١٦٥٤٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث الأخير رقم (٢) قد كرر ذكره أيضاً فيما سبق فليعلم.

٧- مِنْ حَدِيْثِ أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٥٧٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَلَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. (١٧٠٦٩)

١٨٥٧٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. (١٧٠٧٢)

١٨٥٨٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِاللهِ فِي خِلافَةِ عَبْدِالْمَلِكِ

أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. (١٧٠٧٣)

١٨٥٨١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. (١٧٠٧٤)

١٨٥٨٢- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا ابْنُ الْعَلاَءِ بْنُ زَبْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي مِمَّا يُحَرَّمُ عَلَيَّ قَالَ فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ وَصَوَّبَ ثُمَّ قَالَ نُوَيْبَتَةٌ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نُوَيْبَتَةُ خَيْرٍ أَمْ نُوَيْبَتَةُ شَرٍّ قَالَ بَلْ نُوَيْبَتَةُ خَيْرٍ لاَ تَأْكُلْ لَحْمَ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ وَلاَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. (١٧٠٧٩)

١٨٥٨٣- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. (١٧٠٧٩)

١٨٥٨٤- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. (١٧٠٨٠)

١٨٥٨٥- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ قَالَ

سَمِعْتُ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي وَيُحَرَّمُ عَلَيَّ قَالَ فَصَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَوَّبَ فِيَّ النَّظَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ وَقَالَ لاَ تَقْرَبْ لَحْمَ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ وَلاَ ذَا نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. (١٧٠٧٦)

١٨٥٨٦- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يُحَرَّمُ عَلَيْنَا قَالَ لاَ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ وَلاَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. (١٧٠٧١)

١٨٥٨٧- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَصَبْنَا بِهَا حُمُرًا مِنْ حُمُرِ الإِنْسِ فَذَبَحْنَاهَا قَالَ فَأُخْبِرَ

النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَـوْفٍ فَنَـادَى فِـي النَّـاسِ أَنَّ لُحُـومَ حُمُـرِ الإِنْسِ لاَ تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ قَالَ وَوَجَدْنَا فِـي جَنَبَاتِهَـا بَصَـلاً وَثُومًا وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَجَهِدُوا فَرَاحُوا فَإِذَا رِيحُ الْمَسْجِدِ بَصَـلٌ وَثُـومٌ فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَـةِ فَـلاَ يَقْرَبْنَـا وَقَـالَ لاَ تَحِـلُّ النُّهْبَى وَلاَ يَحِلُّ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلاَ تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ. (١٧٠٧٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث الأخير رقم (١٠) قد كـرر ذكـره أيضاً فيما سبق فليعلم.

٨- مِنْ حَدِيْثِ أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٥٨٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الضَّبُـعِ فَكَرِهَهَـا فَقُلْـتُ لَـهُ إِنَّ قَوْمَـكَ يَأْكُلُونَهُ قَالَ لاَ يَعْلَمُونَ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا الـدَّرْدَاءِ يُحَـدِّثُ عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نُهْبَةٍ وَكُـلِّ ذِي خَطْفَـةٍ وَكُـلِّ ذِي نَـابٍ مِـنَ السِّبَاعِ قَالَ سَعِيدٌ صَدَقَ. (٢٠٧١٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طريق أخرى وقد تقدم ذكرهمـا قريبـاً فـي (باب ما جاء في الضبع).

٩- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٥٨٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا يَحْيَـى عَـنْ عُبَيْـدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. (٤٤٩٠)

١٨٥٩٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. (٥٥٢٥)

١٨٥٩١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٥٥٢٥)

١٨٥٩٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. (٦٠٠٩)

١٨٥٩٣- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. (٦٠٢٨)

١٠- مِنْ حَدِيْثِ البراء وابن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٥٩٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدٌ وَهَاشِمٌ قَالاَ ثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ. (١٧٨٣٦)

١٨٥٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ

عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَابْنُ جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى. (١٧٨٣٦)

١٨٥٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرٍ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنِيئًا. (١٧٨٨٠)

١٨٥٩٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ طَبَخْنَا الْقُدُورَ فَقَالَ مَا هَذِهِ قُلْنَا حُمُرًا أَصَبْنَاهَا قَالَ وَحْشِيَّةٌ أَمْ أَهْلِيَّةٌ قُلْنَا أَهْلِيَّةٌ قَالَ أَكْفِئُوهَا. (١٧٩٢٢)

١٨٥٩٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ بَهْزٌ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالاَ أَصَابُوا حُمُرًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْفِئُوا الْقُدُورَ وَقَالَ بَهْزٌ عَنْ عَدِيٍّ عَنِ

الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى. (١٨٣٢٨)

١٨٥٩٩- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ وَمَا فِيهَا قَالَ شُعْبَةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَالَهُ سُلَيْمَانُ وَمَا فِيهَا أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. (١٨٣٣٢)

١٨٦٠٠- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. (١٨٣٣٩)

١٨٦٠١- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُمْ أَصَابُوا حُمُرًا فَطَبَخُوهَا قَالَ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ. (١٨٣٥٨)

١٨٦٠٢- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ذَكَرْتُ لِعَبْدِاللهِ حَدِيثًا

حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فِي لُحُومِ الْحُمُرِ فَقَالَ سَعِيدٌ حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَتَّةَ. (١٨٣٦٢)

١٨٦٠٣- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ. (١٨٥٨٨)

١٨٦٠٤- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَنَا الْهَجَرِيُّ قَالَ

خَرَجْتُ فِي جِنَازَةِ بِنْتِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ حَوَّاءَ يَعْنِي سَوْدَاءَ قَالَ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَقُلْنَ لِقَائِدِهِ قَدِّمْهُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ فَفَعَلَ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ أَيْنَ الْجِنَازَةُ قَالَ فَقَالَ خَلْفَكَ قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تُقَدِّمَنِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ قَالَ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَلْتَدِمُ وَقَالَ مَرَّةً تَرْثِي فَقَالَ مَهْ أَلَمْ أَنْهَكُنَّ عَنْ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَرَاثِي لِتُفِضْ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قَامَ هُنَيْهَةً فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَانْفَتَلَ فَقَالَ أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هُنَيَّةً فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ جَلَسَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ تَلَقَّانَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا فَذَبَحُوهَا فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِبَعْضِهَا إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَهْرِيقُوهَا فَأَهْرَقْنَاهَا وَرَأَيْتُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِطْرَفًا مِنْ خَزٍّ أَخْضَرَ. (١٨٦٠٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث الأخير رقم (١١) قد كرر ذكره أيضاً فيما سبق في (باب الرخصة في البكاء على الميت) فليعلم.

١١- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ

١٨٦٠٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ ثَنَا أَبُو الْوَدَّاكِ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَبْنَا حُمُرًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا هَذِهِ فَقُلْنَا حُمُرٌ أَصَبْنَاهَا فَقَالَ وَحْشِيَّةٌ أَوْ أَهْلِيَّةٌ قَالَ قُلْنَا لاَ بَلْ أَهْلِيَّةٌ قَالَ اكْفِئُوهَا قَالَ فَكَفَأْنَاهَا. (١١٤٩٨)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٠٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ثُمَّ أَحَالُوا يَسْعَوْنَ إِلَى الْحِصْنِ وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَأَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْقَرْيَةِ فَاطَّبَخْنَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ قَالَ سُفْيَانُ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ يَقُولُ وَالْجَيْشُ. (١١٦٤٣)

١٨٦٠٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ثَنَا مُحَمَّدٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِخَيْبَرَ فَقَالَ أَكَلْتُ الْحُمُرَ مَرَّتَيْنِ قَالَ

ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَفْنَيْتُ الْحُمُرَ قَالَ فَنَادَى إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. (١١٦٩٧)

١٨٦٠٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ يُنَادِي إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ قَالَ فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ. (١١٧٧٠)

١٨٦٠٩- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَادَى إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. (١٢٢١٨)

١٣- حديث أبي سليط رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦١٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ فَحَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ ضَمْرَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلِيطٍ

عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَلِيطٍ قَالَ أَتَانَا نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ وَالْقُدُورُ تَفُورُ بِهَا فَكَفَأْنَاهَا عَلَى وُجُوهِهَا. (١٤٩١١)

١٨٦١١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ عَبْدُاللهِ وَسَمِعْتُ أَنَا مِنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ضَمْرَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلِيطٍ

عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَلِيطٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ أَتَانَا نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَنَحْنُ بِخَيْبَرَ فَكَفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ. (١٤٩١٢)

١٤- مِنْ حَدِيْثِ سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦١٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَحَّازُ بْنُ جُدَيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَانَ فِيهَا لُحُومُ حُمُرِ النَّاسِ. (١٥٣٤٢)

١٨٦١٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ النَّحَّازِ الْحَنَفِيِّ أَنَّ سِنَانَ ابْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلُحُومِ حُمُرِ النَّاسِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَهِيَ فِي الْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ. (١٥٣٤٨)

١٨٦١٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا صَفْوَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نِيرَانًا تُوقَدُ فَقَالَ عَلامَ تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ قَالُوا عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ قَالَ كَسِّرُوا الْقُدُورَ

وَأَهْرِيقُوا مَا فِيهَا قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أَنُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوَذَاكَ. (١٥٩١٦)

١٨٦١٥- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ

ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ (فذكر الحديث إلى أن قال) فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا هَذِهِ النَّارُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُ قَالُوا عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ قَالَ أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَلاَ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ. (١٥٩٢٨)

١٥- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦١٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ وَعَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ. (١١٨٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد كرر ذكره أيضاً في البيوع وله طرق بنحوه وقد تقدم ذكرها في (باب نسخ نكاح المتعة والنهي عنها) (مج١٢) (ص١٠٨) فأغنى عن إعادتها.

١٦- مِنْ حَدِيْثِ الحكم رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦١٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ دِينَار

قُلْتُ لأَبِي الشَّعْثَاءِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ قَالَ يَا عَمْرُو أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ وَقَرَأَ ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ يَا عَمْرُو أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ يَعْنِي يَقُولُ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ. (١٧١٨٦)

١٧- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٦١٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلاَّلَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا. (٦٧٤٢)

٢ـ باب ما جاء في الميتة ولحم الخنزير

١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٦١٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ ثَنَا عَبْدُالله أَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ إِنَّ الله

وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لاَ هِيَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا. (٦٧٠٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى عن جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ وقد مضى ذكر هذا الحديث أيضاً وطرقه في (باب تحريم بيع الخمر) (مج١٠) (ص٣٥٢) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٣- باب الرخصة في أكل الميتة للمضطر

١- مِنْ حَدِيْثِ جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٢٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ قَالَ فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا قَالَ فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ. (١٩٨٨٥)

١٨٦٢١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ

عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ بَعِيرٌ لَهُمْ فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا قَالَ فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ أَوْ سَنَتَهُمْ. (١٩٩٠٢)

١٨٦٢٢- (٣) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ مَاتَ بَغْلٌ عِنْدَ رَجُلٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ قَالَ فَزَعَمَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِهَا مَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا قَالَ لاَ قَالَ فَاذْهَبْ فَكُلْهَا. (٢٠٠١٣)

١٨٦٢٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ أَبو كَامِلٍ أَنَا سِمَاكٌ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً كَانَ بِالْحَرَّةِ مَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي أَضْلَلْتُ نَاقَةً لِي فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا فَمَرِضَتْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ قَدِّدْهَا حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَحْمِهَا قَالَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ غِنًى يُغْنِيكَ قَالَ لاَ قَالَ فَكُلُوهَا قَالَ فَجَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَلاَ كُنْتَ نَحَرْتَهَا قَالَ اسْتَحَيْتُ مِنْكَ. (٢٠٠٨٦)

١٨٦٢٤- (٥) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا سِمَاكٌ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ وَالِدِهِ بِالْحَرَّةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ نَاقَةً لِي ذَهَبَتْ فَإِنْ أَصَبْتَهَا فَأَمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا حَتَّى مَرِضَتْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ انْحَرْهَا حَتَّى نَأْكُلَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى نَفَقَتْ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ لَحْمَهَا وَشَحْمَهَا قَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ يُغْنِيكَ عَنْهَا قَالَ لاَ قَالَ كُلْهَا فَجَاءَ

صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ هَلاَّ نَحَرْتَهَا قَالَ اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. (١٩٩٩٨)

١٨٦٢٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُـو عَوَانَـةَ عَـن سِمَاكٍ

عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ مَاتَ بَغْلٌ وَقَالَ حَمَّـادُ بْـنُ سَـلَمَةَ نَاقَـةٌ عِنْـدَ رَجُلٍ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فَزَعَمَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِهَا أَمَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا قَـالَ لاَ قَـالَ اذْهَـبْ فَكُلْهَـا قَـالَ أَبُـو عَبْدالرَّحْمَنِ الصَّوَابُ نَاقَةٌ. (١٩٩٠٨)

٢- مِنْ حَدِيْثِ أبي واقد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ الْقَاسِـمِ عَـنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ قُلْتُ يَـا رَسُـولَ اللهِ إِنَّـا بِـأَرْضٍ تُصِيبُنَـا بِهَـا مَخْمَصَةٌ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ إِذَا لَـمْ تَصْطَبِحُـوا وَلَـمْ تَغْتَبِقُـوا وَلَـمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلاً فَشَأْنُكُمْ بِهَا. (٢٠٨٩٣)

١٨٦٢٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا الْوَلِيـدُ بْـنُ مُسْلِمٌ ثَنَـا الأَوْزَاعِيُّ ثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُـولَ اللهِ إِنَّـا بِـأَرْضٍ تُصِيبُنَـا بِهَـا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ قَالَ إِذَا لَـمْ تَصْطَبِحُـوا وَلَـمْ تَغْتَبِقُـوا وَلَـمْ تَحْتَفِئُوا فَشَأْنُكُمْ بِهَا. (٢٠٨٩٦)

أبواب الأكل وآدابه وما يتعلق به

١ـ باب ما كان يحبه ويمدحه النبي ﷺ من اللحم

١- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن جعفر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٢٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فَهْمٍ قَالَ وَأَظُنُّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ وَأَظُنُّهُ حِجَازِيًّا أَنَّهُ

سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَقَدْ نُحِرَتْ لِلْقَوْمِ جَزُورٌ أَوْ بَعِيرٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّحْمَ يَقُولُ أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ. (١٦٥٣)

١٨٦٢٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ رُطَبَاتٌ وَفِي الْأُخْرَى قِثَّاءٌ وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ وَيَعَضُّ مِنْ هَذِهِ وَقَالَ إِنَّ أَطْيَبَ الشَّاةِ لَحْمُ الظَّهْرِ. (١٦٥٨)

١٨٦٣٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ثَنَا شَيْخٌ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْحِجَازِ قَالَ

شَهِدْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَاللهِ بْنَ جَعْفَرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَحُزُّ اللَّحْمَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ. (١٦٦٤)

١٨٦٣١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ عَنْ شَيْخٍ مِنْ فَهْمٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُلَقِّونَهُ اللَّحْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ. (١٦٦٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٣٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ أَوْ سَعِيدِ بْنِ عِيَاضٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الْعَرْقِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذِرَاعُ الشَّاةِ وَكَانَ يَرَى أَنَّهُ سُمَّ فِي ذِرَاعِ الشَّاةِ وَكُنَّا نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ الَّذِينَ سَمُّوهُ. (٣٥٨٩)

١٨٦٣٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبو إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الذِّرَاعُ ذِرَاعُ الشَّاةِ وَكَانَ قَدْ سُمَّ فِي الذِّرَاعِ وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ. (٣٥٤٦)

٣- حديث أبي عبيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٣٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ طَبَخَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قِدْرًا فِيهِ لَحْمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا فَنَاوَلْتُهُ فَقَالَ نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا فَنَاوَلْتُهُ فَقَالَ نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا

فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ كَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَتَّ لَأَعْطَتْكَ ذِرَاعًا مَا دَعَوْتَ بِهِ. (١٥٤٠٠)

٤- مِنْ حَدِيثِ أَبِي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٦٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صُنِعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ فَأُتِيَ بِهَا فَقَالَ لِي يَا أَبَا رَافِعٍ نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ فَنَاوَلْتُهُ فَقَالَ يَا أَبَا رَافِعٍ نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ فَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا رَافِعٍ نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ لِلشَّاةِ إِلاَّ ذِرَاعَانِ فَقَالَ لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِي مِنْهَا مَا دَعَوْتُ بِهِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ. (٢٢٧٣٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى عنه رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ وقد مضى ذكرها في (باب في ترك الوضوء مما مست النار) (مج٢) (ص٢٢٢) فأغنى عن إعادتها.

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٦٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الضَّحَّاكُ ثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ شَاةً طُبِخَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطِنِي الذِّرَاعَ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ أَعْطِنِي الذِّرَاعَ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ ثُمَّ قَالَ أَعْطِنِي الذِّرَاعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوِ الْتَمَسْتَهَا

لَوَجَدْتَهَا. (١٠٢٨٨)

١٨٦٣٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنا أَبو عَقِيلٍ ثَنَا أَبو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ الذِّرَاعَ. (٨٠٢٧)

٦- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ

١٨٦٣٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا أَبو هِلالٍ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ صَنَعْنَا لِرَسُول الله ﷺ فَخَّارَةً فَأَتَيْتُهُ بهَا فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَاطَّلَعَ فِيهَا فقَالَ حَسِبْتُهُ لَحْمًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَهْلِي فَذَبَحُوا لَهُ شَاةً. (١٤٠٥٤)

٢ـ باب كان النبي ﷺ يحب الدباء

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٣٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَتْ تُعْجِبُهُ الْفَاغِيَةُ وَكَانَ أَعْجَبُ الطَّعَامِ إِلَيْهِ الدُّبَّاءَ. (١٢٠٨٨)

١٨٦٤٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا سَلْمٌ الْعَلَوِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ فِيهَا قَرْعٌ قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ قَالَ فَجَعَلَ يَلْتَمِسُ الْقَرْعَ بِأُصْبُعِهِ أَوْ قَالَ بِأَصَابِعِهِ. (١٢١٦٩)

١٨٦٤١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا عُمَارَةُ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ. (١٢٢٦٧)

١٨٦٤٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ فَكَانَ إِذَا جِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا قَرْعٌ جُعِلَتِ الْقَرْعُ مِمَّا يَلِيهِ. (١٢٣٢٥)

١٨٦٤٣- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ قَالَ حَجَّاجٌ الْقَرْعَ قَالَ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ أَوْ دُعِيَ لَهُ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ. (١٢٣٤٦)

١٨٦٤٤- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْقَرْعُ مِنْ أَحَبِّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ كَانَ الْقَرْعُ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَكَّ يَزِيدُ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا قَرْعٌ فَرَأَيْتُهُ يُدْخِلُ أُصْبُعَيْهِ فِي الْمَرَقِ يَتْبَعُ بِهِمَا الْقَرْعَ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى فَرَّقَ

بَيْنَهُمَا ثُمَّ ضَمَّهُمَا. (١٢٦٤١)

١٨٦٤٥- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَبِي الْحَلاَلِ الْعَتَكِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَرَقَةٌ فِيهَا دُبَّاءٌ فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُهُ يَأْكُلُهُ. (١٢٦٦٧)

١٨٦٤٦- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذَلِكَ الدُّبَّاءَ وَيُعْجِبُهُ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلاَ أَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ أَنَسٌ فَمَا زِلْتُ أُحِبُّهُ قَالَ سُلَيْمَانُ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ فَقَالَ مَا أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَطُّ فِي زَمَانِ الدُّبَّاءِ إِلاَّ وَجَدْنَاهُ فِي طَعَامِهِ. (١٢٨٨٠)

١٨٦٤٧- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ خَيَّاطًا بِالْمَدِينَةِ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامِهِ قَالَ فَإِذَا خُبْزُ شَعِيرٍ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَإِذَا فِيهَا قَرْعٌ قَالَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ قَالَ أَنَسٌ لَمْ يَزَلِ الْقَرْعُ يُعْجِبُنِي مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ. (١٣١٥١)

١٨٦٤٨- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَعَثَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعِي بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ فَلَمْ أَجِدِ النَّبِيَّ

ﷺ فِي بَيْتِهِ إِذْ هُوَ عِنْدَ مَوْلًى لَهُ قَدْ صَنَعَ لَهُ ثَرِيدًا أَوْ قَالَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ فَدَعَانِي فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ فَجَعَلْتُ أَدَعُهُ قِبَلَهُ فَلَمَّا تَغَدَّى وَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقْسِمُ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِ. (١٣٢٨٣)

١٨٦٤٩- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ قَالَ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ أَوْ دُعِيَ لَهُ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ. (١٣٣٨٨)

١٨٦٥٠- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ السُّلَمِيُّ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

سَمِعَ أَنَسًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. (١٣٤٥٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هكذا وجدت هذا السند فلعله من رواية القطيعي، والله تعالى أعلم.

١٨٦٥١- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ أَوْ قَالَ الدُّبَّاءَ قَالَ فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُهُ فَجَعَلْتُ أَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. (١٣٥٧٨)

١٨٦٥٢- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ثَنَا

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ عَمِّهِ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ فَـلاَ أَزَالُ أُحِبُّـهُ أَبَدًا. (١٢٠٥٥)

١٨٦٥٣- (١٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا ابْـنُ أَبِـي عَـدِيٍّ عَـنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَـبٌ إِلَـى رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ وَخَرَجَ قَرِيبًا إِلَى مَوْلًى لَهُ دَعَاهُ صَنَعَ لَـهُ طَعَامًـا قَـالَ فَأَتَيْتُـهُ فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي لآكُلَ مَعَهُ قَالَ وَصَنَعَ لَهُ ثَرِيدًا بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ قَـالَ وَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ قَالَ فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ وَأُدْنِيهِ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا طَعِمَ رَجَـعَ إِلَـى مَنْزِلِهِ قَالَ وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِـمُ حَتَّـى فَـرَغَ مِنْ آخِرِهِ. (١١٦١٠)

٢- حديث جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٥٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا سُـفْيَانُ بْـنُ عُيَيْنَـةَ عَـنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ الدُّبَّاءُ فَقُلْتُ مَـا هَـذَا قَالَ نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا. (١٨٣١٣)

١٨٦٥٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيـعٌ ثَنَـا إِسْـمَاعِيلُ بْـنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ قَرْعًا فَقُلْتُ يَا

رَسُولَ الله مَا هَذَا قَالَ هَذَا قَرْعٌ نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا. (١٨٣١٤)

٣ـ باب في قوله ﷺ نعم الإدام الخل

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٥٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ نِعْمَ الأُدْمُ الْخَلُّ. (١٣٧٠٨)

١٨٦٥٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ. (١٣٧٤٢)

١٨٦٥٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي ذِئْب عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ. (١٤٢٧٩)

١٨٦٥٩- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَلَبَ وَسَأَلَ أَهْلَهُ الأُدْمَ قَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلاَّ خَلٌّ قَالَ فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ نِعْمَ الأُدْمُ الْخَلُّ. (١٤٣٩٧)

١٨٦٦٠- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ

دَخَلَ عَلَى جَابِرٍ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ خُبْزًا وَخَلاًّ فَقَالَ كُلُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ إِنَّهُ هَلاَكٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْتَقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ وَهَلاَكٌ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ. (١٤٤٥٦)

١٨٦٦١- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ

دَخَلَ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ خُبْزًا وَخَلاًّ فَقَالَ كُلُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ. (١٤٤٥٩)

١٨٦٦٢- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ إِدَامٍ فَقَالُوا لاَ إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ فَقَالَ هَلُمُّوا فَجَعَلَ يَصْطَبِغُ بِهِ وَيَقُولُ نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ. (١٤٦٥٣)

١٨٦٦٣- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ يَعْنِي ابْنَ النُّعْمَانِ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الإِدَامَ قَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلاَّ الْخَلُّ قَالَ فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ نِعْمَ

الإِدَامُ الْخَلُّ. (١٤٦٥٨)

١٨٦٦٤- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمَّا انْتَهَى قَالَ مَا مِنْ غَدَاءٍ أَوْ عَشَاءٍ شَكَّ طَلْحَةُ قَالَ فَأَخْرَجُوا فَلْقًا مِنْ خُبْزٍ قَالَ مَا مِنْ أُدْمٍ قَالُوا لاَ إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ أَدْنِيهِ فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الأُدْمُ هُوَ قَالَ جَابِرٌ مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وقَالَ طَلْحَةُ مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ. (١٤٧٥٥)

٤- باب في جمع لبن بتمر وأن اللبن يجزئ مكان الطعام والشراب

١- حديث رجل عن النبي ﷺ

١٨٦٦٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجَّعُ لَبَنًا بِتَمْرٍ فَقَالَ ادْنُ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمَّاهُمَا الأَطْيَبَيْنِ. (١٥٣٢٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٦٦٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَالَتْ أَلاَ نُطْعِمُكُمْ مِنْ هَدِيَّةٍ أَهْدَتْهَا لَنَا أُمُّ

حُفَيْدٍ قَالَ فَجِيءَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ كَأَنَّكَ تَقْذَرُهُ قَالَ أَجَلْ قَالَتْ أَلاَ أُسْقِيكُمْ مِنْ لَبَنٍ أَهْدَتْهُ لَنَا فَقَالَ بَلَى قَالَ فَجِيءَ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ لِيَ الشَّرْبَةُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا فَقُلْتُ مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِسُؤْرِكَ عَلَيَّ أَحَدًا فَقَالَ مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. (١٨٧٦)

١٨٦٦٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أُمِّ حُفَيْدٍ أَهْدَتْ إِلَى أُخْتِهَا مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ فَذَكَرَهُ. (١٨٧٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد كرر ذكر هذين الحديثين أيضاً قريباً فيما سبق في (باب ما جاء في الضب) فليعلم.

٥- باب كلوا الزيت وادهنوا به

١- مِنْ حَدِيثِ أبي أسيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٦٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ رَجُلٌ كَانَ يَكُونُ بِالسَّاحِلِ

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَوْ أَبِي أَسِيدِ بْنِ ثَابِتٍ شَكَّ سُفْيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ. (١٥٤٧٤)

١٨٦٦٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَبْدِاللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَطَاءِ الشَّامِيِّ

عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ. (١٥٤٧٥)

٦ـ باب بركة الاجتماع على الطعام

١- مِنْ حَدِيْثِ وحشي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٧٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّا نَأْكُلُ وَمَا نَشْبَعُ قَالَ فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُفْتَرِقِينَ اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ. (١٥٤٩٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٧١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ

عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ. (٨٩٠٩)

١٨٦٧٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ وَالثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ. (٧٠١٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٧٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ ح وَعَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ. (١٣٧٠٦)

١٨٦٧٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ. (١٣٧٠٦)

١٨٦٧٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ. (١٣٨٧٠)

١٨٦٧٦- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ. (١٤٥٧٢)

٧ـ باب كانوا لا يضعون أيديهم في الطعام حتى هو يبدأ

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٧٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الطَّعَامِ حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ الله ﷺ هُوَ يَبْدَأُ. (١٤٣٩٨)

٨ـ باب ما جاء في ذم كثرة الأكل وأن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١- مِنْ حَدِيْثِ المقداد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٧٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكِنَانِيُّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثُ طَعَامٍ وَثُلُثُ شَرَابٍ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ. (١٦٥٥٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٦٧٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. (٤٤٨٨)

١٨٦٨٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ

أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا فَجَعَلَ يُدْنِيهِ وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيرًا فَقَالَ لِي لاَ تُدْخِلَنَّ هَذَا عَلَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. (٤٧٧٨)

١٨٦٨١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدٍ

سَمِعْتُ نَافِعًا أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَجَعَلَ يُلْقِي إِلَيْهِ الطَّعَامَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيرًا فَقَالَ لِنَافِعٍ لاَ تُدْخِلَنَّ هَذَا عَلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. (٥١٨١)

١٨٦٨٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. (٦٠٣٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٨٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. (٧١٨٤)

١٨٦٨٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا ثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ... وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلَ فِي مِعًى وَاحِدٍ. (٧٨٧٩)

١٨٦٨٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ الْكَافِرُ حِلاَبَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. (٨٥٢٤)

١٨٦٨٦- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. (٩٠٠٨)

١٨٦٨٧- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَيَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. (٩٢٤٨)

١٨٦٨٨- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ

ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ الْمَعْنَى يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً قَلِيلاً فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. (٩٤٩٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٨٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. (١٤٠٥٠)

١٨٦٩٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَأَلَ جَابِرًا أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ يُسَلِّمُ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ. (١٤٢٠٢)

١٨٦٩١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبو سُفْيَانَ يَعْنِي الْمَعْمَرِيَّ عَنْ سُفْيَانَ وَأَبو أَحْمَدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. (١٤٣١٨)

١٨٦٩٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. (١٤٦٨٣)

٥- مِنْ حَدِيْثِ ميمونة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٦٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ أَظُنُّ أَبَا خَالِدٍ الْوَالِبِيَّ ذَكَرَهُ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. (٢٥٦١٤)

٦- مِنْ حَدِيْثِ أبي بصرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرْتُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ فَحَلَبَ لِي شُوَيْهَةً كَانَ يَحْتَلِبُهَا لِأَهْلِهِ فَشَرِبْتُهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَسْلَمْتُ وَقَالَ عِيَالُ النَّبِيِّ ﷺ نَبِيتُ اللَّيْلَةَ كَمَا بِتْنَا الْبَارِحَةَ جِيَاعًا فَحَلَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاةً فَشَرِبْتُهَا وَرَوِيتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَوِيتَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَوِيتُ مَا شَبِعْتُ وَلاَ رَوِيتُ قَبْلَ الْيَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. (٢٥٩٦٨)

٧- عن رجل من جهينة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ أَنَا

سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. (٢٢٠٥٤)

٩ـ باب ما جاء في غسل اليدين قبل الأكل وبعده

١- مِنْ حَدِيْثِ سلمان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٩٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ثَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ زَاذَانَ

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ فَقَالَ بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ. (٢٢٦١٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٦٩٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ. (٧٢٥٣)

١٨٦٩٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ أَنَا وُهَيْبٌ قَالَ مَعْمَرٌ ثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ. (٨١٧٥)

١٨٦٩٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ وَهَاشِمٌ قَالاَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ. (١٠٥١٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذه الأحاديث قد تقدم ذكرها أيضاً فيما سبق. فليعلم.

١٠ـ باب ما جاء في المضمضة بعد ما له دسم

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٧٠٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا. (١٨٥٠)

١٨٧٠١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا. (١٩٠٣)

١٨٧٠٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ

وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا. (٢٨٩٣)

١٨٧٠٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ ثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ شَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا. (٢٩٥٧)

١٨٧٠٤- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَضْمَضَ مِنْ لَبَنٍ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا. (٣٣٥٧)

١١ـ باب ما جاء في الوضوء قبل الأكل وبعده

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٧٠٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الْغَائِطَ ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِالطَّعَامِ وَقَالَ مَرَّةً فَأُتِيَ بِالطَّعَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَوَضَّأُ قَالَ لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأَ. (١٨٣١)

١٨٧٠٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَبَرَّزَ فَطَعِمَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. (١٩١٢)

١٨٧٠٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثنا وُهَيْبٌ ثَنا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ أَلاَ تَتَوَضَّأُ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ. (٢٤١٨)

١٨٧٠٨- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَأُتِيَ بِعَرْقٍ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَأَكَلَ مِنْهُ وَزَادَ عَمْرٌو عَلَيَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ. (٢٤٣٩)

١٨٧٠٩- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ تَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ لِلْخَلاَءِ ثُمَّ جَاءَ فَقُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. (٣٠٩٠)

١٨٧١٠- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أُتِيَ بِطَعَامٍ فَأَكَلَهُ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. (٣٠٧٥)

١٨٧١١- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ

فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِـالْوُضُوءِ إِذَا قُمْـتُ إِلَـى الصَّـلاَةِ. (٣٢٠٨)

١٨٧١٢- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّـوبُ عَـنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْـهِ طَعَـامٌ فَقَالُوا أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ فَقَالَ أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ. (٣٢٠٩)

١٨٧١٣- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْبَرَازِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قُـرِّبَ لَـهُ طَعَامٌ فَقَالُوا أَنَأْتِيكَ بِوَضُـوءٍ فَقَـالَ مِـنْ أَيِّ شَـيْءٍ أَتَوَضَّـأُ أُصَلِّـي فَأَتَوَضَّـأُ أَوَصَلَّيْتُ فَأَتَوَضَّأُ. (٢٤٢٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧١٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْـنُ دَاوُدَ ثَنَـا ابْـنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَـائِطِ فَدَعَوْنَـاهُ إِلَـى عَجْـوَةٍ بَيْنَ أَيْدِينَا عَلَى تُرْسٍ فَـأَكَلَ مِنْهَـا وَلَـمْ يَكُـنْ تَوَضَّـأَ قَبْـلَ أَنْ يَـأْكُلَ مِنْهَـا. (١٤٧٣٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٧١٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْـنُ لَهِيعَـةَ ثَنَـا

بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ أَنَّ مَوْلًى لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يَجْتَنُونَ أَرَاكًا فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ جَنْيَ أَرَاكٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ مُتَوَضِّئًا أَكَلْتُهُ. (١٤٦١٤)

٤- مِنْ حَدِيْثِ المغيرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧١٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ إِيَادٍ ثَنَا إِيَادٌ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَرْحَانَ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ وَرَاءَكَ فَسَاءَنِي وَاللهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلاَّ خَيْرٌ وَلَكِنْ أَتَانِي بِمَاءٍ لأَتَوَضَّأَ وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا وَلَوْ فَعَلْتُهُ فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي. (١٧٥٠٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد كرر ذكره أيضاً فيما سبق في (باب ترك الوضوء مما مست النار) (مج٢) (ص٢٢٢) وله طرق كثيرة بنحوه.

١٢ـ باب ما جاء في التسمية على الأكل في أوله وآخره

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧١٧- (١) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنِ ابْنِ أَعْبُدَ قَالَ

قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا ابْنَ أَعْبُدَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الطَّعَامِ قَالَ قُلْتُ وَمَا حَقُّهُ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا قَالَ وَتَدْرِي مَا شُكْرُهُ إِذَا فَرَغْتَ قَالَ قُلْتُ وَمَا شُكْرُهُ قَالَ تَقُولُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا. (١٢٤٤)

٢- مِنْ حَدِيْثِ عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧١٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِطَعَامٍ فَقَالَ يَا عُمَرُ قَالَ هِشَامٌ يَا بُنَيَّ سَمِّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ قَالَ فَمَا زَالَتْ أُكْلَتِي بَعْدُ. (١٥٧٣٨)

١٨٧١٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُزَيْنَةَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا بُنَيَّ إِذَا أَكَلْتَ فَسَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ قَالَ فَمَا زَالَتْ أُكْلَتِي بَعْدُ. (١٥٧٣٩)

١٨٧٢٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ. (١٥٧٤٠)

١٨٧٢١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. (١٥٧٤٢)

١٨٧٢٢- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ ادْنُ فَسَمِّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. (١٥٧٤٦)

١٨٧٢٣- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ الْمُقْعَدِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامٌ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ امْرِئٍ مِمَّا يَلِيهِ. (١٥٧٤٥)

١٨٧٢٤- (٧) قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكُمْ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ قَالَ ثَنَا أَبُو وَجْزَةَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ ادْنُهْ وَسَمِّ اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. (١٥٧٤٥)

١٨٧٢٥-(٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ أَنَّهُ

سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

فَقَالَ ادْنُ يَا بُنَيَّ فَسَمِّ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. (١٥٧٤٧)

١٨٧٢٦- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاهُ لُوَيْنٌ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. (١٥٧٤٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٧٢٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ لَكَفَاكُمْ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ. (٢٣٩٥٤)

١٨٧٢٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ. (٢٤٥٥١)

١٨٧٢٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْكُلُ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَائِعٌ فَأَكَلَ بِلُقْمَتَيْنِ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اسْمَ الله لَكَفَاكُمْ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ الله فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ الله فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ. (٢٤٨٩٥)

١٨٧٣٠- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ أَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِالله عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُم يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ حَدَّثَتْهُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَائِعٌ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اسْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَكَفَاكُمْ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله فَإِنْ نَسِيَ بِسْمِ الله فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ الله فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ. (٢٥٠٨٩)

٤- مِنْ حَدِيْثِ حذيفة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧٣١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خُثَيْمَةَ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ صُهَيْبٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ عَلَى طَعَامٍ لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ تَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهَا وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَذَهَبَ يَضَعُ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يُذْكَرِ

اسْمُ الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا وَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِمَا يَعْنِي الشَّيْطَانَ. (٢٢١٦٥)

١٨٧٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُطْرَدُ فَذَهَبَ يَتَنَاوَلُ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُطْرَدُ فَأَهْوَتْ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا أَعْيَيْتُمُوهُ جَاءَ بِالأَعْرَابِيِّ وَالْجَارِيَةِ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ بِسْمِ الله كُلُوا. (٢٢٢٨٤)

٥- حديث أمية بن مخشي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله ثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ ثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ وَصَحِبْتُهُ إِلَى وَاسِطٍ وَكَانَ يُسَمِّي فِي أَوَّل طَعَامِهِ وَفِي آخِرِ لُقْمَةٍ يَقُولُ بِسْمِ الله فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ تُسَمِّي فِي أَوَّل مَا تَأْكُلُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي آخِرِ مَا تَأْكُلُ بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَالَ أُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ جَدِّي أُمَيَّةَ بْنَ مَخْشِيٍّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ طَعَامِهِ لُقْمَةٌ فَقَالَ بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَّى فَلَمْ يَبْقَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ إِلاَّ

قَاءَهُ. (١٨١٩٥)

٦- مِنْ حَدِيْثِ أبي أيوب رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَاشِدٍ الْيَافِعِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَوْسٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَرَّبَ طَعَامًا فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا وَلاَ أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ قُلْنَا كَيْفَ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لأَنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَكَلْنَا ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ. (٢٢٤٢٢)

١٣ـ باب ما عاب عليه السلام طعاماً قط

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُالرَّحْمَنِ الْمَعْنَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِذَا لَمْ يَشْتَهِهِ تَرَكَهُ. (٩٧٥٧)

١٨٧٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ. (٩١٤٢)

١٨٧٣٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ. (٩٨٢٢)

١٨٧٣٨- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ أَرَى أَبَا حَازِمٍ ذَكَرَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ. (٩٨٥٢)

١٨٧٣٩- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِذَا لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ. (١٠٠١٨)

١٤ـ باب إذا أطعم أحدكم أخوه المسلم طعاماً فلا يسأل عنه

١ - مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧٤٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلاَ يَسْأَلْهُ عَنْهُ فَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلاَ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. (٨٨١٨)

١٥ـ باب ما جاء في الحمد والدعاء إذا فرغ من الطعام والشراب

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧٤١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأُكْلَةَ فَيَحْمَدَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ. (١١٥٣٥)

١٨٧٤٢- (٢) حَدَّثنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو أُسَامَةَ أَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأُكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا. (١١٧٢٤)

٢- مِنْ حَدِيْثِ معاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧٤٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (١٥٠٧٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧٤٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَبو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ أَبيهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ. (١٠٨٤٦)

١٨٧٤٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَبو هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبيهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ. (١١٤٩٧)

١٨٧٤٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أَبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (١١٤٩٧)

٤- مِنْ حَدِيْثِ أبي أمامة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧٤٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ

عَنْ أَبي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ أَوْ رُفِعَتْ مَائِدَتُهُ قَالَ الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ. (٢١١٤٧)

١٨٧٤٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا. (٢١١٧٥)

١٨٧٤٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ

حَضَرْنَا صَنِيعًا لِعَبْدِ الأَعْلَى بْنِ هِلاَلٍ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَامَ أَبُو أُمَامَةَ فَقَالَ لَقَدْ قُمْتُ مَقَامِي هَذَا وَمَا أَنَا بِخَطِيبٍ وَمَا أُرِيدُ الْخُطْبَةَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُنَّ عَلَيْنَا حَتَّى حَفِظْنَاهُنَّ. (٢١٢٢٦)

١٨٧٥٠- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَنْعُمَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ جَشِيبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ دُعِينَا إِلَى وَلِيمَةٍ وَهُوَ مَعَنَا فَلَمَّا شَبِعَ مِنَ الطَّعَامِ قَامَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُومُ مَقَامِي هَذَا خَطِيبًا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا شَبِعَ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ. (٢١٢٦٩)

٥- حديث رجل خدم النبي ﷺ

١٨٧٥١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ

عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ

حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ الله ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ يَقُولُ بِسْمِ الله وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ. (١٦٠٠٠)

١٨٧٥٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ثَنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِالله بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ

حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ قَالَ بِسْمِ الله فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَاجْتَبَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ. (١٨٢٠٢)

١٨٧٥٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِالله بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ

حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ الله ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ يَقُولُ بِسْمِ الله فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَاجْتَبَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ. (٢٢١٠٠)

٦- حديث رجل من بني سليم رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ

١٨٧٥٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَاجِبِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ سَلاَمَةَ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْكَ. (١٧٣٧٧)

١٦ـ باب ما جاء من الدعاء لأهل الطعام بعد الفراغ منه

١- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن بسر رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ

١٨٧٥٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ بُسْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ. (١٧٠١٣)

١٨٧٥٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ فَذَكَرُوا وَطْبَةً وَطَعَامًا وَشَرَابًا فَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيَضَعُ النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أُصْبُعَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي بِهِ ثُمَّ قَامَ فَرَكِبَ بَغْلَةً لَهُ بَيْضَاءَ فَأَخَذْتُ بِلِجَامِهَا فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ ادْعُ اللهَ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ. (١٧٠١٥)

١٨٧٥٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ ثَنَا صَفْوَانُ ابن أُمية ثَنَا صَفْوَانَ بْنُ عَمْرٍو قَالَ

حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ بُسْرٍ الْمَازنِيُّ قَالَ بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُول الله ﷺ أَدْعُوهُ إِلَى الطَّعَامِ فَجَاءَ مَعِي فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَنْزِل أَسْرَعْتُ فَأَعْلَمْتُ أَبَوَيَّ فَخَرَجَا فَتَلَقَّيَا رَسُولَ الله ﷺ وَرَحَّبَا بِهِ وَوَضَعْنَا لَهُ قَطِيفَةً كَانَتْ عِنْدَنَا زِئْبرِيَّةً فَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ أَبِي لأُمِّي هَاتِ طَعَامَكِ فَجَاءَتْ بقَصْعَةٍ فِيهَا دَقِيقٌ قَدْ عَصَدَتْهُ بمَاءٍ وَمِلْحٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ خُذُوا بِسْمِ الله مِنْ حَوَالَيْهَا وَذَرُوا ذُرْوَتَهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيهَا فَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَكَلْنَا مَعَهُ وَفَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ. (١٧٠١٨)

١٨٧٥٨- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُمَيْرٍ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُسْرٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ لَهُ أَبِي انْزِلْ عَلَيَّ قَالَ فَأَتَاهُ بطَعَامٍ وَحَيْسَةٍ وَسَوِيقٍ فَأَكَلَهُ وَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيُلْقِي النَّوَى وَصَفَ بأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى بظَهْرِهِمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فَقَامَ فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ فَقَالَ ادْعُ الله عَزَّ وَجَلَّ لِي فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ. (١٧٠٢٣)

١٨٧٥٩- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ بُسْرٍ قَالَ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَوْ قَالَ أَبِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْزِلْ عَلَيَّ قَالَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ أَوْ بِحَيْسٍ قَالَ فَأَكَلَ ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ قَالَ فَشَرِبَ قَالَ ثُمَّ نَاوَلَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ وَكَانَ إِذَا أَكَلَ أَلْقَى النَّوَاةَ وَصَفَ شُعْبَةُ أَنَّهُ وَضَعَ النَّوَاةَ عَلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ثُمَّ رَمَى بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ. (١٧٠٢٤)

١٨٧٦٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي قَالَ فَقَرَّبْنَا لَهُ طَعَامًا وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بِأُصْبُعَيْهِ يَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى قَالَ شُعْبَةُ هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ادْعُ اللهَ لَنَا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ. (١٧٠٣٥)

١٨٧٦١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ بُسْرٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَهُمْ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. (١٧٠٣٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامٌ وَإِسْحَاقُ

الأَزْرَقُ قَالَ أَنَا الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ. (١١٧٣٢)

١٨٧٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ فَقَالَ سَعْدٌ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا هِيَ بِأُذُنِي وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ الْبَرَكَةِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيبًا فَأَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ. (١١٩٥٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طريق أخرى بنحوه عن قيس بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُما. وسنذكرها إن شاء الله تعالى في (باب الاستئذان ثلاث مرار) (مج١٣) (ص٤٨٨) ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٨٧٦٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أُنَاسٍ قَالَ أَفْطَرَ

عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ. (١٢٦١٣)

١٧ـ باب كراهة الأكل متكئاً

١- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي جحيفة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧٦٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الأَقْمَرِ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا. (١٨٠٠٥)

١٨٧٦٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ قَالَ أَبِي وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الأَقْمَرِ

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا. (١٨٠١٥)

١٨٧٦٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الأَقْمَرِ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا. (١٨٠١٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧٦٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو

عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلاَنِ قَالَ عَفَّانُ عَقِبَيْهِ. (٦٢٦٢)

١٨٧٦٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا أَبو كَامِلٍ ثَنا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو

عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلاَن. (٦٢٧٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧٧٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٍ. (١٢٣٩٥)

١٨٧٧١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ وَهُوَ الْمُزَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَمْرٌ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بِمِكْتَلٍ وَاحِدٍ وَأَنَا رَسُولُهُ بِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ قَالَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ أَكْلاً ذَرِيعًا فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الْجُوعَ. (١٢٦٢٨)

١٨ـ باب الأمر بالأكل والشرب باليمين والنهي عن ذلك بالشمال

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٧٧٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ

فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ. (٤٣٠٩)

١٨٧٧٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ. (٤٦٥٤)

١٨٧٧٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ. (٥٢٥٧)

١٨٧٧٥- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ فَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ. (٥٥٨٣)

١٨٧٧٦- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَا قَالَ وَزَادَ نَافِعٌ وَلاَ يَأْخُذَنَّ بِهَا وَلاَ يُعْطِيَنَّ بِهَا. (٥٨٤٣)

١٨٧٧٧- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُـوبُ ثَنَـا عَـاصِمُ بْـنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَـرَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ

قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِـمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا. (٥٩٠٨)

١٨٧٧٨- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا عَبْدُالـرَّزَّاقِ ثنَـا مَعْمَـرٌ وَعَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُـمْ فَلْيَـأْكُلْ بِيَمِينِـهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَـأْكُلُ بِشِـمَالِهِ وَيَشْـرَبُ بِشِـمَالِهِ. (٦٠٥٠)

١٨٧٧٩- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَالِمِ بْـنِ عَبْـدِاللهِ يَرْفَـعُ الْحَدِيـثَ قَـالَ إِذَا أَكَـلَ أَحَدُكُـمْ فَذَكَـرَ الْحَدِيثَ. (٦٠٥٠)

١٨٧٨٠- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ سَمِعْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ وَعُبَيْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٦٠٥٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧٨١- (١) حَدَّثَنا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا رَوْحٌ ثَنَـا ابْـنُ جُرَيْـجٍ

أَخْبَرَنِي نُعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ. (٧٩٥٥)

١٨٧٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نُعْمَانُ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ الْجَزَرِيَّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ. (٨٢٣٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَرَوْحٌ قَالاَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ رَوْحٌ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ دِهْقَانَ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ دِهْقَانَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ وَيَشْرَبَ بِشِمَالِهِ. (١٢٦٢٤)

١٨٧٨٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِهْقَانَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ. (١٢٦٢٥)

١٨٧٨٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ أَنَا خَالِدُ بْنُ

الْحَارِثِ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِهْقَانَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ. (١٣١٧٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧٨٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحُجَيْنٌ قَالاَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ. (١٤٠٦٠)

١٨٧٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ. (١٤٦٢٠)

١٨٧٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ وَرَوْحٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلاَ تَحْتَبِيَنَّ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلاَ تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ وَلاَ تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ وَلاَ تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ قُلْتُ لأَبِي الزُّبَيْرِ أَوَضْعُهُ رِجْلَهُ عَلَى الرُّكْبَةِ مُسْتَلْقِيًا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَّا الصَّمَّاءُ فَهِيَ إِحْدَى اللِّبْسَتَيْنِ تَجْعَلُ دَاخِلَةَ إِزَارِكَ وَخَارِجَتَهُ عَلَى إِحْدَى عَاتِقَيْكَ قُلْتُ لأَبِي الزُّبَيْرِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لاَ يَحْتَبِي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ مُفْضِيًا قَالَ كَذَلِكَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ لاَ

يَحْتَبِي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ قَالَ حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرٌو لِي مُفْضِيًا. (١٣٦٦٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: والحديث الأخير رقم (٣) له طرق أخرى متعددة تقدم ذكرها في (باب في كراهية اشتمال الصماء الاحتباء في ثوب واحد) (مج٣) (ص٢٤٧) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٥- مِنْ حَدِيْثِ سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧٨٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلْ بِيَمِينِكَ فَقَالَ لاَ أَسْتَطِيعُ فَقَالَ لاَ اسْتَطَعْتَ قَالَ فَمَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ. (١٥٨٩٦)

١٨٧٩٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ قَالَ ثَنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ قَالَ ثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ ابْنُ رَاعِي الْعِيرِ أَبْصَرَهُ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلْ بِيَمِينِكَ فَقَالَ لاَ أَسْتَطِيعُ فَقَالَ لاَ اسْتَطَعْتَ قَالَ فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فَمِهِ بَعْدُ وقَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ ابْنُ رَاعِي الْعِيرِ مِنْ أَشْجَعَ. (١٥٩٠٢)

١٨٧٩١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلْ بِيَمِينِكَ قَالَ لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ لاَ اسْتَطَعْتَ قَالَ فَمَا وَصَلَتْ إِلَى فِيهِ بَعْدُ. (١٥٩٣٣)

٦- حديث امرأة رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهَا

١٨٧٩٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا آكُلُ بِشِمَالِي وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءَ فَضَرَبَ يَدِي فَسَقَطَتِ اللُّقْمَةُ فَقَالَ لاَ تَأْكُلِي بِشِمَالِكِ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَكِ يَمِينًا أَوْ قَالَ قَدْ أَطْلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكِ يَمِينَكِ قَالَ فَتَحَوَّلَتْ شِمَالِي يَمِينًا فَمَا أَكَلْتُ بِهَا بَعْدُ. (١٦٠٤٢)

١٨٧٩٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا آكُلُ بِشِمَالِي وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءَ فَضَرَبَ يَدِي فَسَقَطَتِ اللُّقْمَةُ فَقَالَ لاَ تَأْكُلِي بِشِمَالِكِ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَكِ يَمِينًا أَوْ قَالَ وَقَدْ أَطْلَقَ اللهُ يَمِينَكِ قَالَتْ فَتَحَوَّلَتْ شِمَالِي يَمِينِي فَمَا أَكَلْتُ بِهَا بَعْدُ. (٢٢١٤٠)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٧٩٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ ثَنَا رِشْدِينُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ. (٢٣٣٣٩)

٨- عن عبدالله بن أبي طلحة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٧٩٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ وَإِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا بَالَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ. قَالَ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ وَإِذَا أَخَذَ فَلاَ يَأْخُذْ بِشِمَالِهِ وَإِذَا أَعْطَى فَلاَ يُعْطِي بِشِمَالِهِ. (١٨٦٠٤) (١٨٦٠٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق بنحوه. وقد مضى ذكرها وذكر هذا الحديث أيضاً في (باب في الاستنجاء بالماء والنهي عن مس الذكر باليمين والاستنجاء بها) (مج١) (ص٤٧٠) فارجع إليه إن شئت.

١٩ـ باب النهي عن القران

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٨٧٩٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الإِقْرَانِ إِلاَّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ. (٤٢٨٤)

١٨٧٩٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى قَالَ حَجَّاجٌ عَنْ جَبَلَةَ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ

سَمِعْتُ جَبَلَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ قَـالَ وَقَـدْ كَـانَ أَصَـابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ فَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَـرَ وَنَحْـنُ نَـأْكُلُ فَيَقُـولُ لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ قَالَ حَجَّاجٌ نَهَـى عَـنِ الْقِـرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَقَالَ شُعْبَةُ لاَ أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِـي الاسْـتِئْذَانِ إِلاَّ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ عُمَرَ. (٤٧٩٤)

١٨٧٩٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَـا يَزِيـدُ أَنَـا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ

كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَبِالنَّاسِ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ قَالَ فَمَرَّ بِنَـا عَبْـدُاللهِ ابْنُ عُمَرَ فَنَهَانَا عَنِ الإِقْرَانِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَـى عَـنِ الإِقْـرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. (٤٨١٩)

١٨٧٩٩- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُالرَّحْمَـنِ عَـنْ سُفْيَانَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

سَمِعْتُ ابْـنَ عُمَـرَ قَـالَ نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْـرُنَ الرَّجُـلُ بَيْـنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. (٤٩٩٥)

١٨٨٠٠- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَـا شُـعْبَةُ ثَنَـا جَبَلَـةُ قَالَ

كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَتْنَـا سَـنَةٌ فَجَعَـلَ عَبْـدُاللهِ بْـنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَـرَ يَمُـرُّ بِنَـا فَيَقُـولُ لاَ تُقَـارِنُوا فَـإِنَّ

رَسُولَ اللهِﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْمِرَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. (٥١٧٨)

١٨٨٠١- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ ابْنِ سُحَيْمٍ قَالَ

كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ قَالَ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ فَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَالَ شُعْبَةُ لاَ أَرَى فِي الاسْتِئْذَانِ إِلاَّ أَنَّ الْكَلِمَةَ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ عُمَرَ. (٥٢٧٤)

١٨٨٠٢- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ جَبَلَةُ أَخْبَرَنِي قَالَ

كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْثِ الْعِرَاقِ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. (٥٥٤٠)

١٨٨٠٣- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ثَنَا أَبِي عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مَعَ صَاحِبِهِ فَلاَ يَقْرِنَنَّ حَتَّى يَسْتَأْمِرَهُ يَعْنِي التَّمْرَ. (٥٨٧٤)

٢- مِنْ حَدِيْثِ سعد مولى أبي بكر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٨٠٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ يَعْنِي أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ ثَنَا أَبو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَمْرًا فَجَعَلُوا يَقْرُنُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَقْرُنُوا. (١٦٢٣)

٢٠ـ باب ما جاء في الأكل من جوانب القصعة مما يلي الآكل

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما قدمنا ذكره قريباً عن (عمر بن أبي سلمة) في (باب ما جاء في التسمية) (ص٤٠٢) فأغنى عن إعادته.

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٨٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كُلُوا فِي الْقَصْعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا. (٢٣١٣)

١٨٨٠٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ كُلُوا مِنْ حَوْلِهَا وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ مِنْ جَوَانِبِهَا أَوْ مِنْ حَافَتَيْهَا. (٣٠٢٢)

١٨٨٠٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ كُلُوا مِنْ حَوْلِهَا وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ

مِنْ جَوَانِبِهَا أَوْ مِنْ حَافَتَيْهَا. (٣٠٢٢)

١٨٨٠٨- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَأْكُلُوا الطَّعَامَ مِنْ فَوْقِهِ وَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ فَوْقِهِ. (٣٠٤٥)

١٨٨٠٩- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ قَالَ

دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ وَفِينَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ومِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ سَعِيدٌ كُلُّكُمْ بَلَغَهُ مَا قِيلَ فِي الطَّعَامِ قَالَ مِقْسَمٌ حَدِّثْ يَا أَبَا عَبْدِاللهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ فَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَهُ وَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ أَوْ حَافَتَيْهَا. (٣٢٦١)

٢- مِنْ حَدِيثِ واثلة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨١٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَتَّابٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ رَبِيعَةَ ابْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ أَخْبَرَهُ

عَنْ وَاثِلَةَ يَعْنِي ابْنَ الأَسْقَعِ قَالَ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِقُرْصٍ فَكَسَرَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَصَنَعَ فِيهَا مَاءً سُخْنًا ثُمَّ صَنَعَ فِيهَا وَدَكًا ثُمَّ سَفْسَفَهَا ثُمَّ لَبَّقَهَا ثُمَّ صَعْنَبَهَا ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِعَشَرَةٍ أَنْتَ

عَاشِرُهُمْ فَجِئْتُ بِهِمْ فَقَالَ كُلُوا وَكُلُوا مِنْ أَسْفَلِهَا وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ أَعْلاَهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا. (١٥٤٣٢)

٢١ـ باب ما جاء في طبخ اللحم وتكثير المرق وعدم تعاطيه حاراً

١- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي ذر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨١١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ ثَنَا أَبو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ فَأَكْثِرِ الْمَرَقَةَ وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ أَوِ اقْسِمْ بَيْنَ جِيرَانِكَ. (٢٠٣٦٣)

١٨٨١٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا أَبو عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَبَخْتُ قِدْرًا أَنْ أُكْثِرَ مَرَقَتَهَا فَإِنَّهَا أَوْسَعُ لِلْجِيرَانِ. (٢٠٤١٧)

١٨٨١٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا[1] أَبو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ

لَمَّا قَدِمَ أَبو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ فَقَالَ أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَتِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ وَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا

---

(١) في المطبوع زيادة (عن قتادة) بعد شعبة. وهو إقحام، انظر «أطراف المسند» (٦/ ١٧٤).

فَإِنْ وَجَدْتَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّى فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ وَإِلاَّ فَهِيَ نَافِلَةٌ. (٢٠٥٢٥)

١٨٨١٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلاَم بِثَلاَثَةٍ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ وَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَإِذَا وَجَدْتَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّى فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ وَإِلاَّ فَهِيَ نَافِلَةٌ. (٢٠٤٥٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: والحديثان الأخيران رقم ٣ و ٤ قد مضى ذكرهما أيضاً. فليعلم.

٢- مِنْ حَدِيثِ أسماء رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٨١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ ثَنَا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ ثُمَّ تَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ. (٢٥٧٢٠)

١٨٨١٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ وحَدَّثَنَا عَتَّابٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْـرٍ أَنَّهَـا كَـانَتْ إِذَا ثَـرَدَتْ غَطَّتْـهُ فَذَكَـرَ مِثْلَـهُ. (٢٥٧٢٠)

٢٢ـ باب كيف يؤكل اللحم

١- مِنْ مُسْنَدِ صفوان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨١٧- (١) حَدَّثَنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن محمـد بـن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني قال حدثني أبي أحمد بن محمد بـن حنبـل ابن هلال بن أسد قال ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيـمِ عَـنْ عَبْـدِاللهِ بْـنِ الْحَارِثِ قَالَ

زَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ فَدَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَـابِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ انْهَسُـوا اللَّحْمَ نَهْسًا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ أَوْ أَشْهَى وَأَمْرَأُ قَالَ سُفْيَانُ الشَّكُّ مِنِّي أَوْ مِنْـهُ. (١٤٧٦١)

١٨٨١٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَـا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـنِ بْـنِ مُعَاوِيَـةَ عَـنْ عُثْمَـانَ بْـنِ أَبِـي سُلَيْمَانَ قَالَ

قَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا آخُذُ اللَّحْمَ عَنِ الْعَظْـمِ بِيَدِي فَقَالَ يَا صَفْوَانُ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ قَرِّبِ اللَّحْمَ مِنْ فِيكَ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ. (١٤٧٧٠)

٢٣ـ باب الأمر بأخذ ما تساقط من اللقيمات ولعق الأصابع بعد الانتهاء من الأكل وما جاء في لعق القصعة واستغفارها

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَس رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ

١٨٨١٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيَمْسَحْ مَا بِهَا مِنَ الأَذَى وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ. (١١٥٥٣)

١٨٨٢٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ إِذَا أَكَلَ وَقَالَ إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ. (١٢٤٠٤)

١٨٨٢١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ وَقَالَ إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ وَقَالَ إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ. (١٣٥٧٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ

١٨٨٢٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا بِهَا مِنَ الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ. (١٣٧٠٧)

١٨٨٢٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ أَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا بِهَا مِنَ الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ. (١٣٨٦٩)

١٨٨٢٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو أَحْمَدَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَقَطَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الأَذَى وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ. (١٤٠٢٥)

١٨٨٢٥- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْعَدَنِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا عَلَيْهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَلاَ يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ أَوْ يُلْعِقَهَا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ. (١٤١٠١)

١٨٨٢٦- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ لُقْمَةٌ فَلْيُمِطْ مَا أَصابَهَا مِنَ الأَذَى وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ. (١٤٤١٠)

١٨٨٢٧- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيُمِطْ مَا أَرَابَهُ مِنْهَا ثُمَّ لِيَطْعَمْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَلاَ يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ يَدَهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْصُدُ ابْنَ آدَمَ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عِنْدَ طَعَامِهِ. (١٤٧٠١)

١٨٨٢٨- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ لاَ يَدْرِي أَحَدُكُمْ فِي أَيِّ ذَلِكَ الْبَرَكَةَ. (١٤٦٨٩)

١٨٨٢٩- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ ح وَعَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ فِي الْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ. (١٣٧٠٥)

١٨٨٣٠- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَمَصَّهَا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ. (١٣٨٧١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٨٣١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثُمَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّكَ لاَ تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ تَكُونُ الْبَرَكَةُ. (٤٢٨٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨٣٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَبِي و قَالَ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا. (١٨٢٣)

١٨٨٣٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالله بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِالله يَقُولُ ذَلِكَ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ يَرْفَعِ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ

يُلْعِقَهَا فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ الْبَرَكَةُ. (٢٥٤٠)

١٨٨٣٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا. (٣٠٦٤)

١٨٨٣٥- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا. (٣٣١٩)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨٣٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

حَدَّثَنَاه عَفَّانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقَنَّ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ. (٨١٤٣)

١٨٨٣٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ ذَلِكَ الْبَرَكَةُ. (٩٠٠١)

٦- مِنْ حَدِيْثِ نبيشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨٣٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ الْهُذَلِيُّ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ فَقَالَ لَنَا حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ. (١٩٧٩٩)

١٨٨٣٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِالمُؤْمِنِ وَعُبَيْدُاللهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَحَدَّثَنَا عَبْداللهِ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ قَالُوا ثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ قَالَ أَحَدُ الْمُحَدِّثِينَ فِيهِ أَبُو الْيَمَانِ النَّبَّالُ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ

عَنْ نُبَيْشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. (١٩٧٩٩)

٧- مِنْ حَدِيْثِ كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨٤٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ (ح) وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا فَلَعِقَ أَصَابِعَهُ. (١٥٢٠٤)

١٨٨٤١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ مِنَ

الطَّعَامِ. (١٥٢٠٧)

١٨٨٤٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ وَلاَ يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. (٢٥٩١٤)

١٨٨٤٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَاهُ

عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا. (٢٥٩١٦)

٤٧ـ كتاب الأشربة

١ـ باب ما جاء في فضل سقي الماء والنهي عن منع ما فضل منه

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما أسلفناه في (البيوع) في (باب المسلمون شركاء في ثلاث) (مج١١) (ص٥٢) وفي (باب النهي عن بيع فضل الماء) (مج١٠) (ص٣٦١).

١- مِنْ حَدِيْثِ سعد بن عبادة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨٤٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ أَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله دُلَّنِي عَلَى صَدَقَةٍ قَالَ اسْقِ الْمَاءَ. (٢١٤٢١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد مضى ذكره أيضاً وطرقه في (باب ما جاء في وصول ثواب القرب المهداة) (مج٦) (ص٣٣٩).

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٨٤٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَنْزِعُ فِي حَوْضِي حَتَّى إِذَا مَلأْتُهُ لأَهْلِي وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِغَيْرِي فَسَقَيْتُهُ فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ

أَجْرٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ. (٦٧٧٨)

٣- مِنْ حَدِيْثِ سراقة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨٤٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى أَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبلِ تَغْشَى حِيَاضِي هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ أَسْقِيهَا قَالَ نَعَمْ مِنْ كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّاءَ أَجْرٌ. (١٦٩٢٠)

١٨٨٤٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبلِ تَغْشَى حِيَاضِي قَدْ لُطْتُهَا لإِبلِي هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي شَأْنِ مَا أَسْقِيهَا قَالَ نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّاءَ أَجْرٌ. (١٦٩٢٣)

١٨٨٤٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ دَخَلَ عَلَى رَسُول الله ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ قَالَ فَطَفِقْتُ أَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ حَتَّى مَا أَذْكُرُ مَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ فَقَالَ اذْكُرْهُ قَالَ وَكَانَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ أَنْ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله الضَّالَّةُ تَغْشَى حِيَاضِي وَقَدْ مَلأْتُهَا مَاءً لإِبلِي فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ أَنْ أَسْقِيَهَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ فِي سَقْيِ كُلِّ كَبِدٍ حَرَّاءَ أَجْرٌ لله عَزَّ وَجَلَّ. (١٦٩٢٦)

١٨٨٤٩- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر

عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ تَرِدُ عَلَى حَوْضِ إِبِلِي هَلْ لِي أَجْرٌ أَنْ أَسْقِيَهَا فَقَالَ نَعَمْ فِي الْكَبِدِ الْحَرَّاءِ أَجْرٌ. (١٦٩٢٧)

٢ـ باب كان أحب الشراب إلى النبي ﷺ الحلو البارد

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٨٥٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ. (٢٢٩٧١)

١٨٨٥١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ. (٢٢٩٩٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨٥٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسْتَقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِـنْ بُيُـوتِ السُّقْيَا. (٢٣٥٥٢)

١٨٨٥٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ وَمُوسَـى بْـنُ دَاوُدَ قَالاَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ مُوسَى عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ يُسْـتَقَى لَـهُ الْمَـاءُ مِـنْ بُيُـوتِ السُّـقْيَا. (٢٣٦٢٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٨٥٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ عَـنِ ابْـنِ جُرَيْـجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الشَّـرَابِ أَطْيَـبُ قَـالَ الْحُلْـوُ الْبَارِدُ. (٢٩٦٣)

٣- باب ما جاء في تخمير الإناء ووكاء السقاء

١- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي حميد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨٥٥- (١) حَدَّثَنا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا رَوْحٌ ثَنَـا ابْـنُ جُرَيْـجٍ وزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ

أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ بِمُخَمَّرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلاَ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّـا قَـوْلَ أَبِـي

حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ. (٢٢٥٠٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عـن جـابر وغـيره وقـد مضى ذكرها في (كتـاب الأذكـار) (مـج١٠) (ص١٠٤) فـي (أبـواب آداب النوم) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٨٥٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَـى بْـنُ إِسْـحَاقَ قَـالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ آمِنَةَ الْقَيْسِيَّةِ قَالَتْ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لاَ تَشْـرَبُوا إِلاَّ فِيمَـا أُوكِـئَ عَلَيْهِ. (٢٣٢٩٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٨٥٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُـو نُعَيْـمٍ حَدَّثَنَـا يُونُـسُ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَدَّاكِ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ. وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُوكِئَ الأَسْقِيَةَ. (١١٣٥٢)

أبواب آداب الشرب

١ـ باب ترتيب الشاربين والبداءة بأفضل القوم ثم من على يمينه وأن ساقي القوم آخرهم شرباً

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨٥٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ وكُنَّ أُمَّهَاتِي تَحُثُّنِي عَلَى خِدْمَتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ نَاحِيَةً فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ فَنَاوَلَ الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ وقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً الزُّهْرِيُّ أَنَا أَنَسٌ. (١١٦٣٤)

١٨٨٥٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلاَة وَالسَّلاَم شَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَنَاوَلَهُ وَقَالَ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ. (١١٦٧٨)

١٨٨٦٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا فَحُلِبَ لَهُ دَاجِنٌ فَشَابُوا لَبَنَهَا بِمَاءِ الدَّارِ ثُمَّ نَاوَلُوهُ النَّبيَّ ﷺ فَشَرِبَ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ

وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ عِنْدَكَ وَخَشِيَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ قَالَ فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ ثُمَّ قَالَ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ. (١٢٥٦٥)

١٨٨٦١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ زَارَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا فَحَلَبْنَا لَهُ دَاجِنًا لَنَا وَشُبْنَا لَبَنَهَا مِنْ مَاءِ الدَّارِ وَعَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَمِنْ وَرَاءِ الرَّجُلِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ عَنْ فِيهِ أَوْ هَمَّ بِنَزْعِهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ الأَعْرَابِيَّ ثُمَّ قَالَ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ. (١٢٩٤١)

١٨٨٦٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ وَنَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ حَتَّى دَخَلَ دَارَنَا فَحُلِبَتْ لَهُ شَاةٌ وَشُنَّ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا حَسِبْتُهُ قَالَ فَشَرِبَ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ مُسْتَقْبِلُهُ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ فَقَالَ الأَيْمَنُونَ قَالَ فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ. (١٣٠٢٥)

١٨٨٦٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْهَاشِمِيُّ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٣٠٢٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٨٨٦٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الشَّرْبَةُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا قَالَ مَا أُوثِرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا. (١٨٠٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق بأطول من هذا اللفظ وقد مضى ذكرها قريباً في (باب ما جاء في الضب) (ص٣٢١) فأغنى عن إعادتها.

٣- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن بسر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨٦٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ جَدَّتِي تَمْرًا يُقَلِّلُهُ وَطَبَخَتْ لَهُ وَسَقَيْنَاهُمْ فَنَفِدَ الْقَدَحُ فَجِئْتُ بِقَدَحٍ آخَرَ وَكُنْتُ أَنَا الْخَادِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطِ الْقَدَحَ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ. (١٧٠١٦)

٤- مِنْ حَدِيْثِ سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨٦٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى

ثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلاَمِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ فَقَالَ لاَ وَاللهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ. (٢١٧٥٨)

١٨٨٦٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ: أَبو حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ شِمَالِهِ الأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلاَمِ أَتَأْذَنُ فِي أَنْ أُعْطِيَهُ هَؤُلاَءِ فَقَالَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. (٢١٧٩٧)

فصل منه في أن ساقي القوم آخرهم شرباً

١- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي قتادة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨٦٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ. (٢١٥٣٢)

١٨٨٦٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ. (٢١٥٥٣)

٢- مِنْ حَديْثِ ابن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨٧٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ مَنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ قَالَ ثُمَّ هَجَمْنَا عَلَى الْمَاءِ بَعْدُ قَالَ فَجَعَلُوا يَسْقُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكُلَّمَا أَتَوْهُ بِالشَّرَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ حَتَّى شَرِبُوا كُلُّهُمْ. (١٨٣٣٣)

١٨٨٧١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُخْتَارِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ أَصَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَطَشٌ قَالَ فَنَزَلَ مَنْزِلاً فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَجَعَلَ يَسْقِي أَصْحَابَهُ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ اشْرَبْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ حَتَّى سَقَاهُمْ كُلَّهُمْ. (١٨٥٩٧)

٢ـ باب النهي عن الشرب قائماً

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨٧٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لاَسْتَقَاءَهُ. (٧٤٧٥)

١٨٨٧٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. (٧٤٧٥)

١٨٨٧٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي زِيَادٍ الطَّحَّانِ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَشْرَبُ قَائِمًا فَقَالَ لَهُ قِهِ قَالَ لِمَهْ قَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُّ قَالَ لاَ قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ. (٧٦٦٢)

١٨٨٧٥- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ. (٧٦٦٢)

١٨٨٧٦- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. (٧٩٨٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨٧٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. (١١٧٤٠)

١٨٨٧٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ قَالاَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَالَ فَقُلْنَا لأَنَسٍ فَالطَّعَامُ قَالَ ذَلِكَ أَشَدُّ أَوْ أَنْتَنُ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ أَوْ أَخْبَثُ. (١١٨٨٨)

١٨٨٧٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ. (١٢٠٣٣)

١٨٨٨٠- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا قَالَ فَقِيلَ لأَنَسٍ فَالأَكْلُ قَالَ ذَاكَ أَشَدُّ أَوْ أَشَرُّ. (١٢٥٨٩)

١٨٨٨١- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. (١٢٧٥٤)

١٨٨٨٢- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا قَالَ فَقُلْتُ فَالأَكْلُ قَالَ أَشَرُّ وَأَخْبَثُ. (١٣١٢٧)

١٨٨٨٣- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نُهِيَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا قَالَ قُلْتُ فَالأَكْلُ قَالَ ذَاكَ أَشَدُّ. (١٣٤٣٣)

١٨٨٨٤- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا قَالَ قَتَادَةُ فَسَأَلْنَا أَنَسًا عَنِ الأَكْلِ قَالَ الأَكْلُ أَشَدُّ. (١٣٥٩١)

١٨٨٨٥- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نُهِيَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا قَالَ قُلْتُ فَالأَكْلُ قَالَ ذَاكَ أَشَدُّ. (١٣٤٣٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨٨٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ جَابِرٌ كُنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ. (١٠٦٦٦)

١٨٨٨٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ

قَائِمًا. (١٠٨٤٨)

١٨٨٨٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالاَ ثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عِيسَى قَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي عِيسَى الْحَارِثِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. (١٠٩٨٥)

١٨٨٨٩- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَعَفَّانُ وَعَبْدُالصَّمَدِ قَالُوا ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. (١١٠٨٥)

٣ـ باب الرخصة في ذلك

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٨٩٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَرِبَ قَائِمًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ فَقَالَ مَا تَنْظُرُونَ إِنْ أَشْرَبْ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا. (٧٥٦)

١٨٨٩١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وحَدَّثَنَا عَبْدالله قَالَ وحَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ

وَكِيعٍ ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ جَمِيعًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ مَيْسَرَةَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَرِبَ قَائِمًا فَقُلْتُ تَشْرَبُ وَأَنْتَ قَائِمٌ قَالَ إِنْ أَشْرَبْ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا. (١٠٨٤)

١٨٨٩٢- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. (١٣٠١)

١٨٨٩٣- (٤) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ مَيْسَرَةَ وَزَاذَانَ قَالاَ شَرِبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ إِنْ أَشْرَبْ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَإِنْ أَشْرَبْ جَالِسًا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ جَالِسًا. (١٠٧٠)

١٨٨٩٤- (٥) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ شَرِبَ قَائِمًا فَنَظَرَ النَّاسُ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا تَنْظُرُونَ إِنْ أَشْرَبْ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا. (١٠٧٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه طرق أخرى كثيرة بأطول من هذا اللفظ.

وقد مضى ذكرها في (الفصل فيما روى عن علي في صفة وضوء النبي ﷺ) (مج٢) (ص٤٣) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٨٩٥- (١) أَنْبَأَنَا أَبو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُذْهِبِ الْوَاعِظُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حِمْدَانَ ابْنِ مَالِكٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ عَبْدالله بْن أَحْمَد بْن ممحَمَّد بْن حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبي مِنْ كِتَابِهِ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ. (١٧٤١)

١٨٨٩٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ دَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا قَالَ سَفْيَانُ كَذَا أَحْسَبُ. (١٨٠٤)

١٨٨٩٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ فَدَعَا بِمَاءٍ وَاسْتَسْقَى فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. (٢٠٧٤)

١٨٨٩٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَا بِشَرَابٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ

زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا. (٢١٣٢)

١٨٨٩٩-(٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُالله وَعَتَّابٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُالله أَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. (٢٤٧٧)

١٨٩٠٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ. (٣٠١٨)

١٨٩٠١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. (٣٣١٧)

١٨٩٠٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ لِمَاءِ زَمْزَمَ فَسَقَيْنَاهُ فَشَرِبَ قَائِمًا. (٣٣٤٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٩٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَنَا عِمْرَانُ يَعْنِي ابْنَ حُدَيْرٍ وَوَكِيعٌ الْمَعْنَى قَالَ أَنَا عِمْرَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدٍ قَالَ وَكِيعٌ

السَّدُوسِيِّ أَبِي الْبَزَرِيِّ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا فَقَالَ قَدْ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَشْرَبُ قِيَامًا وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى. (٤٣٧٣)

١٨٩٠٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذٌ ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدٍ أَبِي الْبَزَرِى قَالَ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٤٦٠١)

١٨٩٠٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٥٦٠٧)

١٨٩٠٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدٍ أَبِي الْبَزَرَى السَّدُوسِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٤٥٣٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٩٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ يُونُسَ يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ غَالِبٍ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ

سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا قَالَ يَا ابْنَ أَخِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ عقَلَ رَاحِلَتَهُ وَهِيَ مُنَاخَةٌ وَأَنَا آخِذٌ بِخِطَامِهَا أَوْ زِمَامِهَا وَاضِعًا رِجْلِي عَلَى يَدِهَا فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَامُوا حَوْلَهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ثُمَّ نَاوَلَ الَّذِي يَلِيهِ عَنْ يَمِينِهِ فَشَرِبَ قَائِمًا حَتَّى شَرِبَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قِيَامًا. (٧٢١٩)

٥- مِنْ حَدِيثِ أم سليم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٨٩٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ ابْنَةِ أَنَسٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

حَدَّثَتْنِي أُمِّي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَفِي بَيْتِهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ قَالَتْ فَشَرِبَ مِنَ الْقِرْبَةِ قَائِمًا قَالَتْ فَعَمَدْتُ إِلَى فَمِ الْقِرْبَةِ فَقَطَعْتُهَا. (٢٥٨٦٦)

١٨٩٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْكَرِيمِ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ زَيْدِ ابْنِ بِنْتِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَقِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ فِي الْقِرْبَةِ فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى فِي الْقِرْبَةِ فَقَطَعَتْهُ. (٢٦١٦٠)

١٨٩١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا عَبْدُالْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ بِنْتِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ

مِنْهَا قَائِمًا فَقَطَعْتُ فَاهَا وَإِنَّهُ لَعِنْدِي. (٢٦١٦٢)

١٨٩١١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ ابْنَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ فَقَطَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَ الْقِرْبَةِ فَهُوَ عِنْدَنَا. (١١٧٤٣)

٦- حديث كبيشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٨٩١٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ الأَنْصَارِيِّ

عَنْ جَدَّةٍ لَهُ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ وَقُرِئَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ يَعْنِي سُفْيَانَ سَمِعْتُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِي وَهِيَ كُبَيْشَةُ. (٢٦١٧٧)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٨٩١٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ الْحَدَّادُ ثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ وَيَزِيدُ قَالَ أَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلاً وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. (٦٦٣٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه

في (باب ما جاء في الصلاة بالنعال) (مج٣) (ص٢٦١) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٨- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٩١٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَمَّنْ سَمِعَ مَكْحُولاً يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ شَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَشَى حَافِيًا وَنَاعِلاً وَانْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. (٢٣٤٢٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد كرر ذكره أيضاً فيما سبق فليعلم.

ومِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٨٩١٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَاخْتَنَثَهَا وَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. (٢٤١١٨)

٤ـ باب النهي عن الشرب من في السقاء واختناث الأسقية ولبن الجلالة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٩١٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ ثَنِي قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ شَاةِ الْجَلاَّلَةِ وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. (١٨٨٥)

١٨٩١٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَالْجَلاَّلَةِ وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. (٢٠٥٣)

١٨٩١٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. (٢٧٩٧)

١٨٩١٩- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِالصَّمَدِ قَالاَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَالْجَلاَّلَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِالصَّمَدِ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. (٢٩٧٥)

١٨٩٢٠- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَبْدِالصَّمَدِ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. (٢٩٧٦)

١٨٩٢١- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ. (٢٥٣٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٩٢٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ قَالَ أَيُّوبُ فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ. (٦٨٥٦)

١٨٩٢٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَشْيَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِصَارٍ لاَ يَشْرَبِ الرَّجُلُ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ. (٧٠٦٩)

١٨٩٢٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبدِالصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ. (٨٢٧٨)

١٨٩٢٥- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ[1] عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ

---

(١) سقط (عن أيوب) من المطبوع، انظر «أطراف المسند» (٧/ ٤٢١).

السِّقَاء. (٨٢٧٨)

١٨٩٢٦- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاء قَالَ أَيُّوبُ أُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ. (٩٩٢٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٩٢٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ وَأَبُو النَّضْرِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. (١١٢١٥)

١٨٩٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَتَّابٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ ابْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. (١١٢٣٥)

١٨٩٢٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق ثَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَعَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَبْدُالأَعْلَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. (١١٤٥٤)

١٨٩٣٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. (١٠٦٠٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفي الرخصة في ذلك أحاديث. وقد مضى ذكرها في الباب الذي قبل هذا الباب وهو (باب الرخصة في الشرب قائماً) (ص٤٥٢) فأغنى ذلك عن إعادتها.

٥- باب النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٩٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. (١٨٠٨)

١٨٩٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. (٢٦٧٨)

١٨٩٣٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ

عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ أَبِي وَثَنَاه أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَسْنَدَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (٣١٩٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٩٣٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى قَالَ

كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَجُلٌ إِنِّي لاَ أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ قَالَ أَبِنْهُ عَنْكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ قَالَ أَرَى فِيهِ الْقَذَاةَ قَالَ فَأَهْرِقْهَا. (١٠٧٧١)

١٨٩٣٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ قَالَ

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَإِنِّي لاَ أُرْوَى بِنَفَسٍ وَاحِدٍ قَالَ أَبِنْهُ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ قَالَ فَإِنْ رَأَيْتُ قَذَاءً قَالَ فَأَهْرِقْهُ. (١٠٨٤٩)

١٨٩٣٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى يَقُولُ

سَمِعْتُ مَرْوَانَ يَسْأَلُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ فَإِنِّي لاَ أُرْوَى يَا رَسُولَ

اللهِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ قَالَ إِنِّي أَرَى الْقَذَى فِيهِ قَالَ فَأَهْرِقْهُ. (١١١١٦)

١٨٩٣٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ مَرْوَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ هَلْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَنَفَّسَ وَهُوَ يَشْرَبُ فِي إِنَائِهِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنِّي لاَ أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَإِذَا تَنَفَّسْتَ فَنَحِّ الْمَاءَ عَنْ وَجْهِكَ قَالَ فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فَأَنْفُخُهَا قَالَ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَأَهْرِقْهَا وَلاَ تَنْفُخْهَا. (١١٢٢٧)

١٨٩٣٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ قَالَ أَبُو عَبْدالرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ. (١١٣٣٦)

٣- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي قتادة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٩٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلاَ يَتَمَسَّحَنَّ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي إِنَائِهِ. (٢١٥٨٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى وقد تقدم ذكرها في (باب في الاستنجاء بالماء والنهي عن مس الذكر باليمين) إلخ (مج١) (ص٤٦٤) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٦- باب استحباب التنفس ثلاثا في الشرب خارج الإناء

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٩٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَزْرَةُ ابْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي إِنَائِهِ ثَلاَثًا وَكَانَ أَنسٌ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا. (١١٦٩٠)

١٨٩٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا وَيَقُولُ هَذَا أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ. (١١٧٤١)

١٨٩٤٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ ثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا. (١١٧٤٨)

١٨٩٤٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ

ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا وَكَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا. (١١٨٤٧)

١٨٩٤٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي عِصَامٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا وَيَقُولُ هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ. (١٢٤٥٦)

١٨٩٤٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ

أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا قَالَ وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا. (١٢٤٥٧)

١٨٩٤٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عِصَامٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَدْوَأُ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ قَالَ أَنَسٌ وَأَنَا أَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا. (١٢٧٣٠)

١٨٩٤٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا أَبُو عِصَامٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ قَالَ أَنَسٌ وَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثًا. (١٣١٤٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٨٩٤٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ رِشْدِينٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ. (٢٤٤٧)

١٨٩٤٩- (٢) قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ وَجَدْتُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ قَالَ ثَنَا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ فِي الشَّرَابِ وَكَتَبَ أَبِي فِي أَثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ لاَ أُرَى عَبْدَالله سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ. (٢٤٤٠)

٧ـ باب ما جاء في الشرب كرعاً

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٩٥٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُالله بْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَشْرَبُوا الْكَرْعَ وَلَكِنْ لِيَشْرَبْ أَحَدُكُمْ فِي كَفَّيْهِ. (٥٩٤٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٩٥١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَامِرٍ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي شَنَّةٍ وَإِلاَّ كَرَعْنَا قَالَ وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ فَقَالَ الرَّجُلُ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فَانْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ مَاءً فِي قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. (١٣٩٩٤)

١٨٩٥٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي حَائِطٍ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فَقَالَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ وَإِلاَّ كَرَعْنَا فَقَالَ عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ فَانْطَلَقَ إِلَى عَرِيشٍ فَحَلَبَ لَهُ شَاةً ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءً بَائِتًا ثُمَّ سَقَاهُ وَصَنَعَ بِصَاحِبِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. (١٤١٧٣)

١٨٩٥٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى قَوْمًا مِنَ الأَنْصَارِ يَعُودُ مَرِيضًا فَاسْتَقَاهُمْ وَجَدْوَلٌ قَرِيبٌ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَاءٌ قَدْ بَاتَ فِي شَنٍّ وَإِلاَّ كَرَعْنَا. (١٤١٨١)

١٨٩٥٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ أَوِ ابْنِ أَبِي الْحَارِثِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي حَائِطٍ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ وَإِلاَّ كَرَعْنَا قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْعَرِيشِ فَحَلَبَ لَهُ شَاةً ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءً بَاتَ فِي شَنٍّ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَقَى صَاحِبَهُ. (١٤٢٩٧)

٨- باب ما جاء في بركة اللبن

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٨٩٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْدٍ قَالَ حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَالِمٍ الرَّاسِبِيَّةُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِاللَّبَنِ قَالَ كَمْ فِي الْبَيْتِ بَرَكَةً أَوْ بَرَكَتَيْنِ. (٢٣٩٧١)

٩- باب في حلب اللبن

١- مِنْ حَدِيْثِ ضِرار رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٩٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِير

عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ قَالَ بَعَثَنِي أَهْلِي بِلَقُوحٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا فَحَلَبْتُهَا فَقَالَ دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ. (١٦١٠٥)

١٨٩٥٧- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ

عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْلِبُ فَقَالَ دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ. (١٦١٠٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى. مضى ذكرها في (باب الأمر بالرفق في حلب الأنعام) (مج١١) (ص٣٤٤) فأغنى عن إعادتها.

أبواب الأنبذة الجائزة والمحرمة

١ـ باب ما يجوز من ذلك وكيف كان ينبذ للنبي ﷺ ومن أي شيء كان نبيذه

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٩٥٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي عُمَرَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ يُنْقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ قَالَ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ. (١٨٦٢)

١٨٩٥٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ قَالَ

ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ فِي السِّقَاءِ قَالَ شُعْبَةُ مِثْلَ لَيْلَةِ الاثْنَيْنِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالثُّلاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخُدَّامَ أَوْ صَبَّهُ قَالَ شُعْبَةُ وَلاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ قَالَ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخُدَّامَ أَوْ صَبَّهُ. (٢٠٣٦)

١٨٩٦٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنا عَبْدُالله قَالَ أَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِالله عَنْ عِكْرِمَةَ

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ رَسُول الله ﷺ فقَالَ كَانَ يَشْرَبُ بِالنَّهَارِ مَا صُنِعَ بِاللَّيْلِ وَيَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مَا صُنِعَ بِالنَّهارِ. (٢٤٧٥)

١٨٩٦١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُبَيْدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ لَيْلَـةَ الْخَمِيسِ فَيَشْـرَبُهُ يَـوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ وَأُرَاهُ قَالَ وَيَوْمَ السَّبْتِ فَإِذَا كَـانَ عِنْـدَ الْعَصْـرِ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَدَمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ. (١٩٦٤)

١٨٩٦٢- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْـجٍ قَـالَ أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْـنِ عَبْـدِاللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ

أَنَّ رَجُلاً نَادَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ فَقَالَ أَسُنَّةً تَبْتَغُونَ بِهَذَا النَّبِيذِ أَمْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّبَنِ وَالْعَسَـلِ فَقَـالَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ جَـاءَ النَّبِـيُّ ﷺ عَبَّاسًا فَقَالَ اسْقُونَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا النَّبِيذَ شَرَابٌ قَدْ مُغِثَ وَمُرِثَ أَفَلاَ نَسْقِيكَ لَبَنًا أَوْ عَسَلاً قَالَ اسْقُونَا مِمَّا تَسْـقُونَ مِنْـهُ النَّـاسَ فَـأَتَى النَّبِـيَّ ﷺ وَمَعَـهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ بِسِقَاءَيْنِ فِيهِمَا النَّبِيذُ فَلَمَّا شَـرِبَ النَّبِـيُّ ﷺ عَجِلَ قَبْلَ أَنْ يَرْوَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا قَالَ ابْـنُ عَبَّاسٍ فَرِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ أَحَبُّ إِلَـيَّ مِـنْ أَنْ تَسِيلَ شِـعَابُهَا لَبَنًـا وَعَسَلاً. (٢٧٩٢)

١٨٩٦٣- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ بَكْـرٍ أَنَـا ابْـنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ

أَنَّ رَجُلاً نَادَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ فَقَالَ سُنَّةً تَبْتَغُونَ بِهَذَا النَّبِيـذِ أَوْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَسَلِ وَاللَّبَـنِ فَقَـالَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ جَـاءَ النَّبِـيُّ ﷺ

عَبَّاسًا فَقَالَ اسْقُونَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا النَّبِيذَ شَرَابٌ قَدْ مُغِثَ وَمُرِثَ أَفَلاَ نَسْقِيكَ لَبَنًا وَعَسَلاً فَقَالَ اسْقُونِي مِمَّا تَسْقُونَ مِنْهُ النَّاسَ قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ بِعِسَاسٍ فِيهَا النَّبِيذُ فَلَمَّا شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَجِلَ قَبْلَ أَنْ يَرْوَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَسِيلَ شِعَابُهَا عَلَيْنَا لَبَنًا وَعَسَلاً. (٢٩٤٨)

١٨٩٦٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيِّ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ. (٣١٦٦)

١٨٩٦٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ بَكْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَسْقَى فَسَقَيْنَاهُ نَبِيذًا فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَ فَضْلَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا فَنَحْنُ لاَ نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ ذَلِكَ. (٣٣١٥)

١٨٩٦٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ

أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا شَأْنُ آلِ مُعَاوِيَةَ يَسْقُونَ الْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَآلُ فُلاَنٍ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ أَمِنْ بُخْلٍ بِكُمْ أَوْ حَاجَةٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا بِنَا بُخْلٌ وَلاَ حَاجَةٌ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَنَا وَرَدِيفُهُ

أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ فَاسْتَسْقَى فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا يَعْنِي نَبِيذَ السِّقَايَةِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَقَالَ أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا. (٣٣٤٨)

١٨٩٦٧- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا عَلِيُّ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ يَعْنِي نَبِيذَ السِّقَايَةِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَقَالَ أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا. (٢٥٢٣)

١٨٩٦٨- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ فَقَالَ أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا. (٢٠٩٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٩٦٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ثَنا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ بِرَامٍ. (١٣٧٤٨)

١٨٩٧٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ كَانَ يُنْتَبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سِقَاءٌ فَتَوْرٌ

مِنْ حِجَارَةٍ. (١٣٧٧٠)

١٨٩٧١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنا أَبو خَيْثَمَةَ ثَنا أَبو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ سِقَاءٌ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ مِنْ بِرَامٍ قَالَ أَوْ مِنْ بِرَامٍ. (١٣٩٧٥)

١٨٩٧٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سِقَاءٌ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ بِرَامٍ. (١٤٥٢٨)

١٨٩٧٣- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا زَكَرِيَّا ثنا أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ شَيْئًا يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. (١٤٥٩٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٩٧٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ تُبَالَةَ بِنْتِ يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ

أَوْ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ فَنَطْرَحُهَا فِي السِّقَاءِ ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ لَيْلاً فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا أَوْ نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلاً. (٢٣٠٦٧)

١٨٩٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُرَيْشُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُدْوَةً فِي سِقَاءٍ وَلاَ نُخَمِّرُهُ وَلاَ نَجْعَلُ لَهُ عَكَرًا فَإِذَا أَمْسَى تَعَشَّى فَشَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَرَّغْتُهُ أَوْ صَبَبْتُهُ ثُمَّ نَغْسِلُ السِّقَاءَ فَنَنْبِذُ فِيهِ مِنَ الْعِشَاءِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَّغْتُهُ ثُمَّ غَسَلَ السِّقَاءَ فَقِيلَ لَهُ أَفِيهِ غَسَلَ السِّقَاءَ مَرَّتَيْنِ قَالَ مَرَّتَيْنِ. (٢٣٧٨٣)

١٨٩٧٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَتْ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمِ وَدَعَتْ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ لِي سَلْ هَذِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ أُوكِئُهُ وَأُعَلِّقُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ. (٢٣٨٥١)

١٨٩٧٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَتْ هَذِهِ خَادِمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهَا الْجَارِيَةُ حَبَشِيَّةٌ فَقَالَتْ كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ عِشَاءً فَأُوكِئُهُ

فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ. (٢٣٩٠٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٩٧٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ

وَذَكَرَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ فَارَقَنِي عَلَى أَنَّهُ لاَ يَشْرَبُ النَّبِيذَ. (١٠٣٢٧)

١٨٩٧٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى قَالَ

سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ أَشْهَدُ عَلَى سُفْيَانَ أَنِّي سَأَلْتُهُ أَوْ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ كُلْ تَمْرًا وَاشْرَبْ مَاءً يَصِيرُ فِي بَطْنِكَ نَبِيذًا. (١٠٣٢٨)

٥- مِنْ حَدِيْثِ فيروز الديلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٩٨٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ ثَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَيَّاشٍ يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ

عَنْ أَبِيهِ فَيْرُوزَ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَصْحَابُ أَعْنَابٍ وَكَرْمٍ وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَمَا نَصْنَعُ بِهَا قَالَ تَتَّخِذُونَهُ زَبِيبًا قَالَ فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا قَالَ تَنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ وَنَحْنُ نُزُولٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ فَمَنْ وَلِيُّنَا قَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ قَالَ قُلْتُ حَسْبِي يَا رَسُولَ اللهِ. (١٧٣٥٠)

٦- مِنْ حَدِيْثِ معقل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٩٨١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ عَوْفٍ ثَنَا أَبو عَبْدِالله الْجَسْرِيُّ قَالَ

سَأَلْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الشَّرَابِ فَقَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ كَثِيرَةَ التَّمْرِ فَحَرَّمَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ الْفَضِيخَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ أُمٍّ لَهُ عَجُوزٍ كَبِيرَةٍ أَنَسْقِيهَا النَّبِيذَ فَإِنَّهَا لاَ تَأْكُلُ الطَّعَامَ فَنَهَاهُ مَعْقِلٌ. (١٩٤١٤)

٧- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٩٨٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْنِي أُتِيَ بِفَضِيخٍ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ فَشَرِبَهُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ. (٥٥٨٠)

٨- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٨٩٨٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَقِيعِ الْبُسْرِ وَهُوَ الزَّهْوُ. (٢٣٥٩٨)

٩- مِنْ حَدِيْثِ سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٩٨٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنا ثَابِتٌ يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ

ثَنَا عَاصِمٌ ذَكَرَ أَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي النَّبِيذِ بَعْدَ مَا نَهَى عَنْهُ مُنْذِرٌ أَبُو حَسَّانَ ذَكَرَهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ خَالَفَ الْحَجَّاجَ فَقَدْ خَالَفَ. (١٩٢٧٥)

٢ـ باب ما جاء في الخليطين

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٨٩٨٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّجْرَانِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِسَكْرَانَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ مَا شَرَابُكَ فَقَالَ زَبِيبٌ وَتَمْرٌ فَقَالَ لاَ تَخْلِطْهُمَا يَكْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ. (٤٩٧٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق بأطول من هذا اللفظ وقد مضى ذكرها في (باب النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها) (مج١٠) (ص٣٨٣) فأغنى عن إعادتها.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٩٨٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. (٩٣٧٤)

١٨٩٨٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا

عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي أَبو كَثِير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا وَلاَ تَنْبِذُوا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى حِدَةٍ. (١٠٣٨٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٩٨٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ ثَنَا أَبِي أَنَا أَبو نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَعَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا. (١٠٥٦٨)

١٨٩٨٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ثَنَا أَبو نَضْرَةَ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ وَعَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا. (١٠٦٤٣)

١٨٩٩٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. (١١٠٣٨)

١٨٩٩١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. (١١١٣٣)

١٨٩٩٢- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ وَمُعَاوِيَةُ قَالاَ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَعَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ فَقُلْتُ لِسُلَيْمَانَ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعًا قَالَ نَعَمْ. (١١١٧٠)

١٨٩٩٣- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا. (١١٢٥٧)

١٨٩٩٤- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. (١١٤١٩)

١٨٩٩٥- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَأَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. (١١٤٢٠)

١٨٩٩٦- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَأَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. (١١٤٢١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٩٩٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا. (١١٩٣٠)

١٨٩٩٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا أَبو جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَأَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا. (١١٩٧٣)

١٨٩٩٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَرْزِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ إِنَّ الْمُزَّاتِ حَرَامٌ وَالْمُزَّاتُ خَلْطُ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ. (١٢١١٦)

١٩٠٠٠- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا أَبو جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ

جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا. (١٢١٣٨)

١٩٠٠١- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا. (١٢٧١٩)

١٩٠٠٢- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا. (١٣١٣٦)

١٩٠٠٣- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى قَالَ ثَنَا التَّيْمِيُّ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخِ تَمْرٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالُوا أَكْفِئْهَا يَا أَنَسُ فَأَكْفَأْتُهَا قُلْتُ مَا كَانَ شَرَابُهُمْ قَالَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ وقَالَ أَبو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَأَنَسٌ يَسْمَعُ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا قَالَ أَنَسٌ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. (١٢٤٢٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٠٠٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ وَقَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ وَقَالَ لِي عَطَاءٌ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا. (١٣٦٢٠)

١٩٠٠٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. (١٣٦٨٣)

١٩٠٠٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ

ثَنَا جَابِرٌ قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُنْبَذَا. (١٣٧٢٢)

١٩٠٠٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. (١٣٨٩٦)

١٩٠٠٨- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً وَأَنَا شَاهِدٌ قَالَ

حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا قَالَ عَطَاءٌ نَعَمْ. (١٤٣٨٨)

١٩٠٠٩- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا مَطَرٌ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ نَهَى نَبِيُّ الله ﷺ عَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. (١٤٤٤٠)

١٩٠١٠- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالرُّطَبِ وَالْبُسْرِ يَعْنِي أَنَّ يُنْبَذَا. (١٤٦٤٤)

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٩٠١١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ. (١٨٦٠)

١٩٠١٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْبَاطٌ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا قَالَ وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشٍ أَنْ لاَ يَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ. (٢٩٤٤)

١٩٠١٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ نَبِيذَ الْبُسْرِ وَحْدَهُ وَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَالْقَيْسِ عَنِ الْمُزَّاءِ فَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْبُسْرُ وَحْدَهُ. (٢٩٣١)

١٩٠١٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ

عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَكْرَهُ الْبُسْرَ وَحْدَهُ وَيَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِالْقَيْسِ عَنِ الْمُزَّاءِ فَأَرْهَبُ أَنْ تَكُونَ الْبُسْرَ. (٢٦٨٧)

٧- مِنْ حَدِيْثِ رجل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٠١٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. (١٨٠٦٦)

١٩٠١٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. (١٨٠٧٢)

٨- مِنْ حَدِيْثِ أبي قتادة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٠١٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ لِيُنْتَبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. (٢١٤٨٣)

١٩٠١٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ لَهُ.

قَالَ وحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٢١٥٧٠)

١٩٠١٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ قَالَ يَحْيَى فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ بِذَلِكَ. (٢١٥٧٩)

١٩٠٢٠- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الرُّطَبُ وَالزَّهْوُ جَمِيعًا أَوِ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَقَالَ انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ. (٢١٥٩٤)

٩- مِنْ حَدِيْثِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٩٠٢١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي رَيْطَةُ عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ

قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ أَخْبِرِينِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَهُ قَالَتْ نَهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخًا وَأَنْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ. (٢٥٢٩٧)

١٠- حديث امرأة كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٩٠٢٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُنْتَبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَقَالَ انْتَبِذْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَحْدَهُ. (٢٢٨٠٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد كرر ذكره أيضاً فيما مضى. فليعلم.

فصل كان ﷺ يجمع بين الرطب والخربز

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٠٢٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْخِرْبِزِ. (١١٩٩٦)

١٩٠٢٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْخِرْبِزِ. (١٢٠٠٥)

٣ـ باب الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك

١- مِنْ مُسْنَدِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٠٢٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاء فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاء وَقَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ قَالَ وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْجَرِّ قَالَ وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَحَدَّثَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. (١٨٠)

١٩٠٢٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِمْرَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاء فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ فَأَخْبَرَنِي فِيمَا أَظُنُّ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاء شَكَّ سُفْيَانُ قَالَ فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاء. (٢٥١)

١٩٠٢٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجَرِّ فَحَدَّثَنَا

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَعَنِ الْمُزَفَّتِ. (٣٤٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ

١٩٠٢٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ أَبُو عَبْدالرَّحْمَنِ سَمِعْت أَبِي يَقُولُ لَيْسَ بِالْكُوفَةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا. (٦٠٠)

١٩٠٢٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فَجَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ نَهَانَا عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَنَهَانَا عَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالْحِلَقِ الذَّهَبِ ثُمَّ قَالَ كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا لِيَرَ النَّاسُ عَلَيَّ كِسْوَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنِي بِنَزْعِهِمَا فَأَرْسَلَ بِإِحْدَاهُمَا إِلَى فَاطِمَةَ وَشَقَّ الْأُخْرَى بَيْنَ نِسَائِهِ. (٩١٧)

١٩٠٣٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ

جَاءَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ حَدِّثْنِي مَا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ نَهَانِي عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْجِعَةِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ قَالَ وَأُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ فَكَسَانِيهَا فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا فَاطِمَةَ أَوْ عَمَّتَهُ إِسْمَاعِيلُ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٩٠٣١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَاه يُونُسُ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (١١٠٤)

١٩٠٣٢- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. (١١١٩)

١٩٠٣٣- (٦) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ النَّابِغَةِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَعَنِ الأَوْعِيَةِ وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ

ثَلاثٍ فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ. (١١٧٣)

١٩٠٣٤- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاه عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ النَّابِغَةِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ. (١١٧٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان وهما رقم (٦ و ٧) قد كررهما أيضاً في (أبواب زيارة القبور) فليعلم.

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٩٠٣٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وقَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ. (١٩٢٤)

١٩٠٣٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ وَالزَّهْوُ. (٢٣٦٩)

١٩٠٣٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي النَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ لاَ تَشْرَبُوا إلاَّ فِي ذِي إكَاءٍ فَصَنَعُوا جُلُودَ الإبِلِ ثُمَّ جَعَلُوا لَهَا أَعْنَاقًا مِنْ جُلُودِ الْغَنَمِ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لاَ تَشْرَبُوا إلاَّ فِيمَا أَعْلاَهُ مِنْهُ. (٢٤٧٦)

١٩٠٣٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. (٢٥١٨)

١٩٠٣٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْتَنِبُوا أَنْ تَشْرَبُوا فِي الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَاشْرَبُوا فِي السِّقَاءِ. (٢٦٣٢)

١٩٠٤٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ قَالَ قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْعَلُ نَبِيذَهُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ كَأَنَّهَا قَارُورَةٌ وَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَلاَ تَنْتَهُوا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٢٦٣٥)

١٩٠٤١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ

قَالاَ ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ[١]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ. (٣٠٠٠)

١٩٠٤٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ. (٢٩٢٣)

١٩٠٤٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ. (٢٩٩١)

١٩٠٤٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَاضِرٍ قَالَ

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجَرِّ يُنْبَذُ فِيهِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَدَقَ فَقَالَ الرَّجُلُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ أَيُّ جَرٍّ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ. (٣٠٨٧)

١٩٠٤٥- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مَنْصُورُ بْنُ

---

(١) في المطبوع (يحيى بن عمر) والتصويب من «أطراف المسند» (٣/ ٢٨٦).

حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

١٩٠٤٦- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَاضِرٍ قَالَ

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجَرِّ يُنْبَذُ فِيهِ فَقَالَ نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَدَقَ قَالَ الرَّجُلُ لابْنِ عَبَّاسٍ أَيُّ جَرٍّ نَهَى عَنْهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ. (٣٣٣٨)

١٩٠٤٧- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْنَةَ[١] بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَذَكَرَ مِنْ ضُرُوبِ الشَّرَابِ فَقَالَ اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ مَا تَقُولُ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. (١٩٠٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه حديث وفد عبدالقيس وقد مضى ذكره في (الفصل الرابع في وفد عبدالقيس) (مج١) (ص٩٥) فأغنى ذلك عن إعادته.

---

(١) في المطبوع (ابن عيينة...) والتصويب من «الأطراف» (٣/ ١٥١-١٥٢).

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٩٠٤٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ الله عَـنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَـى عَـنِ الْقَـرْعِ وَالْمُزَفَّـتِ أَنْ يُنْتَبَـذَ فِيهِمَا. (٤٢٣٥)

١٩٠٤٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْمِنْـبَرِ فَلَمَّـا رَأَيْتُـهُ أَسْـرَعْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَجَلَسْتُ فَلَمْ أَسْمَعْ حَتَّى نَزَلَ فَسَـأَلْتُ النَّـاسَ أَيَّ شَـيْءٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَالُوا نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ. (٤٣٤٦)

١٩٠٥٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِالْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ هَذَا قَـدِمَ وَفْـدُ عَبْدِالْقَيْسِ مَعَ الأَشَجِّ فَسَأَلُوا نَبِيَّ الله ﷺ عَنِ الشَّرَابِ فَقَالَ لاَ تَشْرَبُوا فِـي حَنْتَمَةٍ وَلاَ فِي دُبَّاءٍ وَلاَ نَقِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّـدٍ وَالْمُزَفَّـتُ فَظَنَنْـتُ أَنَّـهُ نَسِيَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُهُ. (٤٤٠١)

١٩٠٥١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا شُعْبَةُ عَـنْ جَبَلَـةَ ابْنِ سُحَيْمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ قِيـلَ وَمَـا الْحَنْتَمَـةِ قَالَ الْجَرَّةُ يَعْنِي النَّبِيذَ. (٤٥٧٨)

١٩٠٥٢- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ أَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ قَالَ نَعَمْ. (٤٦٧٧)

١٩٠٥٣- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. (٤٦٧٨)

١٩٠٥٤- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَامٌ فَقُلْتُ أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَزْعُمُونَ ذَلِكَ. (٤٦٧٩)

١٩٠٥٥- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي التَّيْمِيَّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَقَالَ طَاوُسٌ وَالله إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ. (٤٦٠٥)

١٩٠٥٦- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا عَبْدُالْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ الشَّيْبَانِيُّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنْتُ عِنْـدَ مِنْبَرِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ قُـدُومَ وَفْدِ عَبْدِالْقَيْسِ مَعَ الْأَشَجِّ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَنَهَاهُمْ عَـنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ. (٤٧٥٣)

١٩٠٥٧- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـرٍ وَبَهْـزٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ فَقُلْـتُ لَهُ مَا الْحَنْتَمَةُ قَالَ الْجَرَّةُ. (٤٧٧١)

١٩٠٥٨- (١١) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ وَالْحَجَّاجُ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

سَمِعْتُ ابْـنَ عُمَـرَ يَقُـولُ نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَـنِ الدُّبَّـاءِ وَالْحَنْتَـمِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ شُعْبَةُ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ قَالَ حَجَّاجٌ وَقَالَ أَشُكُّ فِي النَّقِيرِ قَـالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ مَرَّاتٍ. (٤٧٧٣)

١٩٠٥٩- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَمُحَمَّدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ بَهْزٌ قَالَ ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ حُرَيْثٍ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَـالَ نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَـنِ الْجَـرِّ وَهِـيَ الدُّبَّاءُ وَالْمُزَفَّتُ وَقَالَ انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ. (٤٧٨٨)

١٩٠٦٠- (١٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَـابِ أَبِـي ثَنَـا يَزِيـدُ أَنْبَأَنَا حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُـلٌ هَـلْ نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَـنِ الْجَـرِّ وَالدُّبَّاءِ قَالَ نَعَمْ. (٤٨٢٨)

١٩٠٦١- (١٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَقَّ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتُهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَالَ فَجَعَلْتُ أُعَظِّمُهُ فَقَالَ وَمَا هُوَ قُلْتُ سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ صَدَقَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ وَمَا الْجَرُّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ. (٤٨٤٦)

١٩٠٦٢- (١٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّاسِ وَقَدْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخُطْبَةِ فَقُلْتُ مَاذَا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالُوا نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ. (٤٨٤٨)

١٩٠٦٣- (١٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ وَالْمُزَفَّتِ. (٤٩٠٩)

١٩٠٦٤- (١٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ طَاوُسٍ

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ نَعَمْ وقَالَ طَاوُسٌ وَاللهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ. (٤٩٤٠)

١٩٠٦٥- (١٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

شُعْبَةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ زَاذَانَ قَالَ

قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ أَخْـبِرْنِي مَـا نَهَـى عَنْـهُ رَسُـولُ الله ﷺ مِـنَ الأَوْعِيَـةِ وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا فَإِنَّ لَنَا لُغَةً سِوَى لُغَتِكُمْ قَالَ نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ وَهُـوَ الْجَـرُّ وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ وَنَهَى عَنِ الدُّبَّـاءِ وَهُـوَ الْقَـرْعُ وَنَهَـى عَـنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْقَرُ نَقْرًا وَتُنْسَجُ نَسْجًا قَالَ فَفِيمَ تَأْمُرُنَـا أَنْ نَشْـرَبَ فِيـهِ قَالَ الأَسْقِيَةُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَمَرَ أَنْ نَنْبِذَ فِي الأَسْقِيَةِ. (٤٩٤٤)

١٩٠٦٦- (١٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا وَكِيـعٌ ثَنَـا شُـعْبَةُ عَـنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ

سَمِعْتُ ابْـنَ عُمَـرَ يَقُـولُ نَهَـى رَسُـولُ الله ﷺ عَـنِ الدُّبَّـاءِ وَالْحَنْتَـمِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ شُعْبَةُ وَأُرَاهُ قَالَ وَالنَّقِيرِ. (٤٩٧٣)

١٩٠٦٧- (٢٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا عَفَّـانُ ثَنَـا حَمَّـادٌ عَـنْ ثَابِتٍ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَـرَ عَـنِ الأَوْعِيَـةِ قَـالَ نَهَـى رَسُـولُ الله ﷺ عَـنْ تِلْـكَ الأَوْعِيَةِ. (٥١٥٨)

١٩٠٦٨- (٢١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ حُرَيْثٍ قَالَ

سَـمِعْتُ ابْـنَ عُمَـرَ يَقُـولُ نَهَـى رَسُـولُ الله ﷺ عَـنِ الْجَـرِّ وَالدُّبَّـاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ. (٥١٧٢)

١٩٠٦٩- (٢٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْـتُ النَّبِـيَّ ﷺ وَالنَّـاسُ حَوْلَـهُ

فَأَسْرَعْتُ لأَسْمَعَ كَلامَهُ فَتفَرَّقَ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَ وَقَالَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ مَاذَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ إِنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ. (٥٢٢٠)

١٩٠٧٠- (٢٣) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْخَالِقِ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ قَالَ سَعِيدٌ وَقَدْ ذُكِرَ الْمُزَفَّتُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ. (٥٢٣٧)

١٩٠٧١- (٢٤) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ أَهَلْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ زَعَمُوا ذَلِكَ فَقُلْتُ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى فَقَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ فَقَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ فَصَرَفَهُ الله عَنِّي وَكَانَ إِذَا قِيلَ لأَحَدٍ أَنْتَ سَمِعْتَهُ غَضِبَ وَهَمَّ يُخَاصِمُهُ. (٥٢٢٩)

١٩٠٧٢- (٢٥) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ انْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ. (٥٣١٥)

١٩٠٧٣- (٢٦) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ ثَنَا نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَادَى فِي النَّاسِ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ

فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَاللهِ فَانْطَلَقَ إِلَى أَهْلِهِ جَوَادًا فَأَلْقَى ثِيَابًا كَانَتْ عَلَيْهِ وَلَبِسَ ثِيَابًا كَانَ يَأْتِي فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمُصَلَّى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَدِ انْحَدَرَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَقَامَ النَّاسُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ مَا أَحْدَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ قَالُوا نَهَى عَنِ النَّبِيذِ قَالَ أَيُّ النَّبِيذِ قَالَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ قَالَ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ فَالْجَرَّةُ قَالَ وَمَا الْجَرَّةُ قَالَ قُلْتُ الْحَنْتَمَةُ قَالَ وَمَا الْحَنْتَمَةُ قُلْتُ الْقُلَّةُ قَالَ لاَ قُلْتُ فَالْمُزَفَّتُ قَالَ وَمَا الْمُزَفَّتُ قُلْتُ الزِّقُّ يُزَفَّتُ وَالرَّاقُودُ يُزَفَّتُ قَالَ لاَ لَمْ يَنْهَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ. (٥٤٢٠)

١٩٠٧٤- (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ. (٥٥٠٤)

١٩٠٧٥- (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ ذَاتَ يَوْمٍ فَجِئْتُ وَقَدْ فَرَغَ فَسَأَلْتُ النَّاسَ مَاذَا قَالَ قَالُوا نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ. (٥٥٢٧)

١٩٠٧٦- (٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ قَالَ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ يَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَدَقَ فَقُلْتُ وَمَا الْجَرُّ قَالَ مَا يُصْنَعُ مِنَ

الْمَدَرِ. (٥٥٥٦)

١٩٠٧٧- (٣٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ بَكَّارٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَةَ أَنَّهُ سَأَلَ طَاوُسًا عَنِ الشَّرَابِ فَأَخْبَرَهُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ. (٥٥٦٩)

١٩٠٧٨- (٣١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ قَالَ أَتَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ مَا الْجَرُّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ. (٥٦٤٦)

١٩٠٧٩- (٣٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ قُلْتُ مَا الْجَرُّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ. (٥٦٨٣)

١٩٠٨٠- (٣٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْمَعْنَى قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا

سَمِعَا طَاوُسًا يَقُولُ جَاءَ وَاللهِ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ نَعَمْ وَزَادَهُمْ إِبْرَاهِيمُ الدُّبَّاءَ قَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ فِي حَدِيثِهِ وَالدُّبَّاء. (٥٦٨٩)

١٩٠٨١- (٣٤) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا أَبو خَيْثَمَةَ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاء. (٥٧٤٠)

١٩٠٨٢- (٣٥) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ صَدَقَ قَالَ قُلْتُ مَا الْجَرُّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ. (٦١٢٨)

١٩٠٨٣- (٣٦) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالله بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ

سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاء قَالَ نَعَمْ. (٦١٥٢)

١٩٠٨٤- (٣٧) حَدَّثَنا عَبْدُالله قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ أَنُهِيَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ فَقُلْتُ مَنْ زَعَمَ ذَاكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ زَعَمُوا ذَاكَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ قَالَ فَصَرَفَهُ الله تَعَالَى عَنِّي يَوْمَئِذٍ وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سُئِلَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَضِبَ ثُمَّ هَمَّ

بِصَاحِبِهِ. (٤٨٣٠)

١٩٠٨٥- (٣٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ

قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. (٥١٦٦)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٩٠٨٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ قَالُوا لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَأَرْخَصَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ. (٦٢٠٩)

١٩٠٨٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اجْتَنِبُوا مِنَ الأَوْعِيَةِ الدُّبَّاءَ وَالْمُزَفَّتَ وَالْحَنْتَمَ قَالَ شَرِيكٌ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ لاَ ظُرُوفَ لَنَا فَقَالَ اشْرَبُوا مَا حَلَّ وَلاَ تَسْكَرُوا أَعَدْتُهُ عَلَى شَرِيكٍ فَقَالَ اشْرَبُوا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَلاَ تَسْكَرُوا. (٦٦٨٤)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٠٨٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ سَعِيدٍ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدُّبَّـاء وَالْمُزَفَّـتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ. (٦٩٨٧)

١٩٠٨٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَـمِ وَالنَّقِيرِ. (٧٤٢٥)

١٩٠٩٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا سُكَيْنٌ قَـالَ ثَنَـا حَفْصُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنِّي لَشَاهِدٌ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُـوا عَلَـى رَسُـولِ الله ﷺ قَالَ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّـاءِ وَالْمُزَفَّـتِ وَالنَّقِيرِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُـلٌ مِـنَ الْقَـوْمِ فَقَـالَ يَـا رَسُـولَ الله إِنَّ النَّـاسَ لاَ ظُرُوفَ لَهُمْ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَأَنَّهُ يَرْثِي لِلنَّاسِ قَالَ فَقَالَ اشْـرَبُوا مَا طَابَ لَكُمْ فَإِذَا خَبُثَ فَذَرُوهُ. (٨٣٠٢)

١٩٠٩١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَـالَ ثَنَـا يَزِيـدُ بْـنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُالله ابْنُ عُمَرَ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَلْجَأَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا الآخَرُ فَأَلْجَأَهُ إِلَى عُمَرَ قَالَ أَحَدُهُمَا نَهَى عَنِ الزِّقَاقِ وَالْمُزَفَّـتِ وَعَـنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَقَالَ الآخَرُ نَهَى عَنِ الزِّقَاقِ وَالْمُزَفَّتِ وَعَنِ الدُّبَّـاءِ وَالْجَـرِّ أَوِ الْفَخَّارِ شَكَّ مُحَمَّدٌ. (٨٩٨٦)

١٩٠٩٢- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَـا

هِشَامٌ وَيَزِيدُ قَالَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِالْقَيْسِ حَيْثُ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَهَاهُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ وَقِيلَ انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ وَاشْرَبْهُ حُلْوًا طَيِّبًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ قَالَ إِذَنْ تَجْعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ قَالَ يَزِيدُ وَفَتَحَ هِشَامٌ يَدَهُ قَلِيلاً فَقَالَ إِذَنْ تَجْعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ وَفَتَحَ يَدَهُ شَيْئًا أَرْفَعَ مِنْ ذَلِكَ. (٩٩٧٨)

١٩٠٩٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ النُّعْمَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ إِلاَّ وِعَاءً يُوكَأُ رَأْسُهُ. (٩٣٧٥)

١٩٠٩٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (١٠١٠٦)

١٩٠٩٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. (١٠٢٥٣)

١٩٠٩٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَعَنِ الظُّرُوفِ كُلِّهَا. (١٠٥٤٨)

١٩٠٩٧- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (٩١٧٤)

١٩٠٩٨- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا قَفَّا وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ لِيَنْتَبِذْ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَا لَهُمْ. (٧٧٠٧)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٠٩٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَرَوْحٌ قَالاَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِالْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا فِي الأَشْرِبَةِ فَقَالَ لاَ تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ أَوَتَدْرِ مَا النَّقِيرُ قَالَ نَعَمِ الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ وَلاَ فِي الدُّبَّاءِ وَلاَ فِي الْحَنْتَمَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَإِ قَالَ رَوْحٌ بِالْمُوكَإِ مَرَّتَيْنِ. (١١١١٩)

١٩١٠٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَلاَنِيَةِ مُسْلِمٍ قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ قُلْتُ فَالْجُفُّ قَالَ ذَاكَ أَشَرُّ وَأَشَرُّ. (١١٢٠٦)

١٩١٠١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَرْبَعَةُ رِجَال

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. (١١٣١٣)

١٩١٠٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَأَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. (١١٤٢٠)

١٩١٠٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَأَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. (١١٤٢١)

١٩١٠٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ. (١١٤٢٢)

١٩١٠٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا الْمُثَنَّى الْقَصِيرُ ثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى نَبِيُّ الله ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ. (١١٤٢٣)

١٩١٠٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ثَنَا قَتَادَةُ عَمَّنْ لَقِيَ الْوَفْدَ وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِالْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالُوا إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَأْمُرُ بِهِ أَوْ نَدْعُو مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ اعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الأَرْبَعِ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ وَأَعْطُوا مِنَ الْغَنَائِمِ الْخُمُسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ قَالُوا وَمَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ قَالَ جِذْعٌ يُنْقَرُ ثُمَّ يُلْقُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ مِنْ ذَلِكَ فَجَعَلْتُ أُخَبِّئُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ قَالَ فِي الأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا قَالُوا إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ كَثِيرَةُ الْجُرْذَانِ لاَ تَبْقَى فِيهَا أَسْقِيَةُ الأُدُمِ قَالَ وَإِنْ أَكَلَتْهُ الْجُرْذَانُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا وَقَالَ لأَشَجِّ عَبْدِالْقَيْسِ إِنَّ فِيكَ خُلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ. (١٠٧٤٦)

١٩١٠٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ وَحَدَّثَنِي مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى

رَسُول الله ﷺ مِنْ عَبْدِالْقَيْس فِيهِمُ الأَشَجُّ قَالُوا يَا رَسُولَ الله أَنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ. (١١٤٢٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وحديث وفد عبد القيس له طرق أخرى عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما. وقد مضى ذكرها في (الفصل الرابع في وفد عبد القيس) (مج١) (ص٩٥) فأغنى ذلك عن إعادتها.

٨- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩١٠٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَأَنْ يُنْبَذَ فِيهِ. (١١٦٢٨)

١٩١٠٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الشُّرْبِ فِي الأَوْعِيَةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُزَفَّتَةِ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ وَمَا الْمُزَفَّتَةُ قَالَ الْمُقَيَّرَةُ قَالَ قُلْتُ فَالرَّصَاصُ وَالْقَارُورَةُ قَالَ مَا بَأْسٌ بِهِمَا قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَهُمَا قَالَ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ لَهُ صَدَقْتَ السُّكْرُ حَرَامٌ فَالشَّرْبَةُ وَالشَّرْبَتَانِ عَلَى طَعَامِنَا قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَقَالَ الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ فَمَا خَمَّرْتَ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ الْخَمْرُ. (١١٦٥٦)

١٩١١٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَفَّتَةِ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (١١٧٥١)

١٩١١١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ ظُرُوفِ النَّبِيذِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّا زُفِّتَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ وَقَالَ لِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُقَيَّرُ. (١٢١٠٩)

١٩١١٢- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ وَعَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. (١٢٢٢٣)

١٩١١٣- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْكُوفَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. (١٢٢٤٦)

١٩١١٤- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الْجَابِرُ عَنْ عَبْدِالْوَارِثِ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَمْرِو بْنِ عَامِرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَعَنْ

لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ وَعَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أَلاَ إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاَثٍ ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِنَّ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ فَزُورُوهَا وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ وَيُخَبِّئُونَ لِغَائِبِهِمْ فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا بِمَا شِئْتُمْ وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ. (١٣٠٠٠)

١٩١١٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلاَثٍ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَعَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ وَعَنْ هَذِهِ الأَنْبِذَةِ فِي الأَوْعِيَةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أَلاَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاَثٍ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقُلُوبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ فَزُورُوهَا وَلاَ تَقُولُوا هَجْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يَبْتَغُونَ أَدَمَهُمْ وَيُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ وَيَرْفَعُونَ لِغَائِبِهِمْ فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ مَنْ شَاءَ أَوْ كَأَنَّ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ. (١٣١٢٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولقد كرر ذكر هذين الحديثين وهما رقم (٧ و٨) أيضاً وله طرق أخرى بنحوهما عن عبدالله بن بريدة وغيره رَضِيَ اللهُ

تَعَالى عَنْهُم وكل ذلك فيما مضى في (أبواب زيارة القبور) (مج٦) (ص٣٧٤) ما أغنى عن إعادته ههنا. فارجع إليه إن شئت.

١٩١١٦- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا قَالَ وَكَانَ أَنَسٌ يَكْرَهُهُ. (١٣٤٢٧)

١٩١١٧- (١٠) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ السُّلَمِيُّ الْعَنْبَرِيُّ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا وَكَانَ أَنَسٌ يَكْرَهُهُ. (١٣٤٥٦)

٩- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩١١٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ. (١٣٧٤٩)

١٩١١٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ. (١٤٣١٤)

١٩١٢٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. (١٤٣٢٢)

١٩١٢١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ. (١٤٥٢٩)

١٩١٢٢- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا زَكَرِيَّا ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ. (١٤٥٩٠)

١٩١٢٣- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ. (١٤٦١٠)

١٩١٢٤- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ فَلاَ بُدَّ لَنَا قَالَ فَلاَ إِذًا. (١٣٧٢٦)

١٠- مِنْ حَدِيْثِ سويد بن مقرن رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩١٢٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَازِنٍ يُحَدِّثُ

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِنَبِيذٍ فِي جَرٍّ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَنَهَانِي عَنْهُ فَأَخَذْتُ الْجَرَّةَ فَكَسَرْتُهَا. (١٥١٤٩)

١٩١٢٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ هِلاَلاً رَجُلاً مِنْ بَنِي مَازِنٍ يُحَدِّثُ

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِنَبِيذٍ فِي جَرَّةٍ فَسَأَلْتُهُ فَنَهَانِي عَنْهَا فَكَسَرْتُهَا. (٢٢٦٢٦)

١١- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩١٢٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ يَعْنِي أَبَا مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَسِيدٍ قَالَ

سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ لابْنِ الزُّبَيْرِ أَفْتِنَا فِي نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْهُ. (١٥٥١٦)

١٩١٢٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ قَالَ

سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ. (١٥٥٣٩)

١٩١٢٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنِ أَبِي مَسْلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالْعَزِيزِ بْنَ أَسِيدٍ[١] قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. (١٥٥٤٦)

١٢- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن مغفل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩١٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ فَتَذَاكَرْنَا الشَّرَابَ فَقَالَ الْخَمْرُ حَرَامٌ قُلْتُ لَهُ الْخَمْرُ حَرَامٌ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ إِيشْ تُرِيدُ تُرِيدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ قُلْتُ مَا الْحَنْتَمُ قَالَ كُلُّ خَضْرَاءَ وَبَيْضَاءَ قَالَ قُلْتُ مَا الْمُزَفَّتُ قَالَ كُلُّ مُقَيَّرٍ مِنْ زِقٍّ أَوْ غَيْرِهِ. (١٦١٩٣)

١٩١٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ قَالَ وَاجْتَنِبُوا الْمُسْكِرَ. (١٦٢٠٢)

١٩١٣٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا ثَابِتُ بْنُ

---

(١) وقع في المطبوع (ابن مسلمة أنه سمع عبدالله بن أسيد)، وهو خطأ، والتصويب من «أطراف المسند» (٣/ ١٠).

يَزِيدَ أَبو زَيْدٍ قَالَ ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ

وَقَدْ غَزَا سَبْعَ غَزَوَاتٍ فِي إِمْرَةِ عُمَرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ رَضِـيَ اللهُ تَعَـالى عَنْهُ أَنَّهُ أَتى عَبْدَالله بْنَ مُغَفَّلٍ فَقَالَ أَخبِرْنِي بِمَـا حَـرَّمَ الله عَلَيْنَـا مِـنْ هَـذَا الشَّرَابِ فَقَالَ الْخَمْرَ قَالَ هَذَا فِي الْقُـرْآن أَفَـلاَ أُحَدِّثُـكَ سَـمِعْتُ مُحَمَّـدًا رَسُولَ الله ﷺ بَدَأَ بِالاسْمِ أَوْ بِالرِّسَالَةِ قَالَ شَرْعِي أَنِّي اكْتَفَيْـتُ قَـالَ نَهَـى عَنِ الدُّبَّاء وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ قَالَ مَا الْحَنْتَمُ قَالَ الأَخْضَـرُ وَالأَبْيَـضُ قَالَ مَا الْمُقَيَّرُ قَالَ مَا لُطِخَ بِالْقَارِ مِنْ زِقٍّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى السُّوقِ فَاشْتَرَيْتُ أَفِيقَةً فَمَا زَالَتْ مُعَلَّقَةً فِي بَيْتِي. (١٦٢٠٥)

١٩١٣٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَبْدُالـرَّزَّاق قَـالَ أَنَـا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ

كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِالله بْـنِ مُغَفَّـلٍ فَحَـدَّثَ رَجُـلٌ عِنْـدَهُ مِـنْ قَوْمِـهِ فَذَكَـرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو عَبْدالرَّحْمَنِ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ لأَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ لَـمْ يَلْـقَ عَبْدَالله بْنَ مُغَفَّلٍ. (١٦٢٠٥)

١٩١٣٤- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا ثَابِتٌ أَبو زَيْدٍ ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ حَدَّثَنِي فُضَيْلُ بْنُ زَيْدٍ الرَّقَاشِـيُّ قَـالَ عَبْدُالصَّمَـدِ فِي حَدِيثِهِ

عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَبْعَ غَزَوَاتٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ قَالَ الْخَمْرَةُ قَالَ فَقُلْتُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ لاَ أُخْبِرُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مُحَمَّدًا رَسُولَ الله ﷺ أَوْ رَسُولَ الله مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ إِمَّـا أَنْ يَكُـونَ بَـدَأَ بِالرِّسَـالَةِ أَوْ يَكُـونَ بَـدَأَ

بِالاسْمِ فَقُلْتُ شَرْعِي بِأَنِّي اكْتَفَيْتُ قَالَ فَقَالَ نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ وَهُوَ الْجَرُّ وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهُوَ الْقَرْعُ وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ مَا لُطِّخَ بِالْقَارِ مِنْ زِقٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ قَالَ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَاكَ اشْتَرَيْتُ أَفِيقَةً فَهِيَ هُوَ ذَا مُعَلَّقَةٌ يُنْبَذُ فِيهَا. (١٩٦٦٨)

١٣- مِنْ حَدِيثِ الحكم بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩١٣٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ قَالَ أَبِي ثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ عَنْ دُلَجَةَ بْنِ قَيْسٍ

أَنَّ الْحَكَمَ الْغِفَارِيَّ قَالَ لِرَجُلٍ مَرَّةً أَتَذْكُرُ إِذْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ وَقَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُقَيَّرَ أَوْ ذَكَرَ النَّقِيرَ أَوْ ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا. (١٧١٨٩)

١٩١٣٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ دُلْجَةَ بْنِ قَيْسٍ

أَنَّ الْحَكَمَ الْغِفَارِيَّ قَالَ لِرَجُلٍ أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَتَذْكُرُ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ قَالَ نَعَمْ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدالرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُ عَارِمًا يَقُولُ تَدْرُونَ لِمَ سُمِّيَ دُلْجَةَ قُلْنَا لاَ قَالَ أَدْلَجُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَوَضَعَتْهُ أُمُّهُ فِي الدُّلْجَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَسُمِّيَ دُلْجَةَ. (١٧١٨٥)

١٩١٣٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ دُلْجَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلاً

قَالَ لِلْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ أَوْ قَالَ الْحَكَمُ لِرَجُلٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ فَقَالَ نَعَمْ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ. (١٧١٨٧)

١٤- من جابر بن عتيك رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩١٣٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةَ الْحَنَفِيُّ أَبو مُرَّةَ ثَنَا نَفِيسٌ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَابِرٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِي أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَبْدِالْقَيْسِ قَالَ وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا كُنْتُ مَعَ أَبِي قَالَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ الَّتِي سَمِعْتُمُ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. (٢٢٦٣٦)

١٥- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أيوب رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩١٣٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ثَنَا رِشْدِينُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا يَوْمًا مَا يُنْتَبَذُ فِيهِ فَتَنَازَعُوا فِي الْقَرْعِ فَمَرَّ بِهِمْ أَبو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ إِنْسَانًا فَقَالَ يَا أَبَا أَيُّوبَ الْقَرْعُ يُنْتَبَذُ فِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُزَفَّتٍ يُنْتَبَذُ فِيهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَرْعَ فَرَدَّ أَبَا أَيُّوبَ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ. (٢٢٤١٢)

١٦- حديث رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩١٤٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَنَا

الْمُغِيرَةُ عَنْ شِبَاكٍ عَنْ عَامِرٍ

أَخْبَرَنِي فُلاَنٌ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلاَثٍ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ سَأَلْنَاهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ مَمْلُوكًا وَأَسْلَمَ قَبْلَنَا فَقَالَ لاَ هُوَ طَلِيقُ اللهِ ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الشِّتَاءِ وَكَانَتْ أَرْضُنَا أَرْضًا بَارِدَةً يَعْنِي فِي الطُّهُورِ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الدُّبَّاءِ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِيهِ. (١٨٠٢٦)

١٧- مِنْ حَدِيْثِ عائذ بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩١٤١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو يَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ فَقُلْتُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ. (١٩٧٢٠)

١٩١٤٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا شِمْرٍ الضُّبَعِيَّ قَالَ

سَمِعْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ قَالَ أَبِي قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْمُزَنِيٌّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. (١٩٧٢٤)

١٨- مِنْ حَدِيْثِ سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩١٤٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى مِنْ

أَهْلِ مَرْوٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وِقَاءَ[١] بْنِ إِيَاسٍ عَــنْ[٢] عَلِيٍّ ابْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَامَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ فَنَهَى عَــنِ الدُّبَّـاءِ وَالْمُزَفَّـتِ. (١٩٣٢٦)

١٩١٤٤- (٢) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلٍ[٤] ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ. (١٩٣٢٦)

١٩١٤٥- (٣) حَدَّثَنـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا خَلَـفُ بْــنُ هِشَــامٍ وَعَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ قَالاَ ثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (١٩٣٢٦)

١٩- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩١٤٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُـعْبَةَ حَدَّثَنِـي الشَّيْبَانِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ قَالَ قُلْتُ فَالأَبْيَضُ قَالَ لاَ أَدْرِي. (١٨٣١٦)

١٩١٤٧- (٢) حَدَّثَنـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا وَكِيـعٌ ثَنَـا الأَعْمَـشُ

---

(١) تحرف في المطبوع (ورقاء)، وانظر «أطراف المسند» (٢/ ٥١٨).

(٢) في «أطراف المسند» (حدثني علي بن ربيعة).

(٣) في «أطراف المسند» (قدم).

(٤) وقع هذا السند في المطبوع من رواية أحمد، والصواب أنه زيادات ابنـه، كمـا فـي المرجع السابق.

حَدَّثَنِي الشَّيْبَانِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قَالَ قُلْتُ فَالْأَبْيَضُ قَالَ لاَ أَدْرِي. (١٨٣١٨)

١٩١٤٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قَالَ قُلْتُ الْأَبْيَضُ قَالَ لاَ أَدْرِي. (١٨٣٥٣)

١٩١٤٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ يَعْنِي النَّبِيذَ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قَالَ قُلْتُ فَالْأَبْيَضُ قَالَ لاَ أَدْرِي. (١٨٣٥٥)

١٩١٥٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قَالَ قُلْتُ فَالْأَبْيَضِ قَالَ لاَ أَدْرِي. (١٨٥٨٥)

٢٠- مِنْ حَدِيْثِ صحار رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩١٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ صُحَارٍ الْعَبْدِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ مِسْقَامٌ فَأْذَنْ لِي فِي جَرِيرَةٍ أَنْتَبِذُ فِيهَا قَالَ فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا. (١٩٤٤٩)

١٩١٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ وَحَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ صُحَارٍ الْعَبْدِيُّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي جَرَّةٍ أَنْتَبِذُ فِيهَا فَرَخَّصَ لِي فِيهَا أَوْ أَذِنَ لِي فِيهَا. (١٥٣٩١)

٢١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٩١٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْحَاقَ يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ. (٢٢٨٩٧)

١٩١٥٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مَعْقِلٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. (٢٣٣٦٧)

١٩١٥٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي خَمْسُ نِسْوَةٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. (٢٣٥٠٨)

١٩١٥٦- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عِمْرَانَ يَعْنِي الْقَرِيعِيَّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَمَّاسٍ أَنَّهُ

سَمِعَ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ تَقُولُ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهُوَ الْجَرُّ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَعَنِ الْمُزَفَّتِ. (٢٣٥١٥)

١٩١٥٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مَعْقِلٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. (٢٣٥٣٠)

١٩١٥٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الْخَفَّافُ قَالَ أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمَيْنَةُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَتْ تَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً ثُمَّ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ مَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَكَذَا وَكَذَا نَسِيَهُ سُلَيْمَانُ. (٢٣٥٣٥)

١٩١٥٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الأَشْعَثِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ عَنْ حَبَّةَ قَالَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. (٢٣٦٧٠)

١٩١٦٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ قَالَ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِلأَسْوَدِ

هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ

لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الْبَيْتِ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. (٢٣٦٩٦)

١٩١٦١- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَعْقِلٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَنْبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ. (٢٣٧٧٥)

١٩١٦٢- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ أَنَا أَبُو زُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. (٢٣٨٦٢)

١٩١٦٣- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ

قُلْتُ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الأَوْعِيَةِ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. (٢٤٢٢١)

١٩١٦٤- (١٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. (٢٤٢٢٨)

١٩١٦٥- (١٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ إِلاَّ أَنَّ شُعْبَةَ قَالَ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ فَقُلْتُ الْجَرِّ أَوِ الْحَنْتَمِ قَالَ مَا أَنَا بِزَائِدِكَ عَلَى مَا سَمِعْتُ. (٢٤٤٨٩)

١٩١٦٦- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ شُمَيْسَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ لله ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. (٢٤٧٨٦)

١٩١٦٧- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ كِلاَبٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تَنبذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلاَ فِي الْحَنْتَمِ وَلاَ فِي النَّقِيرِ وَلاَ فِي الْمُزَفَّتِ وَلاَ تَنْبذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَلاَ تَنْبذُوا الْبُسْرَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا. (٢٤٨٦٣)

١٩١٦٨- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ قَالَ أَبِي وَإِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ أَبُو عَبْدالرَّحْمَنِ قَالَ أَبِي إِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ وَهِمَ شُعْبَةُ. (٢٤٨٧٨)

١٩١٦٩- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنِ شُمَيْسَةَ

أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَامَ إِلَيْهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولِينَ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَتْ نَهَى نَبِيُّ الله ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. (٢٤٨٧٩)

١٩١٧٠- (١٨) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي[1] نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ شُمَيْسَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. (٢٤٨٨٠)

١٩١٧١- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ حَبِيبٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الرَّقَاشِيَّ يَقُولُ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جَرَّةً مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ مَا يُصْنَعُ فِي هَذِهِ. (٢٤٩٤٨)

١٩١٧٢- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِالله قَالَ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَنْهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قَالَتْ كَانَ يَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ قُلْتُ فَالسُّفُنُ قَالَتْ إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ وَلاَ أُحَدِّثُكَ بِمَا لَمْ أَسْمَعْ. (٢٥١٦٩)

١٩١٧٣- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ شُمَيْسَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. (٢٤٧٨٦)

---

(١) وقع هذا الحديث في المطبوع من رواية أحمد، والصواب أنه من زيادات ابنه عبدالله، كما في «أطراف المسند» (٩/ ٣٠٩).

١٩١٧٤- (٢٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. (٢٣٠٧٠)

٢٢- مِنْ حَدِيْثِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٩١٧٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو أَحْمَدَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ أَنَّهَا

سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَتْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَفَّتِ وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ. (٢٥٤٥١)

٢٣- مِنْ حَدِيْثِ ميمونة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٩١٧٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبو عَامِرٍ قَالاَ ثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلاَ فِي الْمُزَفَّتِ وَلاَ فِي الْحَنْتَمِ وَلاَ فِي النَّقِيرِ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ وَلاَ فِي الْجِرَارِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (٢٥٥٩٤)

١٩١٧٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ

وَالنَّقِيرِ وَالْجَرِّ وَالْمُقَيَّرِ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (٢٥٥٩٥)

١٩١٧٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٢٥٥٩٥)

٢٤- مِنْ حَدِيْثِ صفية رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٩١٧٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَسَأَلْتُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَتْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. (٢٥٦٢٩)

١٩١٨٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ قَالَتْ حَجَجْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَدَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَوَافَقْنَا عِنْدَهَا نِسْوَةً فَقَالَتْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نبيذَ الْجَرِّ. (٢٥٦٣١)

١٩١٨١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَتْ حَجَجْنَا ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَوَافَقْنَا عِنْدَهَا نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقُلْنَ لَهَا إِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْتُنَّ وَسَمِعْنَا وَإِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْنَا وَسَمِعْتُنَّ فَقُلْنَا سَلْنَ فَسَأَلْنَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا وَمِنْ أَمْرِ الْمَحِيضِ ثُمَّ سَأَلْنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَتْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيْنَا يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ

فِي نَبِيذِ الْجَرِّ وَمَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطْبُخَ تَمْرَهَا ثُمَّ تَدْلُكَهُ ثُمَّ تُصَفِّيَهُ فَتَجْعَلَهُ فِي سِقَائِهَا وَتُوكِئَ عَلَيْهِ فَإِذَا طَابَ شَرِبَتْ وَسَقَتْ زَوْجَهَا. (٢٥٦٣٢)

٢٥- مِنْ حَدِيْثِ وفد عبد القيس

١٩١٨٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْعَصَرِيُّ قَالَ ثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ أَنَّهُ

سَمِعَ بَعْضَ وَفْدِ عَبْدِالْقَيْسِ وَهُوَ يَقُولُ قَدِمْنَا عَلَى رَسُول الله ﷺ فَاشْتَدَّ فَرَحُهُمْ بنَا فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ أَوْسَعُوا لَنَا فَقَعَدْنَا فَرَحَّبَ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا لَنَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَنْ سَيِّدُكُمْ وَزَعِيمُكُمْ فَأَشَرْنَا جَمِيعًا إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ عَائِذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَهَذَا الأَشَجُّ فَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ عَلَيْهِ هَذَا الاسْمُ لِضَرْبَةٍ بِوَجْهِهِ بِحَافِرِ حِمَارٍ فَقُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ الله فَتَخَلَّفَ بَعْدَ الْقَوْمِ فَعَقَلَ رَوَاحِلَهُمْ وَضَمَّ مَتَاعَهُمْ ثُمَّ أَخْرَجَ عَيْبَتَهُ فَأَلْقَى عَنْهُ ثِيَابَ السَّفَرِ وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِجْلَهُ وَاتَّكَأَ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ الأَشَجُّ أَوْسَعَ الْقَوْمُ لَهُ وَقَالُوا هَاهُنَا يَا أَشَجُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى قَاعِدًا وَقَبَضَ رِجْلَهُ هَاهُنَا يَا أَشَجُّ فَقَعَدَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَوَى قَاعِدًا فَرَحَّبَ بِهِ وَأَلْطَفَهُ ثُمَّ سَأَلَ عَنْ بِلادِهِ وَسَمَّى لَهُ قَرْيَةَ الصَّفَا وَالْمُشَقَّرِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قُرَى هَجَرَ فَقَالَ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله لأَنْتَ أَعْلَمُ بِأَسْمَاءِ قُرَانَا مِنَّا فَقَالَ إِنِّي قَدْ وَطِئْتُ بِلادَكُمْ وَفُسِحَ لِي فِيهَا قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الأَنْصَارِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَكْرِمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ أَشْبَاهُكُمْ فِي الإِسْلاَمِ وَأَشْبَهُ شَيْءٍ بِكُمْ شِعَارًا وَأَبْشَارًا أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ

وَلاَ مَوْتُورِينَ إِذْ أَبَى قَوْمٌ أَنْ يُسْلِمُوا حَتَّى قُتِلُوا فَلَمَّا أَنْ قَالَ كَيْفَ رَأَيْتُمْ كَرَامَةَ إِخْوَانِكُمْ لَكُمْ وَضِيَافَتَهُمْ إِيَّاكُمْ قَالُوا خَيْرَ إِخْوَانٍ أَلاَنُوا فُرُشَنَا وَأَطَابُوا مَطْعَمَنَا وَبَاتُوا وَأَصْبَحُوا يُعَلِّمُونَنَا كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا فَأُعْجِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَفَرِحَ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَجُلاً رَجُلاً يَعْرِضُنَا عَلَى مَا تَعَلَّمْنَا وَعَلِمْنَا فَمِنَّا مَنْ تَعَلَّمَ التَّحِيَّاتِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ وَالسُّورَتَيْنِ وَالسُّنَّةَ وَالسُّنَّتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ أَزْوَادِكُمْ شَيْءٌ فَفَرِحَ الْقَوْمُ بِذَلِكَ وَابْتَدَرُوا رِحَالَهُمْ فَأَقْبَلَ كُلُّ رَجُلٍ مَعَهُ صُبْرَةٌ مِنْ تَمْرٍ فَوَضَعَهَا عَلَى نِطْعٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَوْمَأَ بِجَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ كَانَ يَخْتَصِرُ بِهَا فَوْقَ الذِّرَاعِ وَدُونَ الذِّرَاعَيْنِ فَقَالَ أَتُسَمُّونَ هَذَا التَّعْضُوضَ قُلْنَا نَعَمْ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى صُبْرَةٍ أُخْرَى فَقَالَ أَتُسَمُّونَ هَذَا الصَّرَفَانَ قُلْنَا نَعَمْ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى صُبْرَةٍ فَقَالَ أَتُسَمُّونَ هَذَا الْبَرْنِيَّ فَقُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ خَيْرُ تَمْرِكُمْ وَأَنْفَعُهُ لَكُمْ قَالَ فَرَجَعْنَا مِنْ وِفَادَتِنَا تِلْكَ فَأَكْثَرْنَا الْغَرْزَ مِنْهُ وَعَظُمَتْ رَغْبَتُنَا فِيهِ حَتَّى صَارَ عُظْمَ نَخْلِنَا وَتَمْرِنَا الْبَرْنِيُّ قَالَ فَقَالَ الأَشَجُّ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ ثَقِيلَةٌ وَخِمَةٌ وَإِنَّا إِذَا لَمْ نَشْرَبْ هَذِهِ الأَشْرِبَةَ هِيجَتْ أَلْوَانُنَا وَعَظُمَتْ بُطُونُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَلْيَشْرَبْ أَحَدُكُمْ فِي سِقَائِهِ يُلاَثُ عَلَى فِيهِ فَقَالَ لَهُ الأَشَجُّ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ رَخِّصْ لَنَا فِي هَذِهِ فَأَوْمَأَ بِكَفَّيْهِ وَقَالَ يَا أَشَجُّ إِنْ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ وَقَالَ بِكَفَّيْهِ هَكَذَا شَرِبْتَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ وَفَرَّجَ يَدَيْهِ وَبَسَطَهَا يَعْنِي أَعْظَمَ مِنْهَا حَتَّى إِذَا ثَمِلَ أَحَدُكُمْ مِنْ شَرَابِهِ قَامَ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ فَهَزَرَ سَاقَهُ بِالسَّيْفِ وَكَانَ فِي الْوَفْدِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَصَرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ قَدْ هُزِرَتْ سَاقُهُ فِي شُرْبٍ لَهُمْ فِي بَيْتٍ تَمَثَّلَهُ مِنَ الشِّعْرِ فِي امْرَأَةٍ مِنْهُمْ فَقَامَ بَعْضُ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ فَهَزَرَ

سَاقَهُ بالسَّيْفِ قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ لَمَّا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ جَعَلْتُ أُسْدِلُ ثَوْبِي لأُغَطِّيَ الضَّرْبَةَ بِسَاقِي وَقَدْ أَبْدَاهَا الله لِنَبِيِّهِ ﷺ. (١٧١٦٢)

٢٦- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن رسيم عن أبيه رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩١٨٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَبْدُالله وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِالله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ غَسَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ الرَّسِيمِ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَنَهَانَا عَنِ الظُّرُوفِ قَالَ ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ وَخِمَةٌ قَالَ فَقَالَ اشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ مَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ. (١٥٣٨٢)

١٩١٨٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالله التَّيْمِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ غَسَّانَ التَّيْمِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ أَبِي فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ عَبْدِقَيْسٍ فَنَهَاهُمْ عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ قَالَ فَأَتْخَمْنَا ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ نَهَيْتَنَا عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ فَأَتْخَمْنَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ انْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ. (١٥٣٨٣)

٤- باب ما يتخذ منه الخمر

قَالَ مُقَيّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما قدمنا ذكره في الباب الذي قبله (باب الأوعية المنهي عنها) (ص٤٩٠) فأغنى عن إعادته.

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٩١٨٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرٌ وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرٌ. (٥٧٢٠)

٢- مِنْ حَدِيْثِ النعمان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩١٨٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَامِرٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَمِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا. (١٧٦٢٧)

١٩١٨٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ. (١٧٦٨١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩١٨٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ. (٧٤٢٦)

١٩١٨٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ ثَنَا أَبو كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ مِنَ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ. (٨٩٢٦)

١٩١٩٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْغُبَرِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ. (٨٩٢٩)

١٩١٩١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ ثَنا أَبو كَثِيرٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْخَمْرُ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ. (٩٧٥٦)

١٩١٩٢- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ثَنا أَبو كَثِيرٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ. (١٠٠٤٠)

١٩١٩٣- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا الضَّحَّاكُ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ثَنا أَبو كَثِيرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَمْرُ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ. (١٠٢٩١)

١٩١٩٤- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الضَّحَّاكُ أَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي كَثِيرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَمْرُ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ. (١٠٢٩٢)

٥- باب في أن كل مسكر حرام

وفيه ما قدمنا قريباً (في باب الأوعية المنهي عنها) (ص٤٩٢) وفي (باب حد شارب الخمر) (مج١١) (ص٥٢٢) من كتاب الحدود فأغنى عن إعادتها.

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٩١٩٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ وَعَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (٢٤٩٤)

١٩١٩٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا أَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ

وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (٣١٠٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٩١٩٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (٤٤١٥)

١٩١٩٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (٤٤١٥)

١٩١٩٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ. (٤٥٩٨)

١٩٢٠٠- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (٤٥٩٩)

١٩٢٠١- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ

حَرَامٌ. (٤٦٣١)

١٩٢٠٢- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. (٥٣٩٠)

١٩٢٠٣- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. (٥٩٠٣)

١٩٢٠٤- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ مُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ قَالَ أَبِي وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (٥٤٧٢)

١٩٢٠٥- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا حَدَّثُونَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبِي حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ. (٥٥٥٧)

١٩٢٠٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. (٥٩٤١)

١٩٢٠٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. (٥٩٤١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٩٢٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَنَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ قَالَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (٦١٨٩) (٦١٩٠)

١٩٢٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ الْكَلاَعِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْكُوبَةَ

وَالْقِنِّينَ. (٦٣١٩)

١٩٢١٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَاصِمٍ وَهُوَ النَّبِيلُ أَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْغُبَيْرَاءَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (٦٣٠٢) (٦٣٠٣)

١٩٢١١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ ثَنَا أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالله عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (٦٤٥٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى تقدم ذكرها في (باب الوتر) فأغنى عن إعادتها.

٤- مِنْ حَدِيْثِ قيس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٢١٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ زَحْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ

عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ فَإِنَّهَا ثُلُثُ خَمْرِ الْعَالَمِ. (١٤٩٣٣)

١٩٢١٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ

لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِيهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ حِمْيَرَ يُحَدِّثُ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ أَنَّهُ

سَمِعَ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ عَلَى مِصْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كِذْبَةً مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ أَوْ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى عَطْشَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلاَ فَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ قَالَ هَذَا الشَّيْخُ ثُمَّ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَهُ فَلَمْ يَخْتَلِفَا إِلاَّ فِي بَيْتٍ أَوْ مَضْجَعٍ. (١٤٩٣٤) (١٤٩٣٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٢١٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَإِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ. (١٤٣٥١)

٦- مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٩٢١٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَنَا الْحَسَنُ

ابْنُ عَمْرٍو عَنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ. (٢٥٤١٦)

٧- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢١٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَّامٍ ثَنَا الأَجْلَحُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى

عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدَعُ قَالَ وَمَا هِيَ قُلْتُ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا هُوَ فَقَالَ مَا الْبِتْعُ وَمَا الْمِزْرُ قَالَ أَمَّا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الذُّرَةِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعُودَ بِتْعًا وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَشْرَبَنَّ مُسْكِرًا. (١٨٧٧٣)

١٩٢١٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا قُرَّةُ ثَنَا سَيَّارٌ أَبو الْحَكَمِ عَن أَبِي بُرْدَةَ

عَن أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ لأَهْلِ الْيَمَنِ شَرَابَيْنِ أَوْ أَشْرِبَةً هَذَا الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِمَا قَالَ أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ. (١٨٨١٧)

١٩٢١٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَن سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِيهِ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (١٨٨٤٢)

١٩٢١٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (١٨٨٩٥)

١٩٢٢٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا قَالَ أَبُو مُوسَى يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (١٨٩٠٨)

٨- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٩٢٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. (٢٢٩٥٣)

١٩٢٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ

وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. (٢٣٥١١)

١٩٢٢٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. (٢٤٣٩٦)

١٩٢٢٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ يُسْكِرُ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ. (٢٤٧٠٤)

٦ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

وفيه ما أسلفنا ذكره قريباً فأغنى عن إعادته ههنا.

١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٩٢٢٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. (٦٣٨٧)

١٩٢٢٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ

حَرَامٌ. (٦٢٧١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٢٢٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. (١٤١٧٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٩٢٢٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ وَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ إِذَا شَرِبْتَهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ. (٢٣٢٨٧)

حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ يَقْضِي عَلَى بَابِهِ قَالَ أَبِي وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ وَرَوَى عَنْه مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَرَبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. (٢٣٢٨٧)

١٩٢٢٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنِي أَبو عُثْمَانَ الأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ. (٢٣٢٩٥)

١٩٢٣٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقُولُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ. (٢٣٨٤٣)

٧- باب الأمر بإراقة الخمرة والنهي عن تخليلها

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٢٣١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ

ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَالُوا أَكْفِئْهَا يَا أَنَسُ فَأَكْفَأْتُهَا فَقُلْتُ لأَنَسٍ مَا هِيَ قَالَ بُسْرٌ وَرُطَبٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا. (١٢٥٠٥)

١٩٢٣٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى فَابْتَاعَ لَهُمْ خَمْرًا فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَجْعَلُهُ خَلاًّ قَالَ لاَ قَالَ فَأَهْرَاقَهُ. (١٣٢٣٥)

١٩٢٣٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَحُسَيْنٌ قَالاَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ حُسَيْنٌ عَنِ السُّدِّيِّ وَقَالَ أَسْوَدُ ثَنَا السُّدِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى فَابْتَاعَ لَهُمْ خَمْرًا فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَصْنَعُهُ خَلاًّ قَالَ لاَ قَالَ فَأَهْرَاقَهُ. (١٣٢٣٦)

١٩٢٣٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ فِي حِجْرِهِ وَرِثُوا خَمْرًا أَنْ يَجْعَلَهَا خَلاًّ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً أَفَلاَ يَجْعَلُهَا. (١٢٣٨٩)

١٩٢٣٥- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالَ إِنِّي يَوْمَئِذٍ لأَسْقِيهِمْ لأَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَمَرُونِي فَكَفَأْتُهَا وَكَفَأَ النَّاسُ آنِيَتَهُمْ بِمَا فِيهَا حَتَّى كَادَتِ السِّكَكُ أَنْ تُمْتَنَعَ مِنْ رِيحِهَا قَالَ أَنَسٌ وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا أَفَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَبِيعَهُ فَأَرُدَّ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الثُّرُوبُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ. (١٢٧٩٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (٥) فقط قد تقدم ذكره

أيضاً في (باب تحريم بيع الخمر إلخ) (مج١٠) (ص٣٥٢) ولـه طـرق عـن غيره. فارجع إليه إن شئت.

١٩٢٣٦- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَسُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ وَنَفَرًا مِنْ أَصْحَابِـهِ عِنْـدَ أَبِـي طَلْحَـةَ وَأَنَـا أَسْقِيهِمْ حَتَّـى كَـادَ الشَّرَابُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِـمْ فَـأَتَى آتٍ مِـنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَـالَ أَوَمَـا شَـعَرْتُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَمَا قَالُوا حَتَّى نَنْظُرَ وَنَسْأَلَ فَقَالُوا يَا أَنَسُ اكْفِ مَـا بَقِـيَ فِي إِنَائِكَ قَالَ فَوَاللهِ مَا عَادُوا فِيهَا وَمَا هِيَ إِلاَّ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَهِيَ خَمْرُهُـمْ يَوْمَئِذٍ. (١٢٤٠٤)

١٩٢٣٧- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا وَكِيـعٌ ثَنَـا سُـفْيَانُ عَـنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْـرًا فَقَالَ أَهْرِقْهَا قَالَ أَفَلاَ نَجْعَلُهَا خَلاًّ قَالَ لاَ. (١١٧٤٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٩٢٣٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَـافِعٍ ثَنَـا أَبُـو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ

قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّـفْرَةُ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ ثُمَّ أَعْطَانِيهَـا وَقَـالَ اغْـدُ عَلَـيَّ بِهَـا فَفَعَلْـتُ فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّـامِ فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَأَمَـرَ

أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَأَنْ يُعَاوِنُونِي وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلاَ أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلاَّ شَقَقْتُهُ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلاَّ شَقَقْتُهُ. (٥٨٨٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٢٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَدَّاكِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتِيمٍ لَنَا فَأَمَرَنَا فَأَهْرَقْنَاهَا. (١٠٧٧٣)

أبواب ما جاء في قبح الخمر ومفاسدها ولعن شاربها وحرمانه من خمر الآخرة وغير ذلك

١ـ باب مفاسد الخمر وقصة حمزة مع ناقتي علي قبل تحريم الخمر

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما أسلفناه في (كتـاب البيـوع) (مـج١٠) و(كتاب الحدود) في (بـاب التنفير مـن الزنـا) (مـج١١) ومـا سـيأتي فـي التفسير (مج١٤) إن شاء الله تعالى.

١ - مِنْ مُسْنَدِ سعد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٢٤٠ - (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَبْتُ سَـيْفًا فَـأَتَى النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله نَفِّلْنِيهِ فَقَالَ ضَعْهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ يَـا رَسُـولَ الله نَفِّلْنِيـهِ فَقَالَ ضَعْهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله نَفِّلْنِيهِ أُجْعَلْ كَمَـنْ لاَ غَنَـاءَ لَـهُ فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ﴾ قَالَ وَصَنَعَ رَجُلٌ مِـنَ الأَنْصَـارِ طَعَامًـا فَدَعَانَـا فَشَرِبْنَا الْخَمْرَ حَتَّى انْتَشَيْنَا قَالَ فَتَفَاخَرَتِ الأَنْصَارُ وَقُرَيْشٌ فَقَالَتِ الأَنْصَـارُ نَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُـمْ وَقَـالَتْ قُرَيْـشٌ نَحْـنُ أَفْضَـلُ مِنْكُـمْ فَـأَخَذَ رَجُـلٌ مِـنَ الأَنْصَارِ لَحْيَيْ جَزُورٍ فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَـزَرَهُ قَـالَ فَكَـانَ أَنْـفُ سَـعْدٍ مَفْزُورًا قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَـا الْخَمْـرُ وَالْمَيْسِـرُ وَالأَنْصَـابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِـنْ عَمَـلِ الشَّـيْطَانِ فَـاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُـمْ

تُفْلِحُونَ﴾ قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَلَيْسَ الله قَدْ أَمَرَهُمْ بِالْبِرِّ فَوَاللهِ لاَ أَطْعَمُ طَعَامًا وَلاَ أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قَالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصًا ثُمَّ أَوْجَرُوهَا قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ قَالَ وَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لاَ قَالَ فَبِثُلُثَيْهِ فَقَالَ لاَ قَالَ فَبِثُلُثِهِ قَالَ فَسَكَتَ. (١٥٢٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد كرر ذكره أيضاً فيما مضى فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٢٤١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ شَارِفًا أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ لأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لابْنِ شِهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ قَالَ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ الله ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقَ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ

فَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي فَرَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. (١١٣٩)

٢ـ باب من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٩٢٤٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ لَمْ يُسْقَهَا. (٤٤٦١)

١٩٢٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ. (٤٤٩٩)

١٩٢٤٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ. (٤٥٩٢)

١٩٢٤٥- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. (٤٥٩٢)

١٩٢٤٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حَرَّمَهَا الله عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ. (٤٦٨٠)

١٩٢٤٧- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ. (٥٥٨١)

١٩٢٤٨- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ. (٥٧٧٣)

١٩٢٤٩- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ. (٥٩٩٢)

٣- باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٢٥٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ فَإِنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ عَيْنِ خَبَالٍ قِيلَ وَمَا عَيْنُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ. (٦٤٨٤)

١٩٢٥١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ

عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَارِبَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلَ اللهُ مِنْهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. (٦٥٥٨)

١٩٢٥٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ فَقُلْتُ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ تَوْبَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَأَنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَأَنَّهُ مَنْ أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ فِيهِ خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَلَمَّا سَمِعَ الْفَتَى ذِكْرَ الْخَمْرِ اجْتَذَبَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ ثُمَّ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو إِنِّي لاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ قَالَ فَلاَ أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٦٣٥٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٩٢٥٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ نَهَرِ الْخَبَالِ قِيلَ وَمَا نَهَرُ الْخَبَالِ قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ. (٤٦٨١)

٣- مِنْ حَدِيْثِ أبي ذر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٢٥٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عُبَيدُاللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لأَبِي ذَرٍّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا أَدْرِي أَفِي الثَّالِثَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَتْمًا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ. (٢٠٥٢٦)

٤- مِنْ حَدِيْثِ أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٩٢٥٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا دَاوُدُ بْنُ مِهْرَانَ الدَّبَّاغُ ثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي الْعَطَّارَ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَرْضَ اللهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا وَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ. (٢٦٣٢١)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٩٢٥٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حُدِّثْتُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ. (٢٣٢٥)

٤ـ باب ما جاء في لعن الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه

١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٩٢٥٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَبِي طُعْمَةَ مَوْلاَهُمْ وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا

سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ

وُجُوهٍ لُعِنَتِ الْخَمْرُ بعَيْنِهَا وَشَارِبُهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَآكِلُ ثَمَنِهَا. (٤٥٥٦)

١٩٢٥٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو طُعْمَةَ قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ لاَ أَعْرِفُ إِيش اسْمُهُ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمِرْبَدِ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَتَأَخَّرْتُ لَهُ فَكَانَ عَنْ يَمِينِهِ وَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَتَنَحَّيْتُ لَهُ فَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِرْبَدَ فَإِذَا بِأَزْقَاقٍ عَلَى الْمِرْبَدِ فِيهَا خَمْرٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُدْيَةِ قَالَ وَمَا عَرَفْتُ الْمُدْيَةَ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِالزِّقَاقِ فَشُقَّتْ ثُمَّ قَالَ لُعِنَتِ الْخَمْرُ وَشَارِبُهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَآكِلُ ثَمَنِهَا. (٥١٣٤)

١٩٢٥٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَبِي طُعْمَةَ مَوْلاَهُمْ وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا

سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ وُجُوهٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٥١٣٤)

١٩٢٦٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ وَائِلٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَلَعَنَ شَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلَ

ثَمَنِهَا. (٥٤٥٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٢٦١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ خَيْرٍ الزِّيَادِيُّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ سَعْدٍ التُّجِيبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُسْتَقِيَهَا. (٢٧٤٧)

٥ـ باب لا يدخل الجنة مدمن خمر

١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٢٦٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابَانَ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ. (٦٢٥١)

١٩٢٦٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ نُبَيْطِ ابْنِ شَرِيطٍ قَالَ غُنْدَرٌ نُبَيْطِ بْنِ سُمَيْطٍ قَالَ حَجَّاجٌ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ عَنْ جَابَانَ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلاَ عَاقٌّ وَالِدَيْهِ وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ. (٦٥٨٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى مضى ذكرها في (باب ما جاء في ولد الزنا) (مج١١) (ص٤٣١) فأغنى عن إعادتها، وله طرق أخرى بنحوه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ. سنذكرها إن شاء الله تعالى.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٩٢٦٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ

قَالَ عَبْدُاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بالرِّجَالِ وَالدَّيُّوثُ وَثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى. (٥٩٠٤)

٣- مِنْ حَدِيثِ أبي موسى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٢٦٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ

عَنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَقَاطِعُ رَحِمٍ وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ

اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ قِيلَ وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ قَالَ نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ. (١٨٧٤٨)

٤- مِنْ حَدِيْثِ أبي أمامة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٢٦٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا الْفَرَجُ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ وَأَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالأَوْثَانِ وَالصُّلُبِ وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَحَلَفَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِعِزَّتِهِ لاَ يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلاَّ سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا وَلاَ يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا ضَعِيفًا مُسْلِمًا إِلاَّ سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا وَلاَ يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلاَّ سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ الْقُدُسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ وَلاَ شِرَاؤُهُنَّ وَلاَ تَعْلِيمُهُنَّ وَلاَ تِجَارَةٌ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ يَعْنِي الضَّارِبَاتِ. (٢١٢٧٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طريق أخرى وقد مضى ذكرهما في (باب تحريم بيع الخمر) إلخ (مج١٠) (ص٣٥٢).

٦ـ باب فيمن يستحل الخمر ويسميها بغير إسمها

١- حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ

١٩٢٦٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ يُحَدِّثُ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا. (١٧٣٧٩)

٢- مِنْ حَدِيْثِ عبادة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٢٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْكَاتِبُ عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَى الْعَنْسِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ السِّمْطِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ. (٢١٦٥١)

٣- مِنْ حَدِيْثِ أبي مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٢٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ

كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ فَتَذَاكَرْنَا الطِّلاَءَ فِي خِلاَفَةِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا اذْكُرُوا الطِّلاَءَ فَتَذَاكَرْنَا الطِّلاَءَ قَالَ أبو عَبدُالرَّحمنِ قَالَ أَبِي كَذَا قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ يَعْنِي عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ غَنْمٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَالَّذِي حَدَّثَنِي أَصْدَقُ مِنِّي وَمِنْكَ وَالَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ أَصْدَقُ مِنْهُ وَمِنِّي فَقَالَ وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّدَهُ عَلَيْهِ ثَلاَثًا فَقَالَ الضَّحَّاكُ أُفٌّ لَهُ مِنْ

شَرَابِ آخِرِ الدَّهْرِ. (٢١٨٢٧)

٧ـ باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء

١- حديث طارق بن سويد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٢٧٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَأَبو كَامِلٍ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ

عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحضْرَمِي أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا قَالَ لاَ فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ لاَ فَقُلْتُ إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا لِلْمَرِيضِ فَقَالَ إِنَّ ذَاكَ لَيْسَ شِفَاءً وَلَكِنَّهُ دَاءٌ. (١٨٠٣٦)

١٩٢٧١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ

عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ حَجَّاجٌ إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ يُقَالُ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَوْ طَارِقُ ابْنُ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيُّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٨٠٣٦)

مِنْ حَدِيْثِ وائل

١٩٢٧٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهَا فَقَالَ إِنِّي أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ

بِدَوَاءٍ. (١٨١٠٤)

١٩٢٧٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا نَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ. (١٨١٠٧)

ومِنْ حَدِيْثِ طارق

١٩٢٧٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ

عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْصِرُهَا أَفَنَشْرَبُ مِنْهَا قَالَ لاَ فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ لاَ ثُمَّ رَاجَعْتُهُ فَقَالَ لاَ فَقُلْتُ إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا لِلْمَرِيضِ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ. (٢١٤٦٤)

٨ـ باب الشيطان بين رغوة اللبن وصريحه

١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٩٢٧٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا حُيَيُّ بْنُ عَبْدِالله عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلاَّ اللَّبَنَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ. (٦٣٥١)

٤٨ـ كتاب الصيد والذبائح

أبواب الصيد

١ـ باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي المعراض والبندق وما جاء في التسمية وفيما إذا أكل الكلب من الصيد وإذا وقعت الرمية في ماء

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٩٢٧٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْبَاطٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ عَبْدالله وَكَانَ فِي كِتَابِ أَبِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَضَرَبَ عَلَيْهِ أَبِي كَذَا قَالَ أَسْبَاطٌ. (١٩٤٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٩٢٧٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو

أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي كِلاَبًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلاَبٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ قَالَ ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ

قَالَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي قَالَ كُلْ مَا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ قَالَ ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ قَالَ ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ يَعْنِي يَتَغَيَّرْ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا. (٦٤٣٨)

٣- مِنْ حَدِيثِ حذيفة وعقبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٩٢٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولاَنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ. (٢٢٢٠٥)

١٩٢٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولاَنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ. (٢٢٢٠٤)

١٩٢٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ مِثْلَهُ سَوَاءً قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلًى لِشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولاَنِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ. (١٦٧٨٨)

٤- مِنْ حَدِيْثِ أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٢٨١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ عَنْ مَكْحُول

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ قُلْتُ إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ قَالَ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ قَالَ قُلْتُ إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَلاَ نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا. (١٧٠٦٧)

١٩٢٨٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ الْكَلاَعِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِذِ الله بْنِ عَبْدِالله الْخَوْلاَنِيِّ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ صَوَّبَهُ فَقَالَ نُوَيْبَتَةٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله نُوَيْبِتَةُ خَيْرٍ أَوْ نُوَيْبِتَةُ شَرٌّ قَالَ بَلْ نُوَيْبِتَةُ خَيْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّا فِي أَرْضِ صَيْدٍ فَأُرْسِلُ كَلْبِي الْمُعَلَّمَ فَمِنْهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ وَمِنْهُ مَا لاَ أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ وَأَرْمِي بِسَهْمِي فَمِنْهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ وَمِنْهُ مَا لاَ أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ وَقَوْسُكَ وَكَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ. (١٧٠٨١)

١٩٢٨٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ. (١٧٠٧٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى وقد مضى ذكرها في (باب في تطهير آنية الكفار) (مج١) (ص٣٩٤) فأغنى عن إعادتها.

٥- مِنْ حَدِيْثِ عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٢٨٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ وَكِيعٌ عَنْ عَامِرٍ وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ

ثَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ قَالَ وَكِيعٌ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ فَقَالَ وَمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ. (١٧٥٣٤)

١٩٢٨٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أَبِي عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ لاَ تَأْكُلْ إِلاَّ أَنْ يَخْزِقَ. (١٧٥٣٨)

١٩٢٨٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ ثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا أَوْ دَخِيلاً وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ. (١٧٥٤٤)

١٩٢٨٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. (١٧٥٤٤)

١٩٢٨٨- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَنِي الإِسْلاَمَ وَنَعَتَ لِيَ الصَّلاَةَ وَكَيْفَ أُصَلِّي كُلَّ صَلاَةٍ لِوَقْتِهَا ثُمَّ قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ يَا ابْنَ حَاتِمٍ إِذَا رَكِبْتَ مِنْ قُصُورِ الْيَمَنِ لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللهَ حَتَّى تَنْزِلَ قُصُورَ الْحِيرَةِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ مَقَانِبُ طَيِّئٍ وَرِجَالُهَا قَالَ يَكْفِيكَ اللهُ طَيِّئًا وَمَنْ سِوَاهَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ وَالْبُزَاةِ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْهَا قَالَ يَحِلُّ لَكُمْ ﴿مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ فَمَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا

أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَ كِلاَبَنَا كِلاَبٌ أُخْرَى حِينَ نُرْسِلُهَا قَالَ لاَ تَأْكُلْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ كَلْبَكَ هُوَ الَّذِي أَمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَمَا يَحِلُّ لَنَا قَالَ لاَ تَأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بِالْمِعْرَاضِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتَ. (١٧٥٤٦)

١٩٢٨٩- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَـنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَرْضِي أَرْضُ صَيْدٍ قَـالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ وَإِنْ قَتَلَ فَإِنْ أَكَـلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَـكَ عَلَـى نَفْسِـهِ وَإِذَا أَرْسَـلْتَ كَلْبَـكَ فَخَالَطَتْـهُ أَكْلُبٌ لَمْ تُسَمِّ عَلَيْهَا فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ. (١٧٥٤٧)

١٩٢٩٠- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّا نُرْسِـلُ كِلاَبَنَا مُعَلَّمَاتٍ قَالَ كُلْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَـالَ وَإِنْ قَتَـلَ مَـا لَـمْ يَشْـرَكْهَا كِلاَبٌ غَيْرُهَا قَالَ قُلْتُ فَإِنَّا نَرْمِي بِمِعْرَاضٍ قَالَ إِنْ خَزَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَـابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ. (١٧٥٥٢)

١٩٢٩١- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ إِنَّـا قَـوْمٌ نَتَصَيَّـدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مِمَّـا

أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْتَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ. (١٧٥٥٤)

١٩٢٩٢- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَيَرْمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَيَجِدُهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ. (١٨٥٦٠)

١٩٢٩٣- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مُجَالِدٌ وَزَكَرِيَّا وَغَيْرُهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَخَزَقَ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ. (١٨٥٦٢)

١٩٢٩٤- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَيَأْخُذُ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخَذَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ قُلْتُ أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ. (١٨٥٦٣)

١٩٢٩٥- (١٢) حَدَّثَنا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَـنْ شُـعْبَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ

قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَـرَهُ بَعْـدَ لَيْلَةٍ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بِشْرٍ فَقَالَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَـنْ عَـدِيٍّ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ إِنْ وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ. (١٨٥٦٧)

١٩٢٩٦- (١٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَـا مُجَـالِدٌ عَـنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَـالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَسَمَّيْتَ عَلَيْهِ فَـأَخَذَ فَـأَدْرَكْتَ ذَكَاتَـهُ فَذَكِّـهِ وَإِنْ قَتَلَ فَكُلْ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ. (١٨٥٧٤)

١٩٢٩٧- (١٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ ثَنَـا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَامِرٍ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْـدٍ فَقَـالَ إِذَا رَمَـى أَحَدُكُمْ بِسَهْمِهِ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فَإِنْ قَتَلَ فَلْيَـأْكُلْ وَإِنْ وَقَـعَ فِـي مَـاءٍ فَوَجَدَهُ مَيْتًا فَلاَ يَأْكُلْهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الْمَاءَ قَتَلَهُ فَـإِنْ وَجَـدَ سَـهْمَهُ فِـي صَيْدٍ بَعْدَ يَوْمٍ أَوِ اثْنَيْنِ وَلَمْ يَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِهِ فَإِنْ شَـاءَ فَلْيَأْكُلْـهُ قَـالَ وَإِذَا أَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبَهُ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَهُ فَلْيَـأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ يَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَـمْ يُمْسِـكْ عَلَيْـهِ وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَخَالَطَ كِلاَبًا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَلاَ يَـأْكُلْ فَإِنَّـهُ لاَ يَـدْرِي

أَيُّهَا قَتَلَهُ. (١٨٥٧٨)

١٩٢٩٨- (١٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا زَكَرِيَّا بْـنُ أَبِـي زَائِدَةَ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَـنْ صَيْـدِ الْمِعْـرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ وَسَأَلْتُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُـلْ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ وَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَ مَعَـهُ فَلاَ تَأْكُلْ فَـإِنَّكَ ذَكَـرْتَ اسْـمَ اللهِ عَلَـى كَلْبِـكَ وَلَـمْ تَذْكُـرْهُ عَلَـى غَـيْرِهِ. (١٨٥٧٩)

١٩٢٩٩- (١٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَهُمْ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّـهُ وَقِيـذٌ فَلاَ تَأْكُلْ قَالَ قُلْـتُ يَـا رَسُـولَ اللهِ أُرْسِـلُ كَلْبِـي قَـالَ إِذَا أَرْسَـلْتَ كَلْبَـكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَكُلْ فَإِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَـكَ عَلَـى نَفْسِـهِ قَـالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ. (١٨٥٨٠)

١٩٣٠٠- (١٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ[١]

(١) (عن همام) سقط من المطبوع، وانظر «أطراف المسند» (٤/ ٣٣٠).

عَـنْ عَـدِيٍّ بْـنِ حَـاتِمٍ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرْسَـلْتَ كَلْبَـكَ وَسَمَّيْتَ فَخَالَطَ كِلاَبًا أُخْرَى فَأَخَذَتْهُ جَمِيعًا فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ وَإِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ فَإِنْ لَمْ يَتَخَزَّقْ فَلاَ تَأْكُلْ وَلاَ تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتَ وَلاَ تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتَ. (١٨٥٨١)

١٩٣٠١- (١٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَـا سُفْيَانُ عَـنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِي الْمُكَلَّبَ قَـالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ مَا لَمْ يُشَارِكْهُ كَلْبٌ غَيْرُهُ قَـالَ قُلْـتُ يَـا رَسُـولَ اللهِ فَأَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ مَا خَزَقَ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَـلَ فَـلاَ تَـأْكُلْ. (١٨٥٨٢)

١٩٣٠٢- (١٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْـنُ الْوَلِيـدِ ثَنَـا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٨٥٨٢)

١٩٣٠٣- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي الْمَـاءِ فَـلاَ تَأْكُلْ. (١٨٥٧٠)

٢ـ باب النهي عن الخذف

١- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن مغفل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٣٠٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ

عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ لاَ يَنْكَأُ عَدُوًّا وَلاَ يَصِيدُ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. (١٩٦٣٣)

١٩٣٠٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ فَنَهَاهُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ قَالَ فَعَادَ فَقَالَ حَدَّثْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ عُدْتَ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا. (١٩٦٤٢)

١٩٣٠٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا كَهْمَسٌ حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ

عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ رَأَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ فَقَالَ لاَ تَخْذِفْ فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ أَوْ قَالَ يَنْهَى عَنْهُ كَهْمَسٌ يَقُولُ ذَاكَ فَإِنَّهَا لاَ يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ وَلاَ يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ أُخْبِرُكَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ يَكْرَهُهُ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ لاَ أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا. (١٩٦٥٢)

١٩٣٠٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فَخَذَفَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ فَنَهَاهُ. (١٩٦٦٠)

١٩٣٠٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً لاَ يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ. (١٩٦٦٤)

١٩٣٠٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنِي كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهَا لاَ يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ وَلاَ يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ. (١٦١٩٢)

٢- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بكرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٣١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا ثَابِتٌ

أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ فَأَخَذَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ فَقَالَ عَنْ هَذَا وَخَذَفَ فَقَالَ أَلاَ أُرَانِي أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَأَنْتَ تَخْذِفُ وَاللهِ لاَ أُكَلِّمُكَ عَزْمَةً مَا عِشْتُ أَوْ مَا بَقِيتُ أَوْ نَحْوَ هَذَا. (١٩٥٦٤)

٣ـ باب النهي أن ترمى الدابة إلا ما ندّ منها فهو بمنزلة الوحش

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ما جاء في (النَّاد) سنذكره في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى.

١ - مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٣١١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ رَافِعٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّمِيَّةِ أَنْ تُرْمَى الدَّابَّـةُ ثُمَّ تُؤْكَلَ وَلَكِنْ تُذْبَحُ ثُمَّ لْيَرْمُوا إِنْ شَاءُوا.** (٨٨٦٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد كرر ذكر هذا الحديـث أيضـاً فيمـا سـبق فليعلم.

٤ـ باب قوله من رمانا بالليل

١ - مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٣١٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا سَعِيدٌ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **مَنْ رَمَانَـا بِـاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّـا.** (٧٩٢١)

أبواب الذبح وما يجب له وما يستحب

١ـ باب وجوب التسمية. وجواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السنّ والظفر وما يفعل بالبعير الناد

١- مِنْ حَدِيْثِ رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ

١٩٣١٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى قَالَ أَعْجِلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ قَالَ وَأَصَابَنَا نَهْبُ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهَا رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا. (١٦٦٢٤)

١٩٣١٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلاً قَالَ فَعَجَّلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَالَ عَدْلُ عَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ قَالَ ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلاَّ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ

فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ إِنَّا لَنَرْجُو وَإِنَّا لَنَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ قَالَ أَعْجِلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. (١٦٦٢٦)

١٩٣١٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ قَالَ وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهْبًا فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَسَعَوْا لَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهُ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوْ قَالَ النَّعَمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. (١٦٦٤٥)

١٩٣١٦- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهْبًا فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْهَا فَسَعَوْا فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهُ فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوِ النَّعَمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ شَيْءٌ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. (١٥٢٥٣)

٢- مِنْ حَدِيْثِ عدي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٣١٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَـنْ سُـفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُرَيٍّ بْنِ قَطَرِيٍّ

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلاَ نَجِدُ سِكِّينًا إِلاَّ الظِّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَمِرَّ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله. (١٧٥٣٩)

١٩٣١٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُرَيَّ بْنَ قَطَرِيٍّ قَالَ

سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ قُلْـتُ يَـا رَسُـولَ الله إِنَّ أَبِـي كَـانَ يَصِـلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا قَالَ إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْـرًا فَأَدْرَكَـهُ يَعْنِـي الذِّكْـرَ قَـالَ قُلْتُ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لاَ أَدَعُهُ إِلاَّ تَحَرُّجًا قَالَ لاَ تَدَعْ شَـيْئًا ضَـارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَمِرَّ الدَّمَ بِمَا شِـئْتَ وَاذْكُـرِ اسْـمَ الله عَزَّ وَجَلَّ. (١٧٥٥٠)

١٩٣١٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَـا شُـعْبَةُ فَذَكَـرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ

سَمِعْتُ مُرَيَّ بْنَ قَطَرِيٍّ الطَّائِيَّ وَقَالَ إِنَّ أَبَـاكَ أَرَادَ أَمْـرًا فَأَدْرَكَـهُ قَـالَ سِمَاكٌ يَعْنِي الذِّكْرَ. (١٧٥٥٠)

١٩٣٢٠- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَـا سِـمَاكُ بْـنُ حَـرْبٍ فَذَكَـرَهُ مِـنْ مَوْضِـعِ الصَّيْـدِ وَقَـالَ أَمْـرِرِ

الدَّمَ. (١٧٥٥٠)

١٩٣٢١- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالـرَّزَّاقِ ثَنَـا إِسْـرَائِيلُ ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَـالَ سَـأَلْتُ النَّبِـيَّ ﷺ عَـنِ الصَّيْـدِ أَصِيـدُهُ قَـالَ أَنْهِرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَكُلُوا. (١٧٥٥٣)

١٩٣٢٢- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا سِمَاكٌ عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِـلُ الرَّحِـمَ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيَفْعَلُ كَذَا قَالَ إِنَّ أَبَـاكَ أَرَادَ شَـيْئًا فَأَدْرَكَـهُ قَـالَ قُلْـتُ يَـا رَسُولَ اللهِ أَرْمِي الصَّيْدَ وَلاَ أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ إِلاَّ الْمَرْوَةَ وَالْعَصَـا قَـالَ أَمِـرَّ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ ثُمَّ اذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْتُ طَعَامٌ مَا أَدَعُـهُ إِلاَّ تَحَرُّجًـا قَالَ مَا ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ فَلاَ فَدَعْهُ. (١٨٥٦٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد مضى ذكر حديثين فيما سـبق وهمـا رقـم (٢ و ٦) في (باب... وبيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده) ليعلم.

٣- مِنْ مُسْنَدِ سعيدِ بن زيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٣٢٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا الْمَسْـعُودِيُّ عَـنْ نُفَيْلِ بْنِ هِشَامِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَمَرَّ بِهِمَـا زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَدَعَوَاهُ إِلَى سُفْرَةٍ لَهُمَا فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي لاَ آكُلُ

مِمَّا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ قَالَ فَمَا رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أَكَلَ شَيْئًا مِمَّا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي كَانَ كَمَا قَدْ رَأَيْتَ وَبَلَغَكَ وَلَوْ أَدْرَكَكَ لآمَنَ بِكَ وَاتَّبَعَكَ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ قَالَ نَعَمْ فَأَسْتَغْفِرُ لَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَاحِدَةً. (١٥٦١)

ومِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٩٣٢٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ

سَمِعَ عَبْدَاللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي لاَ آكُلُ مَا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلاَ آكُلُ إِلاَّ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ حَدَّثَ هَذَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٥٤١١)

١٩٣٢٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ إِنِّي لاَ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلاَ آكُلُ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ. (٥٣٧٣)

١٩٣٢٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ

سَمِعَ عَبْدَاللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي لاَ آكُلُ مَا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلاَ آكُلُ إِلاَّ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ حَدَّثَ هَذَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٥١١٤)

٤- مِنْ حَدِيْثِ زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٣٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيَّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا. (٢٠٦١٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٣٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ[١]

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَتًى شَابٌّ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ أَرْنَبًا فَحَذَفْتُهَا وَلَمْ تَكُنْ مَعِي حَدِيدَةٌ أُذَكِّيهَا بِهَا وَإِنِّي ذَكَّيْتُهَا بِمَرْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كُلْ. (١٣٩٦٢)

---

(١) سقط من المطبوع (عن جابر عن الشعبي) والتصويب من «أطراف المسند» (٢/٤٢).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى عن محمد بن صفـوان. وقـد مضى ذكرها في (باب ما جاء في الأرنب) (ص٣١٩) فأغنى عن إعادته.

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٩٣٢٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرْعَى عَلَى آلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَمًا بِسَلْعٍ فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا الْمَوْتَ فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. (٥٢٠٦)

١٩٣٣٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ

سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ فَعَرَضَ لِشَاةٍ مِنْهَا فَخَافَتْ عَلَيْهَا فَأَخَذَتْ لِخَافَةً مِنْ حَجَرٍ فَذَبَحَتْهَا بِهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. (٥٢٠٧)

١٩٣٣١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ تَرْعَى لآلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ غَنَمًا لَهُمْ وَأَنَّهَا خَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنَ الْغَنَمِ أَنْ تَمُوتَ فَأَخَذَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. (٥٢٥٥)

١٩٣٣٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَيُّوبُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ

سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ بَلَغَ الْمَوْتُ شَاةً مِنْهَا فَأَخَذَتْ ظُرَرَةً فَذَكَّتْهَا بِهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. (٤٣٦٩)

٧- مِنْ حَدِيْثِ كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٣٣٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ مِنْ شَائِهَا فَأَدْرَكَتْهَا الرَّاعِيَةُ فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. (١٥٢٠٥)

١٩٣٣٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ سَوْدَاءَ ذَكَّتْ شَاةً لَهُمْ بِمَرْوَةٍ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. (١٥٢٠٨)

٨- مِنْ حَدِيْثِ سفينة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٣٣٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى

عَنْ سَفِينَةَ أَنَّ رَجُلاً سَاطَ نَاقَتَهُ بِجِذْلٍ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ

بِأَكْلِهَا. (٢٠٩١١)

٩- حديث رجل من بني حارثة

١٩٣٣٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَـنْ سُـفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَجُلاً وَجَأَ نَاقَةً فِي لَبَّتِهَا بِوَتِدٍ وَخَشِـيَ أَنْ تَفُوتَهُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَوْ أَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. (٢٢٥٣٩)

٢ـ باب لعن الله من ذبح لغير الله

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٣٣٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ

سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ فَقَـالَ مَـا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلاَّ مَا كَـانَ فِـي قِـرَابِ سَيْفِي هَذَا قَالَ فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعَــنَ اللهُ مَـنْ ذَبَـحَ لِغَيْرِ اللهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِـدَهُ وَلَعَـنَ اللهُ مَـنْ آوَى مُحْدِثًا. (٩٠٨)

١٩٣٣٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ

سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ فَقَـالَ مَـا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلاَّ مَا كَـانَ فِـي قِـرَابِ

سَيْفِي هَذَا قَالَ فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا مَكْتُوبٌ لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ لَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا. (١٢٣٨)

١٩٣٣٩- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْنَا لِعَلِيٍّ أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ يَعْنِي الْمَنَارَ. (٨١٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه طرق أخرى عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ وقد سبق ذكرها في (باب حد اللوطي) (مج١١) (ص٤٨٦) فأغنى عن إعادتها.

٣ـ باب الرفق بالذبيحة والإجهاز عليها وحد الشفرة

١- مِنْ حَدِيْثِ شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٣٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ. (١٦٤٩٠)

١٩٣٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُول الله ﷺ اثْنَتَيْنِ أَنَّهُ قَـالَ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَـةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ. (١٦٤٩٤)

١٩٣٤٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا خَالِدٌ عَـنْ أَبِـي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ إِنَّ الله عَـزَّ وَجَـلَّ كَتَـبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَـةَ وَإِذَا ذَبَحْتُـمْ فَأَحْسِـنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّنَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ. (١٦٥٠٦)

١٩٣٤٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَان حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِـنُوا الْقِتْلَـةَ وَإِذَا ذَبَحْتُـمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ. (١٦٥١٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٩٣٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْـنُ سَعِيدٍ ثَنَـا ابْـنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِحَدِّ الشِّفَارِ وَأَنْ تُـوَارَى عَـنِ الْبَهَـائِمِ وَإِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ. (٥٥٩٨)

٣- مِنْ حَدِيْثِ معاوية بن قزة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٣٤٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَـا زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَـا أَرْحَمُهَـا أَوْ قَالَ إِنِّي لأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَـا فقَـالَ وَالشَّـاةُ إِنْ رَحِمْتَهَـا رَحِمَـكَ الله. (١٥٠٣٩)

١٩٣٤٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَـا زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأَذْبَحُ الشَّاةَ وَإِنِّي أَرْحَمُهَـا أَوْ قَالَ إِنِّي لأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَـا فقَـالَ وَالشَّـاةُ إِنْ رَحِمْتَهَـا رَحِمَـكَ الله. (١٩٤٧٠)

٤ـ باب التسمية والتكبير ووضع القدم على الصفحة والتوجيه نحو القبلة

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٣٤٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَـادَةَ يُحَـدِّثُ عَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَـالِكٍ وحَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَـانَ يُضَحِّـي بِكَبْشَـيْنِ أَمْلَحَيْـنِ أَقْرَنَيْـنِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ الله عَزَّ وَجَلَّ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُما بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَـهُ يَعْنِـي عَلَـى صَفْحَتِهِمَا. (١٣٣٧٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أخرى وقد مضى ذكره أيضاً وطرقه في (باب ما جاء في الأضحية...) (مج٨) (ص٤٩٠) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٥ـ باب ترك ذبح ذوات الدر والنسل

١ - مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٣٤٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ ثَنَا عَبْدُالله أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

قَالَ لِي جَابِرٌ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَعَمَدْتُ إِلَى عَنْزٍ لأَذْبَحَهَا فَثَغَتْ فَسَمِعَ ثُغُوْتَهَا فَقَالَ يَا جَابِرُ لاَ تَقْطَعْ دَرًّا وَلاَ نَسْلاً فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ الله إِنَّمَا هِيَ عَتُودَةٌ عَلَفْتُهَا الْبَلَحَ وَالرُّطَبَ حَتَّى سَمِنَتْ. (١٤٧٢٩)

٦ـ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٣٤٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْجَنِينِ يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ أَوِ الْبَقَرَةِ أَوِ الشَّاةِ فَقَالَ كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ. (١٠٨٣٠)

١٩٣٥٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عُبَيْدَةَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ. (١٠٩١٥)

١٩٣٥١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنِينِ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ. (١٠٩٨٨)

١٩٣٥٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ ثَنَا أَبو الْوَدَّاكِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ جَنِينِ النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمْ فَكُلُوهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ. (١١٠٧١)

٧ـ باب ذكاة المتردية والنافرة

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وأما جاء في ذكاة النادّ فقد تقدم قريباً في (الصيد) (ص٥٧٨).

١- حديث أبي العشراء رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٣٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ أَوِ اللَّبَّةِ قَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ. (١٨١٨٣)

١٩٣٥٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي الْعُشَرَاء

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَأَبِيكَ. (١٨١٨٣)

١٩٣٥٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَاه هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ ثَنَا أَبو الْعُشَرَاءِ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ. (١٨١٨٣)

١٩٣٥٦- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (١٨١٨٣)

٨ـ باب في أن ما أبين من حي فهو ميتة

١- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي واقد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٩٣٥٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَحَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قَالاَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ عَبْدُالصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ فَيَجُبُّونَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ. (٢٠٨٩٧)

١٩٣٥٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قُطِعَ

مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ. (٢٠٨٩٨)

٩ـ باب النهي عن أكل الشريطة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٩٣٥٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ ثنا عَبْدُالله قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِالله عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَأْكُلِ الشَّرِيطَةَ فَإِنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ. (٢٤٨٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ بِمَنِّه وَكَرَمِه: تمَّ الجزء الثاني عشر من كتاب (المحصل لمسند الإمام أحمد بن حنبل) والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ويليه الجزء الثالث عشر. وأوله (كتاب الطب إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم). أسأل الله تعالى الحي القيوم أن يرزقني الإخلاص لوجهه الكريم والإعانة على إتمامه والتوفيق والتسديد وحسن الختام إنه سميع الدعاء.

وكان الفراغ من تسويد هذا الجزء في يوم الإثنين لثمان مضين من شهر ربيع الأول عام ألف وأربعمائة واثنا عشر هجرية بمدينة بريدة والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٣٧- كتاب النكاح	٥
١- باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر	٥
١- مِنْ مُسْنَدِ عثمان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٥
من كان منكم ذا طول فليتزوج... إلخ	٥
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٥
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	٥
٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا	٧
عن سعيد قال: قال لي ابن عباس: ... تزوج فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء	٧
٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي ذر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٨
... أن سنتا النكاح شراركم عزابكم... إلخ	٨
٥- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٨
حبب إلي من دنياكم النساء والطيب... إلخ	٨
٦- مِنْ حَدِيْثِ أبي أيوب رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٩
أربع من سنن المرسلين التعطر والنكاح... إلخ	٩
٢- باب النهي عن الاختصاء والتبتل	٩
١- مِنْ مُسْنَدِ سعد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٩

أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ... إلخ ٩
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ١٠
... خصاء أمتي الصيام والقيام ١٠
٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٠
جاء شاب إلى رسول الله ﷺ فقال: أتأذن لي في الخصاء فقال صم وسل الله من فضله ١٠
٤- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١١
فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ١١
٥- مِنْ حَدِيْثِ سَمُرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٢
نهى عن التبتل ١٢
٦- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٢
كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل... إلخ ١٢
٧- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ١٣
نهى عن التبتل ١٣
٨- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ١٤
لا صرورة في الإسلام ١٤
٣- باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها ١٥
١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٥
إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ١٥
٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٥
تنكح النساء لأربع... ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ١٥

سئل إي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر إليها... ١٥
٣- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ١٦
تزوج المرأة لثلاث... ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك ١٦
٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٦
تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاثة... فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك ١٦
٥- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٧
... فعليك بذات الدين تربت يداك ١٧
٦- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ١٧
إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها ١٧
٧- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٨
أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال: شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها ١٨
٤- باب الترغيب في التزوج بالأبكار من النساء إلا لمصلحة في الثيب ١٨
١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٨
عن جابر بن عبدالله قال: قال لي رسول الله ﷺ: أتزوجت فقلت: نعم قال: أبكراً أم ثيباً فقلت لا بل ثيباً... قال: أفلا بكراً... إلخ ١٨
٥- باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرض وإن كان فقيراً أو دميم الخلقة ١٨
١- مِنْ حَدِيْثِ أبي برزة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٠

إن جليبيباً كان امرأ يدخل على النساء... إلخ ٢٠
٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٣
خطب النبي ﷺ على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها... إلخ ٢٣
٦- باب للرجل أن يعرض بنته وللمرأة أن تعرض نفسها للزواج بالرجل الصالح ٢٤
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي بكر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٤
... فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة... إلخ ٢٤
٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٢٤
... لقي عمر رضي الله عنه عثمان فعرضها عليه... إلخ ٢٤
٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٥
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي أه هل لك في حاجة؟ ... إلخ ٢٥
٤- مِنْ حَدِيْثِ أم شريك رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٢٥
أنها كانت من من وهبت نفسها للنبي ﷺ ٢٥
٧- باب فضل من حبست نفسها على أبنائها ولم تتزوج وفضل نساء قريش ٢٥
١- مِنْ حَدِيْثِ عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٦
أنا وامرأة سفعاء في الجنة كهاتين امرأة آمت من زوجها فحبست نفسها على يتاماها... إلخ ٢٦
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٦
عن جدته سلمى بنت جابر أن زوجها استشهد... إلخ ٢٦

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٧

... خير نساء ركبن نساء قريش... إلخ ٢٧

٤- مِنْ حَدِيْثِ معاوية رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٩

خير نسوة ركبن الإبل صالح نساء قريش... إلخ ٢٩

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٢٩

... إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش... إلخ ٢٩

٨- باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٢٩

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٠

لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ٣٠

٢- مِنْ حَدِيْثِ سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٠

نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٣٠

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٣١

نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يدعها الذي... إلخ ٣١

٩- باب التعريض بالخطبة في العدة ٣١

١- مِنْ حَدِيْثِ فَاطِمة بِنْتِ قَيسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٣١

فاطمة بنت قيس قالت: قال لي رسول الله خ: إذا حللت فآذنيني... إلخ ٣١

١٠- باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٣٢

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٢

إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى

نكاحها فليفعل... إلخ ٣٢
٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٣
... انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً ٣٣
٣- مِنْ حَدِيْثِ أبي حميد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٣
إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها... إلخ ٣٣
٤- مِنْ حَدِيْثِ محمد بن سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٤
... إذا ألقى الله عزّ وجلّ في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها ٣٤
٥- مِنْ حَدِيْثِ المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٣٥
أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال: اذهب فانظر إليها... إلخ ٣٥
١١- باب لا نكاح إلا بولي ٣٥
١- مِنْ حَدِيْثِ أبي موسى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٦
لا نكاح إلا بولي ٣٦
٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٣٦
إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها فنكاحها باطل... إلخ ٣٦
٣- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٣٨
لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له ٣٨
١٢- باب إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما ٣٨
١- مِنْ حَدِيْثِ عقبة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٨
إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما... إلخ ٣٨

١٣- باب أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر	٣٩
١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٩
أيما عبد تزوج بغير إذن أو قال نكح بغير إذن أهله فهو عاهر	٣٩
١٤- باب الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها	٣٩
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٩
البكر تستأمر والثيبت تشاور... إلخ	٣٩
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما	٤١
الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر... إلخ	٤١
٣- مِنْ حَدِيْثِ أبي موسى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٤٣
تستأمر اليتيمة في نفسها... إلخ	٤٣
٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا	٤٤
استأمروا النساء في أبضاعهن... إلخ	٤٤
٥- مِنْ حَدِيْثِ عَدي بنِ عميرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٤٥
الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها	٤٥
٦- مِنْ حَدِيْثِ عقبة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٤٦
لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات	٤٦
١٥- باب ما جاء في تزويج الأب بنته بغير رضاها	٤٦
١- حديث خنساء بنت خذام رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	٤٦
أن أباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيباً فرد النبي ﷺ نكاحه	٤٦
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا	٤٨

... فانتزعها النبي ﷺ من زوجها وقال: لا تكرهوهن إلخ ٤٨
٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٤٩
يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته فجعل الأمر إليها... إلخ ٤٩
١٦- باب استثمار النساء في بناتهن ٤٩
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٤٩
... أشيروا على النساء في أنفسهن وهي بكر... إلخ ٤٩
١٧- باب لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها ٥٠
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهما ٥٠
... هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها... إلخ ٥٠
١٨- باب ما جاء في الكفاءة في النكاح ٥٠
١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٢
ثلاثة يا علي لا تؤخرهن... والأيم إذا وجدت كفؤا ٥٢
٢- مِنْ حَدِيْثِ بريدة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٢
إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه هذا المال ٥٢
٣- مِنْ حَدِيْثِ سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٣
الحسب المال والكرم التقوى ٥٣
١٩- باب ما جاء في الخُطبة للنكاح ٥٣
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٣
علمنا خطبة الحاجة الحمد لله نستيعنه... إلخ ٥٣
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهما ٥٤

أن النبي ﷺ كلم رجلاً في شيء فقال: الحمد لله... إلخ ٥٤

٢٠- باب ما يقال للزوج عقب الزواج ٥٥

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٥

... بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما على خير ٥٥

٢- حديث عَقِيل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٥

... قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها ٥٥

٢١- باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها

١- مِنْ حَدِيْثِ عقبة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٦

إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج ٥٦

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٥٧

كل شرط ليس في كتاب الله فهو مردود وإن اشترطوا مائة مرة ٥٧

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عمرِو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٥٨

لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى... إلخ ٥٨

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٨

... ولا تسأل المرأة طلاق أختها... إلخ ٥٨

أبــواب الصــداق ٥٩

١- باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه وبيان كم صداق النبي ﷺ لأزواجه ٥٩

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٩

أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قال: فجاز ذلك ٥٩

٢- مِنْ حَدِيْثِ عامر بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٦٢
أن رجلاً من بني فزارة تزوج امرأة على نعلين فأجاز النبي ﷺ عنه ٦٢
٣- مِنْ حَدِيْثِ ربيعة بن كعب رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٦٣
... اجمعوا له وزن نواة من ذهب... إلخ ٦٣
٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٦٥
لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً ٦٥
٥- حديث أبي حدرد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٦٥
... كم أمهرتها قال: مائتي درهم فقال: لو كنتم تعزفون من بطحان ما زدتم ٦٥
٦- مِنْ مُسْنَدِ عُمرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٦٧
لا تغلوا صداق النساء... إلخ ٦٧
٧- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٦٨
... فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ٦٨
ومِنْ مُسْنَدِ عَائِشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٦٨
أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة ٦٨
٨- مِنْ حَدِيْثِ أمِّ حَبيبةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٦٩
... وكان مهر أزواج النبي ﷺ أربعمائة درهم ٦٩
٩- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٦٩
كان صداقنا... ٦٩
٢- باب من جعل العتق صداقاً ٦٩
١- مِنْ مُسْنَدِ أنسِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٦٩

أعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها	٦٩
٣- باب من جعل تعليم بعض القرآن صداقاً	٦٩
١- مِنْ حَدِيْثِ أبي مالك سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٧٣
... قال: قد أنكحتها على ما معك من القرآن	٧٣
٢- مِنْ مُسْنَدِ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٧٤
سأل رجلاً من صحابته فقال: أي فلان هل تزوجت قال: لا وليس عندي ما أتزوج به قال: أليس معك قل هو الله أحد قال: بلى... إلخ	٧٤
٤- باب من تزوج ولم يسم صداقاً ثم مات قبل الدخول	
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٧٤
... اختلفوا إلى ابن مسعود في ذلك شهراً أو قريباً من ذلك فقالوا: لا بد من أن تقول فيها: فإني أقضي لها مثل صدقة امرأة من نسائها... إلخ	٧٤
٢- مِنْ حَدِيْثِ معقل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٧٦
أتى عبدالله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً... فقال: أرى لها مثل صداق نسائها... إلخ	٧٦
٥- باب ما جاء في تقديم شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه ووعيد من سمى صداقاً ولم يرد أداءه	٧٧
١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٧٧
سمع عليّاً رضي الله عنه يقول أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته... إلخ	٧٧

٢- مِنْ حَدِيْثِ صُهَيبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٧٧

أيما رجل أصدق امـرأة صداقـاً والله يعلـم أنـه لا يريـد أداءه إليهـا فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم يلقاه وهو زان ٧٧

٦- باب حكم هدايا الزوج لمرأة وأوليائها ٧٨

١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٧٨

أيما امرأة أنكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمـة النكـاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه... إلخ ٧٨

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٧٨

ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها وما أكرم به... إلخ ٧٨

٧- باب ما جاء في الجهاز ٧٩

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٧٩

جهز رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها في خميل وقربة ووسـادة أدم حشوها إذخر ٧٩

أبواب موانع النكاح ٨٠

١- باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ونحوها من المحارم ٨٠

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٨٠

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٨٠

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٨٠

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٨٠

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٨٠

نهى أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين ٨٠

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٨١
نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ٨١
٥- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٨٥
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا المرأة على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها ٨٥
٦- مِنْ حَدِيْثِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٨٥
... فلا تعرضن على أخواتكن ولا بناتكن ٨٥
٧- مِنْ حَدِيْثِ أم حبيبة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٨٧
... فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن ٨٧
٢- باب ما جاء فيمن تزوّج امرأة أبيه ٨٧
١- مِنْ حَدِيْثِ البراء رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٨٧
بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أطرب عنقه أو أقتله أو آخذ ماله ٨٧
٣- باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وأنه في حق زوج المرضعة ومحارمه كالمرضعة ٨٨
١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٨٨
... قلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك ٨٨
٢- مِنْ مُسْنَدِ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٩٢
... إنها لا تحل لي هي ابنة أخي من الرضاعة ٩٢
٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٩٥

... إنها ابنة أخي من الرضاعة ٩٥
٤- مِنْ حَدِيْثِ عقبة بن الحارث رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٩٧
عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى ابنة أبي إيهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ... فنهاه عنها ٩٧
٤- باب عدد الرضعات المحرمة. وما جاء في رضاعة الكبير ٩٧
١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٩٧
جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة شيئاً من دخول سالم عليَّ فقال: أرضعيه فقالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير... إلخ ٩٧
٢- مِنْ حَدِيْثِ سهلة بنت سهيل رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ١٠١
... فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه فقالت: كيف أرضعه وهو ذو لحية فأرضعته فكان يدخل عليها ١٠١
٣- مِنْ حَدِيْثِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ١٠١
... أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة... لسالم خاصة... إلخ ١٠١
٥- باب ما جاء في الرضاع الذي لا يحصل به التحريم ١٠٢
١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ١٠٢
... انظرن ما إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ١٠٢
٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ١٠٣
لا تحرم المصة ولا المصتان ١٠٣

٣- مِنْ حَديْثِ أُمِّ الفَضْلِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ١٠٤
... لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان أو قال: الرضعة أو الرضعتان ١٠٤
٤- مِنْ حَديْثِ عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ١٠٥
لا تحرم المصة أو المصتان ١٠٥
٥- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٠٥
لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ١٠٥
٦- باب من تجوز شهادته في الرضاعة ١٠٥
١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ١٠٥
سئل النبي ﷺ ما يجوز في الرضاعة من الشهود قال: رجل وامرأة ١٠٥
٢- مِنْ حَديْثِ عقبة بن الحرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١٠٦
فجاءت امرأة سوداء يعني فذكرت أنها أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ
فقمت بين يديه فكلمته فأعرض عني... إلخ ١٠٦
٧- باب ما يستحب أن تعطى المرأة عند الفطام ١٠٧
١- حديث حجاج الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١٠٧
يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال: غرة عبد أو أمة ١٠٧
أبواب الأنكحة المنهي عنها ١٠٧
١- باب الرخصة في نكاح المتعة ثم نسخه ١٠٨
١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٠٨
استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في
آخر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ١٠٨
٢- مِنْ حَديْثِ سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٠٨

أن رسول الله ﷺ يقول: استمتعوا ١٠٨

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٠٩

... رخص لنا في أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل... إلخ ١٠٩

٤- مِنْ حَدِيْثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١١٠

كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب ١١٠

٢- باب في نسخه والنهي عنه ١١٠

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١١٠

نهى عن نكاح المتعة... إلخ ١١٠

٢- حديث سبرة بن معبد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١١١

نهى عن متعة النساء يوم الفتح ١١١

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١١٥

سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين... إلخ ١١٥

٣- باب ما جاء في الوعيد في نكاح المحلل ١١٦

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١١٦

لعن المحل والمحلل له ١١٦

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١١٦

لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له ١١٦

٣- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١١٦

لعن رسول الله ﷺ عشرة... والحال والمحلل له... إلخ ١١٦

٤- باب النهي عن نكاح الشغار ١١٧

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ١١٧
نهى عن الشغار ١١٧
٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ١١٨
لا شغار في الإسلام ١١٨
٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١١٩
لا شغار في الإسلام ١١٩
٤- مِنْ مُسْنَدِ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١١٩
نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ١١٩
٥- مِنْ حَديْثِ مُعَاوية رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١١٩
... هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ١١٩
٦- مِنْ حَديْثِ عِمْرانٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٢٠
لا شغار في الإسلام ١٢٠
٧- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٢٠
نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ١٢٠
٥- باب ما جاء في نكاح الزاني والزانية ١٢١
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٢١
الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله ١٢١
٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ١٢١
... فقرأ عليه نبي الله ﷺ: ﴿الزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ١٢١
٦- باب ما جاء في تزويج من لم تولد ١٢٢

١- حديث ميمونة بنت كردم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ١٢٢
... من يعطيني رمحاً بثوابه قال: فقلت: وما ثوابه قال: أزوجه أول بنت تكون لي... إلخ ١٢٢
٧- باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب ١٢٣
١- حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١٢٣
أن رسول الله خ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال: خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً ١٢٣
٨- باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع ١٢٣
١- مِنْ حَدِيْثِ فيروز الديلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١٢٣
أدركه الإسلام وتحته أختان فقال له النبي ﷺ: طلق أيهما شئت ١٢٣
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ١٢٤
أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعاً ١٢٤
٩- باب ما جاء في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر ١٢٥
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ١٢٥
أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث صداقاً ١٢٥
٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِالله بنِ عَمرِو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ١٢٦
أن رسول الله ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص... إلخ ١٢٦
١٠- باب ما جاء في المرأة تسلم وتتزوج ثم يسلم زوجها الأول فتردّ عليه ١٢٦

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ١٢٦
... إني قد أسلمت وعلمت إسلامي فنزعها النبي ﷺ من زوجها الآخر وردها على زوجها الأول ١٢٦
١١- باب الخيار للأمة إذا أعتقت تحت عبد ١٢٧
١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ١٢٧
كانت بريرة عند عبد فعتقت فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها ١٢٧
٢- مِنْ حَدِيْثِ رجل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١٢٨
إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن شاء فارقته... إلخ ١٢٨
٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ١٢٨
لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة... إلخ ١٢٨
أبواب الوليمة ١٢٩
١- باب الأمر بالوليمة واستحبابها بالشاة فأكثر وجوازها بدونها ١٣٠
١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٣٠
أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا قال: إني تزوجت... فقال: ... أولم ولو بشاة ١٣٠
٢- مِنْ حَدِيْثِ بريدة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٣٠
أنه لا بد للعرس من وليمة... إلخ ١٣٠
٣- مِنْ حَدِيْثِ أبي أسيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٣١
أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ في عرسه ١٣١
٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ١٣١
أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير ١٣١

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٣١

شهدت وليمتين من نساء رسول الله ﷺ قال: فما أطعمنا... الحيس يعني التمر والأقط بالسمن ١٣١

٢- باب في وليمة النبي ﷺ عند تزوّجه بزينب بنت جحش رضي الله عنها ١٣٢

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٣٢

لما دخل النبي ﷺ بزينب ابنة جحش أولم قال: فأطعمنا خبزاً ولحماً ١٣٢

٣- باب في وليمة النبي ﷺ عند تزوّجه بصفية رضي الله تعالى عنها ١٣٦

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٣٦

أن النبي ﷺ أولم على صفية بتمر وسويق ١٣٦

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٣٩

... فخرج النبي ﷺ إلينا في طرف ردائه نحو من مد ونصف من تمر عجوة فقال: كلوا من وليمة أمكم ١٣٩

٤- باب إجابة الداعي إلى الوليمة ١٤٠

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ١٤٠

إذا نودي أحدكم إلى وليمة فليأتها ١٤٠

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٤٢

... ومن لم يأتي الدعوة فقد عصى الله ورسوله ١٤٢

٣- ومِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١٤٤

من سألكم بالله فأعطوه ومن دعاكم ١٤٤
٤- مِنْ مُسْنَدِ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٤٤
إذا دعى أحدكم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك ١٤٤
٥- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٤٤
أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية... إلخ ١٤٤
٥- باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان ١٤٥
١- حديث رجل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٤٥
إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً... فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق ١٤٥
٦- باب حكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث ١٤٥
١- حديث زهير بن عثمان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٤٥
... الوليمة حق واليوم الثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء ١٤٥
٧- باب من دعى فرأى منكراً فلينكره وإلا فليرجع ١٤٦
١- مِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٤٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يُدار عليها بالخمر ١٤٦
٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٤٧
... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر ١٤٧
٨- باب ما جاء في إجابة دعوة الختان ١٤٧
١- مِنْ حَدِيْثِ عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٤٧

... كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له ١٤٧

٩- باب من دعى ستة فتبعهم واحد ١٤٧

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٤٧

... فدعاهم فاتبعهم رجل فقال له رسول الله ﷺ: إن ذها قد اتبعنا أفتأذن له قال: نعم ١٤٧

٢- مِنْ حَدِيْثِ أبي مسعود البدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١٤٨

ائتني أنت وخمسة معك ١٤٨

١٠- باب إعلان النكاح ١٤٩

١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١٤٩

أعلنوا النكاح ١٤٩

٢- مِنْ حَدِيْثِ أبي حسن المازني رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٤٩

كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ١٤٩

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٤٩

... فهلا بعثتم معهم من يغنيهم يقول: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحياكم فإن الأنصار قوم فيهم غزل ١٤٩

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ١٥٠

... فدخل على رسول الله ﷺ يوم عرسها فلم يسمع لعب فقال: يا عائشة إن هذا الحي من الأنصار يحبون كذا وكذا ١٥٠

٥- حديث زوج بنت أبي لَهَبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٥٠

دخل علينا رسول الله ﷺ حين تزوجت ابنة أبي لهب فقال: هل من

لهو	١٥٠
٦- مِنْ حَدِيْثِ محمد بن حاطب رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	١٥١
فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح	١٥١
٧- مِنْ حَدِيْثِ الرَّبيعِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا	١٥١
دخل علي رسول الله ﷺ يوم عرسي فقعد في موضع فراشي هذا وعندي جاريتان تضربان بالدف إلخ	١٥١
١١- باب الأوقات التي يستحب فيها البناء	١٥٢
١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا	١٥٢
تزوجت رسول الله ﷺ في شوال وأدخلت عليه في شوال... إلخ	١٥٢
١٢- باب التسمية عند الجماع	١٥٣
١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	١٥٣
لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا إلخ	١٥٣
١٣- باب الستر عند الجماع	١٥٤
١- مِنْ حَدِيْثِ بهز عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	١٥٤
يا رسول الله عزراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: احفظ عورتك إلخ	١٥٤
أبواب العزل عن المرأة وما جاء فيه	١٥٦
١- باب النهي عنه وكراهته	١٥٦
١- مِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	١٥٦
نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها	١٥٦
٢- مِنْ حَدِيْثِ جذامة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا	١٥٦

وسئل عن العزل فقال: هو الوأد الخفي ١٥٦

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٥٧

قال رسول الله ﷺ في العزل: أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟ أقره قراره فإنما ذلك القدر ١٥٧

ومِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٥٨

الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الجارية فيصيب منها ويكره أن تحمل منه فقال: فلا عليكم... إلخ ١٥٨

٢- باب الرخصة في العزل ١٦١

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٦١

عن النبي ﷺ في العزل قال: اصنعوا ما بدا لكم فإن قدر الله شيئاً كان ١٦١

٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٦٣

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسأل عن العزل... إلخ ١٦٣

٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٦٣

كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ١٦٣

ومِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٦٤

جاء رجل إلى النبي فقال: إن لي جارية وأنا أعزل عنها... إلخ ١٦٤

٤- مِنْ حَديْثِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٦٥

أن رجلاً من أشجع سأل النبي ﷺ عن العزل... إلخ ١٦٥

٣- باب ما جاء في الغيلة ١٦٦

١- مِنْ حَدِيْثِ أسماء رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ١٦٦
لا تقتلوا أولادكم سرّاً... إلخ ١٦٦
٢- مِنْ حَدِيْثِ جذامة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ١٦٧
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة... ١٦٧
٣- مِنْ حَدِيْثِ أسَامة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٦٧
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي قال: لم... إلخ ١٦٧
٤- باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع ١٦٨
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٦٨
... هل تدرون ما مثل من فعل ذلك إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى حدهما صاحبه بالسكة قضى حاجته منها والناس ينظرون إليه... إلخ ١٦٨
٢- مِنْ حَدِيْثِ أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ١٦٩
... فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانه في طريق فغشيها والناس ينظرون ١٦٩
٣- مِنْ حَدِيْثِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٦٩
أن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشرها ١٦٩
٥- باب تحريم الافتخار بالجماع ١٧٠
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٧٠
الشياع حرام قال ابن لهيعة يعني الذي يفتخر بالجماع ١٧٠

٦- باب تحريم إتيان المرأة في دبرها ولعن فاعله ١٧٠
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٧٠
ملعون من أتى امرأته في دبرها ١٧٠
٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ١٧١
قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: هي اللوطية الصغرى ١٧١
٣- مِنْ مُسْنَدِ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٧٢
... ولا تأتوا النساء في أعجازهم وقال مرة: في أدبارهن ١٧٢
٤- مِنْ حَدِيْثِ خُزَيْمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٧٢
نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها ١٧٢
أبواب حقوق الزوجين وإحسان العشرة ١٧٣
١- باب جامع لحقوق الزوجين ١٧٤
١- حديث عم أبي حرة عن عمه رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ١٧٤
... فاتقوا الله عز وجل في النساء فإنهن... إلخ ١٧٤
٢- باب حق الزوج على الزوجة ١٧٤
وفيه فصول ١٧٥
الفصل الأول: في إذا دعاها إلى فراشه فأبت ١٧٥
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٧٥
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه فبات وهو غضبان لعنتها
الملائكة حتى يصبح قال وكيع: عليها ساخط ١٧٥
٢- مِنْ حَدِيْثِ طلق بن علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٧٧
إذا أراد أحدكم من امرأته حاجة فليأتها ولو كانت على تنور ١٧٧

الفصل الثاني في: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وما جاء في عظم حقه عليها ١٧٧
١- مِنْ حَدِيْثِ معاذ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٧٧
... لو كنت آمراً بشراً يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ١٧٧
٢- ومِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٧٨
... لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها... إلخ ١٧٨
٣- مِنْ مُسْنَدِ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٧٩
... ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها... إلخ ١٧٩
٤- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ١٨٠
... ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها... إلخ ١٨٠
٥- مِنْ حَدِيْثِ معاذ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٨٠
... قالت: حدثني ما حق المرء على زوجته؟ قال لها معاذ تتقي الله ما استطاعت وتسمع وتطيع... إلخ ١٨٠
الفصل الثالث فيما جاء في أذاء الزوج من الوعيد وأنه جنة المرأة ونارها ١٨٠
١- مِنْ حَدِيْثِ معاذ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٨١
لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله... إلخ ١٨١

٢- حديث عمة حصين بن محصن رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ١٨١
... انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك ١٨١
٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِالرَّحمنِ بنِ عَوفٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٨٢
إذا صلت المرأة خمسها... وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت. ١٨٢
الفصل الرابع فيما جاء من الوعيد بكفران العشير ١٨٢
١- مِنْ حَدِيْثِ أسماء ابنة يزيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ١٨٢
... إياكن وكفر المنعمين فقلنا: يا رسول الله وما كفر المنعمين قال: لعل إحداكن... إلخ ١٨٢
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٨٣
تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل النار... لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ١٨٣
٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عُمرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٨٥
يا معشر النساء تصدقن وأكثرن فإني رأيتكن أكثر أهل النار بكثرة اللعن وكفر العشير... إلخ ١٨٥
٤- مِنْ حَدِيْثِ عَبدِالرَّحمنِ بنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٨٦
... ولكنهم إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن ١٨٦
الفصل الخامس: لا يجوز لمرأة عطية إلا بإذن زوجها ١٨٦
١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ١٨٦
قال يوم الفتح لا يجوز لمرأة عطية إلا بإذن زوجها ١٨٦
٢- من أخْبارِ عُبادَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١٨٧

... وقضى أن المرأة لا تعطي من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها ١٨٧

الفصل السادس: لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه إلا في رمضان ١٨٨

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٨٨

لا تصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه قال وكيع إلا رمضان ١٨٨

٣- باب حق الزوجة على الزوج ١٨٨

وفيه فصول ١٨٨

الفصل الأول: في الرفق بالزوجة وعدم هجرها إلا في البيت وعدم ضربها ضرباً مبرّحاً وإطعامها مما يطعم وكسوتها مما يكتسي ١٨٨

١- مِنْ حَدِيْثِ بهز عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ١٨٨

أنه سأل النبي ﷺ ما حق امرأتي عليّ قال: تطعمها إذا طعمت... إلخ ١٨٨

٢- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن زمعة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٩٠

يذكّر النساء فوعظ فيهن وقال: علام يضرب أحدكم امرأته ولعله أن يضاجعها من آخر النهار أو آخر الليل ١٩٠

٣- مِنْ حَدِيْثِ لَقِيطٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٩١

يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من بذائها قال طلقها... إلخ ١٩١

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٩٢

لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ١٩٢

الفصل الثاني: في تخريج حق الضعيفين	١٩٢
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	١٩٢
اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة	١٩٢
الفصل الثالث: في عدم تضييع حق الزوجة بكثرة الصيام والصلاة	١٩٣
١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا	١٩٣
كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته... فدخل على رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقى عثمان فقال: يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به... إلخ	١٩٣
٤- باب فضل إحسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة	١٩٤
الفصل الأول: في المرأة كالضلع	١٩٤
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	١٩٤
لا تستقيم لك المرأة على خليقة واحدة إنما هي كالضلع إن... إلخ	١٩٤
٢- مِنْ حَدِيْثِ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	١٩٥
... المرأة ضلع فإن تذهب تقومها تكسرها وإن... إلخ	١٩٥
٣- مِنْ حَدِيْثِ سَمُرَة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	١٩٧
إن المرأة خلقت من ضلع وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها فدارها تعش بها	١٩٧
٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا	١٩٧
المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها... إلخ	١٩٧
الفصل الثاني: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم خيارهم لنسائهم	١٩٧

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٩٧
أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم خيارهم لنسائهم ١٩٧
٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ١٩٨
إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله ١٩٨
٣- مِنْ حَدِيْثِ العرباض رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٩٩
أن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر... إلخ ١٩٩
الفصل الثالث في ملاطفة الزوجة في قصة أبي بكر مع النبي ﷺ وعائشة وكرم أخلاقه ﷺ ١٩٩
١- مِنْ حَدِيْثِ النعمان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ١٩٩
جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ فسمع عائشة وهي رافعة صوتها على رسول الله ﷺ... إلخ ١٩٩
٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٢٠٠
كنت ألعب باللعب فيأتين صواحبي... إلخ ٢٠٠
٥- باب القسم بين الزوجات ومدة إقامة الزوج عند البكر والثيب ٢٠١
١- مِنْ مُسْنَدِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٢٠١
عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال... إلخ ٢٠١
٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٢٠٥
إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام ٢٠٥
٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٠٥
لما اتخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً ٢٠٥

٦- باب فيما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب ٢٠٥
١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهَا ٢٠٥
كان رسول الله ﷺ ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة ٢٠٥
٢- مِنْ مُسْنَدِ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٠٦
كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل... إلخ ٢٠٦
٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٢٠٧
... وكان يدور على نسائه فلما اشتكى شكواه استأذنهن أن يكون في بيت عائشة... إلخ ٢٠٧
٧- باب فيما جاء من الوعيد على من لم يعدل بين زوجاته ٢٠٨
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٠٨
من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط ٢٠٨
٨- باب من وهبت يومها لضرتها ٢٠٨
١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٠٨
لما كبرت سودة وهبت يومها لي فكان النبي ﷺ يقسم لي بيومها مع نسائه... إلخ ٢٠٨
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٠٩
... فإنه كان عند نبي الله تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولا يقسم للتاسعة... إلخ ٢٠٩
٩- باب فيمن وهبت يوماً واحداً لضرتها ٢١٠

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٢١٠

أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيي في شيء فقالت صفية: يا عائشة إرضي عني رسول الله ﷺ ولك يومي فقالت: نعم... إلخ ٢١٠

٣٨- كتاب الطلاق ٢١٢

١- باب في جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها ٢١٢

١- حديث عاصم بن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢١٢

أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر ثم ارتجعها ٢١٢

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٢١٢

كانت تحتي امرأة كان عمر يكرهها فقال: طلقها فأبيت فأتى عمر رسول الله ﷺ فقال أطع أباك ٢١٢

٣- مِنْ حَدِيْثِ ثوبان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢١٣

أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ٢١٣

٢- باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم يبن حملها ٢١٤

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِالله بنِ عُمرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٢١٤

أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يرجعها ثم يمهلها... إلخ ٢١٤

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٢١

... طلق عبدالله بن عمر امرأته وهو حائض فأتى عمر رسول الله

ﷺ فأخبره بذلك فقال رسول الله ﷺ ليراجعها فإنها امرأته ٢٢١
٣- باب ما جاء في طلاق الثلاث ٢٢٢
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٢٢
طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً... إلخ ٢٢٢
٤- باب ما جاء في الطلاق بالكناية إذا نواه ٢٢٣
١- مِنْ حَدِيْثِ أبي أسيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٢٣
... يا أبا أسيد اكسها رازقيتين وألحقها بأهلها ٢٢٣
٥- باب ما جاء في تخيير الزوجة هل يعد طلاقاً أم لا ٢٢٤
١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٢٢٤
عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعددها علينا شيئاً ٢٢٤
٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٣٠
... وأنزل الله عز وجل الخيار فبدأ بعائشة... إلخ ٢٣٠
٣- مِنْ مُسْنَدِ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٣١
أن النبي ﷺ خير نساءه الدنيا والآخرة ولم يخيرهن الطلاق ٢٣١
٦- باب قول الرجل امرأتي عليَّ حرام ٢٣٢
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٣٢
أن عمر كان يقول في الحرام يمين يكفرها... إلخ ٢٣٢
٧- باب ما جاء في طلاق المكره ٢٣٢
١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٢٣٢
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ٢٣٢

٨- باب ما جاء في الطلاق قبل النكاح ٢٣٢
١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٢٣٣
لا طلاق فيما لا تملكون... إلخ ٢٣٣
٩- باب ما جاء في طلاق العبد ٢٣٣
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٢٣٣
أنه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم أعتقها هل يصلح له أن يخطبها قال: نعم... إلخ ٢٣٣
١٠- باب ما جاء في طلاق الفار والمريض ٢٣٤
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٢٣٤
... فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك... إلخ ٢٣٤
١١- باب عدم وقوع الطلاق من النائم والصبي والمجنون ٢٣٤
١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٢٣٥
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي... إلخ ٢٣٥
١٢- باب عدم وقوع الطلاق بحديث النفس ٢٣٥
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٣٥
تجوز لأمتي عما حدثت في أنفسها ٢٣٥
٣٩- كتاب الخلع ٢٣٧
١- باب ذم المختلعات من غير بأس ٢٣٧

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٣٧
المختلعات والمنتزعات هن المنافقات ٢٣٧
٢- مِنْ حَدِيْثِ سهل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٣٧
أتردين عليه حديقته التي أصدقك قالت: نعم ٢٣٧
٣- حديث حبيبة بنت سهل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٢٣٨
فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ٢٣٨
٤٠- كتاب الرجعة ٢٣٩
١- باب من طلقت ثلاثاً فلا ترجع لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ٢٣٩
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٢٣٩
سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ٢٣٩
٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٢٤٠
فقالت: إن رفاعة طلقني البتة وإن عبدالرحمن ٢٤٠
٣- حديث عبيد الله بن العباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٢٤٣
ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره ٢٤٣
٤- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٤٣
سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً فتزوجت ٢٤٣
٥- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٢٤٤
أنكحت وهي كارهة فانتزعها النبي ﷺ ٢٤٤
٤١- كتاب الإيلاء ٢٤٥
١- باب ما جاء في الإيلاء ٢٤٥

١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٤٥
وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً ٢٤٥
٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٤٨
هجر النبي ﷺ نساءه... شهراً ٢٤٨
٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٤٩
وآلى من نسائه شهراً ٢٤٩
٤٢- كتاب الظهار ٢٥٠
١- باب ما جاء في لفظه وسببه ٢٥٠
١- حديث خولة بنت ثعلبة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٢٥٠
فقال: أنت عليَّ كظهر أمي ٢٥٠
٢- باب من ظاهر من امرأته في رمضان خشية الوقوع في الجماع بالنهار ٢٥١
١- حديث سلمة بن صخر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٥١
فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ٢٥١
٤٣- كتاب اللعان ٢٥٤
١- باب قصة هلال بن أمية في ذلك وعويمر العجلاني ٢٥٤
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٢٥٤
فقال رسول الله ﷺ لاعنوا بينهما ٢٥٤
٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٥٨
قال فأنزلت آية اللعان ٢٥٨

٣- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٢٥٩
أن رجلاً لاعن امرأته ٢٥٩
٤- مِنْ حَدِيْثِ أبي مالك سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٢٦٣
فتلاعنا على عهد رسول الله ﷺ ٢٦٣
٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٦٧
قال: يا رسول الله إني وجدت مع امرأتي رجلاً ٢٦٧
٦- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٢٦٧
أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ٢٦٧
٢- باب اللعان على العُذرة ٢٦٧
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٢٦٧
فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا وأعطاها المهر ٢٦٧
٣- باب من عرَّض بقذف زوجته للشك في الولد ٢٦٨
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٦٨
أن امرأته ولدت غلاماً أسود وكان يعرض أن ينتفي منه ٢٦٨
٤- باب أن الولد للفراش دون الزاني ٢٦٩
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٦٩
الولد للفراش وللعاهر الحجر ٢٦٩
٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٢٧١
الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة ٢٧١
٣- مِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٧٣

الولد للفراش	٢٧٣
٤- مِنْ حَديْثِ سودة بنت زمعة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا	٢٧٤
أما أنت فاحتجبي منه فليس بأخيك وله الميراث	٢٧٤
٥- مِنْ حَديْثِ عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	٢٧٤
أن زمعة كانت له جارية فكان يطؤها	٢٧٤
٦- مِنْ مُسْنَدِ عثمان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٢٧٤
قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر	٢٧٤
٧- من أخبار عبادة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٢٧٦
وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر	٢٧٦
٥- باب الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد فيمن يلحق الولد وما جاء في العمل بالقرعة	٢٧٦
١- مِنْ حَديْثِ زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٢٧٧
فأتى بامرأة وطئها ثلاثة نفر... ثم أقرع بينهم	٢٧٧
٦- باب الحجة في العمل بالقافة	٢٧٨
١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا	٢٧٨
ألم ترى أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة	٢٧٨
٧- باب التغليظ فيمن ادعى غير أبيه وهو يعلم	٢٧٩
١- مِنْ مُسْنَدِ سعد وأبي بكرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما	٢٨٠
من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام	٢٨٠
٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما	٢٨٢

من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة	٢٨٢
٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما	٢٨٢
من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله	٢٨٢
٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي ذر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٢٨٣
ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر	٢٨٣
٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٢٨٣
لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فإنه كفر	٢٨٣
٦- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما	٢٨٣
لا دعاوة في الإسلام. كفر تبرؤ من نسب	٢٨٣
فصل منه: في أفرى الفرى	٢٨٤
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما	٢٨٤
أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه	٢٨٤
٢- مِنْ حَدِيْثِ واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٢٨٤
إن أعظم الفرى ثلاثة... وأن يفتري على والديه	٢٨٤
٨- باب وعيد من انتفى من ولده وهو يعلم	٢٨٦
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا	٢٨٦
من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة	٢٨٦
٤٤- كتاب العدد	٢٨٧
١- باب أن عدة الحامل بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها	٢٨٧

١- حديث أبي السنابل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٨٧

إن تفعل فقد مضى أجلها ٢٨٧

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٨٧

فأخبرها أن عدتها قد انقضت ٢٨٧

٣- مِنْ حَدِيْثِ المسور رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٨٨

نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله ﷺ: قد حللت فانكحي ٢٨٨

٤- مِنْ حَدِيْثِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٢٨٩

وضعت بعد وفاة زوجها... فقال: تزوّج إذا شاءت ٢٨٩

٥- مِنْ حَدِيْثِ أمِّ طُفَيلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٢٩١

أمر رسول الله ﷺ سبيعة الأسلمية أن تنكح إذا وضعت ٢٩١

٦- حديث عبدالله بن عمرو وأبي بن كعب رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٢٩١

أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها ٢٩١

٧- مِنْ حَدِيْثِ سبيعة الأسلمية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ٢٩٢

قد حللت حين وضعت حملك ٢٩٢

٢- باب عدة المتوفي عنها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشر ٢٩٣

١- مِنْ حَدِيْثِ عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٢٩٤

عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً ٢٩٤

٣- باب ما جاء في إحداد معتدة الوفاة وما تجتنبه ٢٩٤

١- مِنْ حَدِيْثِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٢٩٤
أن امرأة توفي زوجها فاتكت عينها ٢٩٤
٢- مِنْ حَدِيْثِ أم عطية رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٢٩٥
لا يحد على ميت فوق ثلاث إلا المرأة فإنها تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ٢٩٥
٤- باب أين تعتد المتوفى عنها ٢٩٦
١- حديث فريعة بنت مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٢٩٦
امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ٢٩٦
٥- باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها وخروجها لحاجة وفيه ٢٩٧
حديث فاطمة بنت قيس أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ٢٩٧
١- مِنْ حَدِيْثِ فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٢٩٧
فما جعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ٢٩٧
٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٠٧
طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: بلى فجدي نخلك ٣٠٧
٤٥ـ كتاب النفقات ٣٠٨
١- باب وجوب النفقة للزوجة وفضل من آدّاها ووعيد من أهملها ٣٠٨
١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٣٠٨
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٣٠٨
٢- مِنْ مُسْنَدِ سعد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٠٩

إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر فيها ٣٠٩
٢- باب جواز إنفاق المرأة من مال زوجها بغير علمه إذا منعها الكفاية ٣٠٩
١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٣٠٩
لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف ٣٠٩
أبواب الحضانة ٣١١
١- باب الأم أولى بحضانة ولدها ما لم تتزوج ٣١١
١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٣١١
أنت أحق به ما لم تنكحي ٣١١
٢- باب الاستهام على الطفل وتخييره عند تنازع أوبيه على حضانته ٣١١
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣١١
يا غلام هذا أبوك وهذه أمك اختر ٣١١
٢- حديث أبي سلمة الأنصاري رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣١٢
فخيره فتوجه إلى الكافر منهما فقال: اللهم اهده ٣١٢
٣- باب من أحق بحضانة الطفل بعد الأم ٣١٣
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٣١٣
... وهي إلى خالتها ٣١٣
٤٦- كتاب الأطعمة ٣١٥
١- باب ما جاء في الخيل وحمار الوحش ٣١٥
١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣١٥

فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ٣١٥
٢- مِنْ حَدِيْثِ أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٣١٦
نحرنا في عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلنا منه ٣١٦
٢- باب ما جاء في الضبع ٣١٧
١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣١٧
سألت جابر بن عبدالله عن الضبع فقال حلال ٣١٧
٢- مِنْ حَدِيْثِ أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣١٨
نهى عن... وكل ذي ناب من السباع ٣١٨
٣- باب ما جاء في القنفذ ٣١٩
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣١٩
فقال: خبيث من الخبائث ٣١٩
٤- باب ما جاء في الدجاج ٣١٩
١- مِنْ حَدِيْثِ أبي موسى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣١٩
رأيت رسول الله ﷺ يأكل دجاجاً ٣١٩
٥- باب ما جاء في الأرنب ٣٢٠
١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٢٠
ثم بعث معي بوركها إلى النبي ﷺ فقبل ٣٢٠
٢- حديث محمد بن صفوان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٢١
أنه صاد أرنبين... فأمره بأكلهما ٣٢١
٣- مِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٢٢

يوم جاءه الأعرابي بالأرنب... فقال كلوها	٣٢٢
٦- باب ما جاء في الضب	٣٢٢
١- مِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٢٢
لم يحرم الضب ولكن قذره	٣٢٢
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما	٣٢٣
ولو كان حراماً لم يؤكل على مائدة رسول الله ﷺ	٣٢٣
٣- مِنْ حَديْثِ خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٢٨
فاجتررته إليَّ فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر	٣٢٨
ومِنْ حَديْثِ ميمونة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا	٣٢٩
مثل الذي قبله	٣٢٩
ومِنْ حَديْثِ يزيد عن العوّام رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٣٠
مثل الذي قبله	٣٣٠
٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا	٣٣٠
فلم يأكله ولم يحرمه	٣٣٠
٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٣٤
فقال: كلوا فإني أعافها	٣٣٤
٦- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٣٤
إني لا أدري لعله من القرون التي مسخت	٣٣٤
٧- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٣٥
وإنما عافه رسول الله ﷺ	٣٣٥

٨- مِنْ حَديْثِ عبدالرحمن بن حسنة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٣٧
وإني أخاف أن تكون هي فأكفئوها فأكفأناها ٣٣٧
٩- مِنْ حَديْثِ ثابت بن يزيد وحذيفة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٣٣٨
إن أمة مسخت فلا أدري لعل هذا منها ٣٣٨
١٠- مِنْ حَديْثِ سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٤٠
كيف تقول في الضب قال أمة مسخت ٣٤٠
١١- مِنْ حَديْثِ عبدالرحمن بن غنم الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٣٤١
وأنا أخاف أن تكون هذه الضباب ٣٤١
١٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٣٤١
أتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم ينه عنه ٣٤١
٧- باب ما جاء في السمك والجراد ٣٤٢
١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٤٢
فألقى لنا البحر حوتاً لم نر مثله ٣٤٢
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٣٤٥
أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد ٣٤٥
٣- مِنْ حَديْثِ عبدالله بن أوفى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٤٦
فكنا نأكل فيها الجراد ٣٤٦
٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٤٦
فأصبنا جراداً فأكلناه ٣٤٦
٨- باب ما جاء في الثوم والبصل والكراث ٣٤٧

١- مِنْ حَدِيْثِ أبي أيوب رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ومِنْ حَدِيْثِ أم أيوب رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٣٥٠
أتى رسول الله خ بقصعة فيها بصل ٣٥٠
٢- مِنْ حَدِيْثِ جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٥٠
إني وجدت منها ريح ثوم ٣٥٠
٣- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٣٥٢
إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل ٣٥٢
٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٥٣
إنه ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها ٣٥٣
٥- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٥٣
نهانا عن أكل الكراث والبصل ٣٥٣
٩- باب ما جاء في طعام أهل الكتاب ٣٥٤
١- مِنْ حَدِيْثِ هلب الطائي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٥٤
لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية ٣٥٤
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٥٥
اطعنوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا ٣٥٥
أبواب ما يحرم أكله ٣٥٦
١- باب جامع تحريم أجناس متعددة من كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والهر والحمر والجلالة ٣٥٦
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٣٥٦
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ٣٥٦

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٥٨

كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ٣٥٨

٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٥٩

فحرم رسول الله ﷺ يومئذ الحمر الإنسية ولحوم ٣٥٩

٤- مِنْ حَدِيْثِ خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٦٠

وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب ٣٦٠

٥- مِنْ حَدِيْثِ العرباض رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٦١

حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية ٣٦١

٦- مِنْ حَدِيْثِ المقداد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٦١

نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الإنسية ٣٦١

٧- مِنْ حَدِيْثِ أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٦٢

حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ٣٦٢

٨- مِنْ حَدِيْثِ أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٦٥

نهى عن كل ذي نهبة وكل ذي خطفة وكل ذي ناب من السباع ٣٦٥

٩- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٣٦٥

نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ٣٦٥

١٠- مِنْ حَدِيْثِ البراء وابن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٣٦٦

أصبنا يوم خيبر حمراً فنادى منادي ٣٦٦

١١- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٧٠

قال أكفئوها قال فكفأناها ٣٧٠

١٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٧٠
إن الله عز وجل ورسوله ينهياكم عن الحمر الأهلية	٣٧٠
١٣- حديث أبي سليط رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٧١
أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسية	٣٧١
١٤- مِنْ حَدِيْثِ سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٧٢
أن رسول الله ﷺ أمر بالقدور فأكفئت	٣٧٢
١٥- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٧٣
نهى عن كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير	٣٧٣
١٦- مِنْ حَدِيْثِ الحكم رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٧٤
نهى عن لحوم الحمر قال يا عمرو أين ذلك البحر	٣٧٤
١٧- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا	٣٧٤
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية	٣٧٤
٢- باب ما جاء في الميتة ولحم الخنزير	٣٧٤
١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا	٣٧٤
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير	٣٧٤
٣- باب الرخصة في أكل الميتة للمضطر	٣٧٥
١- مِنْ حَدِيْثِ جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٧٥
فرخص لهم النبي ﷺ في أكلها	٣٧٥
٢- مِنْ حَدِيْثِ أبي واقد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٧٧
إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة فما يحل لنا من الميتة	٣٧٧

أبواب الأكل وآدابه وما يتعلق به	٣٧٨
١- باب ما كان يحبه ويمدحه النبي ﷺ من اللحم	٣٧٨
١- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن جعفر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٧٨
أطيب اللحم لحم الظهر	٣٧٨
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٧٩
كان أحب العرق إلى رسول الله ﷺ ذراع الشاة	٣٧٩
٣- حديث أبي عبيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٧٩
ناولني ذراعها فناولته	٣٧٩
٤- مِنْ حَدِيْثِ أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	٣٨٠
يا أبا رافع ناولني الذراع فناولته	٣٨٠
٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	٣٨٠
أعطني الذراع فناولها إياه	٣٨٠
٦- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٨١
فقال حسبته لحماً	٣٨١
٢- باب كان النبي ﷺ يحب الدباء	٣٨١
١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٨١
وكان أعجب الطعام إليه الدباء	٣٨١
٢- حديث جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٨٥
وعنده الدباء فقتل ما هذا قال نكثر به طعامنا	٣٨٥
٣- باب في قوله ﷺ نعم إلا دام الخل	٣٨٦

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٨٦
نعم الأدم الخل ٣٨٦
٤- باب في جمع لبن بتمر وأن اللبن يجزئ مكان الطعام والشراب ٣٨٨
١- حديث رجل عن النبي ﷺ ٣٨٨
دخلت على رجل وهو يتمجع لبناً بتمر فقال: ٣٨٨
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٣٨٨
فإنه ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب ٣٨٨
٥- باب كلوا الزيت وادهنوا به ٣٨٩
١- مِنْ حَدِيْثِ أبي أسيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٨٩
كلوا الزيت وادهنوا بالزيت ٣٨٩
٦- باب بركة الاجتماع على الطعام ٣٩٠
١- مِنْ حَدِيْثِ وحشي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٩٠
اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى عليه يبارك لكم فيه ٣٩٠
٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٩٠
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة ٣٩٠
٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٩١
طعام الواحد يكفي الاثنين ٣٩١
٧- باب كانوا لا يضعون أيديهم في الطعام حتى هو يبدأ ٣٩٢
١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٩٢

كانوا لا يضعون أيديهم في الطعام حتى يكــون رســول الله ﷺ هــو يبدأ ٣٩٢
٨- باب ما جاء في ذم كثرة الأكــل وأن المؤمــن يـأكل فـي معـي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٣٩٢
١- مِنْ حَديْثِ المقداد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٩٢
ما ملأ ابن آدم وعاءاً شراً من بطنه ٣٩٢
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٣٩٢
المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٣٩٢
٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٩٣
المسلم يأكل في معي واحد والكافر ٣٩٣
٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٩٥
إن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر ٣٩٥
٥- مِنْ حَديْثِ ميمونة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٣٩٦
الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد ٣٩٦
٦- مِنْ حَديْثِ أبي بصرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٩٦
إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد ٣٩٦
٧- عن رجل من جهينة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٩٦
إن الكافر يشرب في سبعة أمعاء وإن المؤمن يشرب في معي واحد ٣٩٦
٩- باب ما جاء في غسل اليدين قبل الأكل وبعده ٣٩٦
١- مِنْ حَديْثِ سلمان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٣٩٧
بركة الطعام الوضوء قبلة والوضوء بعده ٣٩٧

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٣٩٧
من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه	٣٩٧
١٠- باب ما جاء في المضمضة بعد ما له دسم	٣٩٨
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما	٣٩٨
شرب لبناً فمضمض وقال: إن له دسماً	٣٩٨
١١- باب ما جاء في الوضوء قبل الأكل وبعده	٣٩٩
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما	٣٩٩
فأتي بالطعام فقيل: يا رسول الله ألا توضأ قال: لم أصل فأتوضأ	٣٩٩
٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٤٠١
فأكل منها ولم يكن توضأ قبل أن يأكل منها	٤٠١
٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	٤٠١
ولكن أتاني بماء لأتوضأ وإنما أكلت طعاماً ولو فعلته فعل ذلك الناس بعدي	٤٠١
٤- مِنْ حَدِيْثِ المغيرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٤٠٢
أن رسول الله ﷺ أكل طعاما ثم أقيمت الصلاة فقام وقد كان توضأ	٤٠٢
١٢- باب ما جاء في التسمية على الأكل في أوله وآخره	٤٠٢
١- مِنْ مُسْنَدِ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٤٠٢
قال: تقول: بسم الله	٤٠٢
٢- مِنْ حَدِيْثِ عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٤٠٣
يا بني سم الله عز وجل	٤٠٣
٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا	٤٠٥

فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره ٤٠٥
٤- مِنْ حَدِيْثِ حذيفة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٠٦
إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه ٤٠٦
٥- حديث أمية بن مخشي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٠٧
ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى فلم يبق في بطنه شيء إلا قاءه ٤٠٧
٦- مِنْ حَدِيْثِ أبي أيوب رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٠٨
لأنا ذكرنا اسم الله عز وجل حين أكلنا ثم قعد ٤٠٨
١٣- باب ما عاب عليه السلام طعاماً قط ٤٠٨
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٠٨
ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ٤٠٨
١٤- باب إذا أطعم أحدكم أخوه المسلم طعاماً فلا يسأل عنه ٤٠٩
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٠٩
فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه ٤٠٩
١٥- باب ما جاء في الحمد والدعاء إذا فرغ من الطعام والشراب ٤٠٩
١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤١٠
إن الله تبارك وتعالى ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمد الله عز وجل عليها أو يشرب الشربة ٤١٠
٢- مِنْ حَدِيْثِ معاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤١٠
من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا... إلخ ٤١٠
٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤١١
كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا... إلخ ٤١١

٤- مِنْ حَدِيْثِ أبي أمامة رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ ٤١١
كان إذا فرغ من طعامه أو رفعت مائدته قال: الحمد لله كثيراً... إلخ ٤١١
٥- حديث رجل خدم النبي ﷺ ٤١٢
إذا قرب إليه طعامه يقول بسم الله وإذا فرغ من طعامه قال: اللهم أطعمت... فلك الحمد... إلخ ٤١٢
٦- حديث رجل من بني سليم رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤١٤
كان إذا فرغ من طعامه قال: اللهم لك الحمد أطعمت... إلخ ٤١٤
١٦- باب ما جاء من الدعاء لأهل الطعام بعد الفراغ منه ٤١٤
١- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن بسر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤١٤
فلما فرغ من طعامه قال: اللهم اغفر لهم وارحمهم... إلخ ٤١٤
٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤١٦
كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: أفطر عندكم الصائمون... إلخ ٤١٦
١٧- باب كراهة الأكل متكئاً ٤١٨
١- مِنْ حَدِيْثِ أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤١٨
قال رسول الله ﷺ: لا آكل متكئاً ٤١٨
٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤١٨
ما رأيت رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط... إلخ ٤١٨
٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤١٩
فجئت وهو يأكل تمراً وهو مقع ٤١٩
١٨- باب الأمر بالأكل والشرب باليمين والنهي عن ذلك بالشمال ٤١٩
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٤١٩

إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه ٤١٩
٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٢١
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان... إلخ ٤٢١
٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٢٢
نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله ٤٢٢
٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٢٣
لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بشماله ٤٢٣
٥- مِنْ حَدِيْثِ سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٢٤
كل بيمينك ٤٢٤
٦- حديث امرأة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٤٢٥
لا تأكلي بشمالك ٤٢٥
٧- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٤٢٥
من أكل بشماله أكل معه الشيطان ٤٢٥
٨- عن عبدالله بن أبي طلحة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٢٦
إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله ٤٢٦
١٩- باب النهي عن القران ٤٢٦
١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٤٢٦
نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك ٤٢٦
٢- مِنْ حَدِيْثِ سعد مولى أبي بكر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٢٨
لا تقرنوا ٤٢٨

٢٠- باب ما جاء في الأكل من جوانب القصعة مما يلي الآكل	٤٢٩
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما	٤٢٩
كلوا في القصعة من جوانبها	٤٢٩
٢- مِنْ حَدِيْثِ واثلة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٤٣٠
كلوا من أسفلها ولا تأكلوا من أعلاها	٤٣٠
٢١- باب ما جاء في طبخ اللحم وتكثير المرق وعدم تعاطيه حاراً	٤٣١
١- مِنْ حَدِيْثِ أبي ذر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٤٣١
إذا طبخت فأكثر المرقة	٤٣١
٢- مِنْ حَدِيْثِ أسماء رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا	٤٣٢
كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره ثم تقول... إلخ	٤٣٢
٢٢- باب كيف يؤكل اللحم	٤٣٣
١- مِنْ مُسْنَدِ صفوان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٤٣٣
انهسوا اللحم نهساً... إلخ	٤٣٣
٢٣- باب الأمر بأخذ ما تساقط من اللقيمات ولعق الأصابع بعد الانتهاء من الأكل وما جاء في لعق القصعة واستغفارها	٤٣٤
١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٤٣٤
إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها... إلخ	٤٣٤
٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٤٣٥
إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما بها من الأذى وليأكلها... إلخ	٤٣٥
٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما	٤٣٧

كان يلعق أصابعه ٤٣٧
٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٣٧
إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها ٤٣٧
٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٣٨
إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه ٤٣٨
٦- مِنْ حَدِيْثِ نبيشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٣٩
من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة ٤٣٩
٧- مِنْ حَدِيْثِ كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٣٩
أن النبي ﷺ أكل طعاماً فلعق أصابعه ٤٣٩
٤٧- كتاب الأشربة ٤٤١
١- باب ما جاء في فضل سقي الماء والنهي عن منع ما فضل منه ٤٤١
١- مِنْ حَدِيْثِ سعد بن عبادة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٤١
دلني على صدقة قال: اسق الماء ٤٤١
٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٤٤١
في كل ذات كبد حراء أجر ٤٤١
٣- مِنْ حَدِيْثِ سراقة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٤٢
في سقي كل كبد حراء أجر ٤٤٢
٢- باب كان أحب الشراب إلى النبي ﷺ الحلو البارد ٤٤٣
١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٤٤٣
كان أحب الشراب... إلخ ٤٤٣

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٤٣
كان يستقي له الماء العذب ٤٤٣
٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٤٤٤
أي الشراب أطيب قال: الحلو البارد ٤٤٤
٣- باب ما جاء في تخمير الإناء ووكاء السقاء ٤٤٤
١- مِنْ حَدِيْثِ أبي حميد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٤٤
لولا خمرته ولو بود تعرضه ٤٤٤
٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٤٤٥
لا تشربوا إلا فيما أوكئ عليه ٤٤٥
٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٤٤٥
كنا نؤمر أن نوكي الأسقية ٤٤٥
أبواب آداب الشرب ٤٤٦
١- باب ترتيب الشاربين والبداءة بأفضل القوم ثم من على يمينه وأن ساقي القوم آخرهم شرباً ٤٤٦
١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٤٦
فناول الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن ٤٤٦
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٤٤٨
الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالداً ٤٤٨
٣- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن بسر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٤٨
أعط القدح الذي انتهى إليه ٤٤٨

٤- مِنْ حَدِيْثِ سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٤٨
أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ٤٤٨
فصل منه في أن ساقي القوم آخرهم شرباً ٤٤٩
١- مِنْ حَدِيْثِ أبي قتادة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٤٩
ساقي القوم آخرهم ٤٤٩
٢- مِنْ حَدِيْثِ ابن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٥٠
ساقي القوم آخرهم ٤٥٠
٢- باب النهي عن الشرب قائماً ٤٥٠
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٥٠
لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ٤٥٠
٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٥١
نهى أن يشرب الرجل قائماً ٤٥١
٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٥٣
سألت جابراً عن الرجل يشرب وهو قائم ٤٥٣
٣- باب الرخصة في ذلك ٤٥٤
١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٥٤
رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً ٤٥٤
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٤٥٦
شرب من زمزم وهو قائم ٤٥٦
٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٤٥٧

كنا... نشرب قياماً	٤٥٧
٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٤٥٨
فشرب قائماً	٤٥٨
٥- مِنْ حَدِيْثِ أم سليم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	٤٥٩
فشرب من القربة قائماً	٤٥٩
٦- حديث كبيشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	٤٦٠
نشرب من فيها وهو قائم	٤٦٠
٧- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما	٤٦٠
ورأيته يشرب قائماً وقاعداً	٤٦٠
٨- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا	٤٦١
شرب رسول الله ﷺ قائماً	٤٦١
ومِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	٤٦١
شرب النبي ﷺ من قربة معلقة وهو قائم	٤٦١
٤- باب النهي عن الشرب من في السقاء واختناث الأسقية ولبن الجلالة	٤٦١
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما	٤٦١
نهى رسول الله ﷺ عن لبن شاة الجلالة	٤٦١
٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما	٤٦٣
نهى أن يشرب من في السقاء	٤٦٣
٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٤٦٤

نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية ٤٦٤

٥- باب النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه ٤٦٥

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٤٦٥

نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه ٤٦٥

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٦٦

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النفخ في الشراب ٤٦٦

٣- مِنْ حَديْثِ أبي قتادة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٦٧

وإذا شرب فلا يتنفس في إنائه ٤٦٧

٦- باب استحباب التنفس ثلاثاً في الشرب خارج الإناء ٤٦٨

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٦٨

أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في إنائه ثلاثاً ٤٦٨

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٤٧٠

كان يتنفس في الإناء مرتين ٤٧٠

٧- باب ما جاء في الشرب كرعاً ٤٧٠

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٤٧٠

لا تشربوا الكرع ٤٧٠

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٧٠

إن كان عندك ماء بات... وإلا كرعنا ٤٧٠

٨- باب ما جاء في بركة اللبن ٤٧٢

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٤٧٢

إذا أتى باللبن قال كم في البيت بركة أو بركتين	٤٧٢
٩- باب في حلب اللبن	٤٧٢
١- مِنْ حَدِيْثِ ضرار رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٤٧٢
فأمرني أن أحلبها	٤٧٢
أبواب الأنبذة الجائزة والمحرمة	٤٧٤
١- باب ما يجوز من ذلك وكيف كان ينبذ للنبي ﷺ ومن أي شيء كان نبيذه	٤٧٤
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٤٧٤
كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه	٤٧٤
٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٤٧٧
كان رسول الله ﷺ ينتبذ له في سقاء	٤٧٧
٣- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا	٤٧٨
كنا ننتبذ للنبي ﷺ في سقاء	٤٧٨
٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٤٨٠
قد فارقني على أنه لا يشرب النبيذ	٤٨٠
٥- مِنْ حَدِيْثِ فيروز الديلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	٤٨٠
تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم	٤٨٠
٦- مِنْ حَدِيْثِ معقل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٤٨١
أنسقيها النبيذ فإنها لا تأكل الطعام فنهاه معقل	٤٨١
٧- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا	٤٨١

أتى بفضيخ في مسجد الفضيخ فشربه ٤٨١

٨- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٤٨١

نهى عن نقيع البسر وهو الزهو ٤٨١

٩- مِنْ حَدِيْثِ سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٤٨١

أذن في النبيذ ٤٨١

٢- باب ما جاء في الخليطين ٤٨٢

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٤٨٢

قال: ما شرابك فقال: زبيب وتمر فقال: لا تخلطهما ٤٨٢

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٨٢

وقال ينبذ كل واحد منهما على حدة ٤٨٢

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٨٣

وعن التمر والزبيب أن يخلط بينهما ٤٨٣

٤- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٨٥

نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً ٤٨٥

٥- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٨٦

لا تجمعوا بين الرطب والبسر... نبيذاً ٤٨٦

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٤٨٨

ينهاهم أن يخلطوا الزبيب والتمر ٤٨٨

٧- مِنْ حَدِيْثِ رجل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٨٩

نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر ٤٨٩

٨- مِنْ حَدِيْثِ أبي قتادة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٨٩

نهى أن يخلط شيء منه بشيء ولكن ٤٨٩

٩- مِنْ حَدِيْثِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٤٩٠

وأن نخلط الزبيب والتمر ٤٩٠

١٠- حديث امرأة كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٤٩١

ينهى أن ينتبذ التمر والزبيب جميعاً ٤٩١

فصل كان ﷺ يجمع بين الرطب والخربز ٤٩١

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٤٩١

كان يجمع بين الرطب والخربز ٤٩١

٣- باب الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك ٤٩٢

١- مِنْ مُسْنَدِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٩٢

نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء ٤٩٢

٢- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٤٩٣

نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت ٤٩٣

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٤٩٥

نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء ٤٩٥

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٤٩٩

نهى عن القرع والمزفت أن ينتبذ فيهما ٤٩٩

٥- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٥٠٨

لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية قالوا ٥٠٨

٦- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت ٥٠٨
٧- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥١١
لا تشربوا في النقير... ولا في الدباء ٥١١
٨- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥١٤
نهى عن الدباء والمزفت وأن ينبذ فيه ٥١٤
٩- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥١٧
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والحر والمزفت ٥١٧
١٠- مِنْ حَدِيْثِ سويد بن مقرن رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥١٩
فنهاني عنه فأخذت الجرة فكسرتها ٥١٩
١١- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥١٩
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنه ٥١٩
١٢- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن مغفل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٢٠
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء ٥٢٠
١٣- مِنْ حَدِيْثِ الحكم بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٢٢
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم ٥٢٢
١٤- من جابر بن عتيك رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٢٣
فنهاهم رسول الله ﷺ عن الشرب في الأوعية ٥٢٣
١٥- مِنْ حَدِيْثِ أبي أيوب رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٢٣
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل مزفت ٥٢٣

١٦- حديث رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٥٢٣
وسألناه أن يرخص لنا في الدباء فلم يرخص لنا فيه	٥٢٣
١٧- مِنْ حَدِيْثِ عائذ بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٥٢٤
ينهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير	٥٢٤
١٨- مِنْ حَدِيْثِ سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٥٢٤
فنهى عن الدباء والمزفت	٥٢٤
١٩- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٥٢٥
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر	٥٢٥
٢٠- مِنْ حَدِيْثِ صحار رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٥٢٦
فأذن لي في جريرة انتبذ فيها قال: فأذن له فيها	٥٢٦
٢١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا	٥٢٧
نهى عن النقير والمقير والدباء والحنتم	٥٢٧
٢٢- مِنْ حَدِيْثِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا	٥٣٢
نهى رسول الله ﷺ عن المزفت وعن الدباء والحنتم	٥٣٢
٢٣- مِنْ حَدِيْثِ ميمونة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا	٥٣٢
لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت	٥٣٢
٢٤- مِنْ حَدِيْثِ صفية رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا	٥٣٣
حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر	٥٣٣
٢٥- مِنْ حَدِيْثِ وفد عبد القيس	٥٣٤
لا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير	٥٣٤

٢٦- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن رسيم عن أبيه رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٣٦

اشربوا فيما شئتم من شاء أوكأ سقاءه على إثم ٥٣٦

٤- باب ما يتخذ منه الخمر ٥٣٦

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٥٣٧

من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن ٥٣٧

٢- مِنْ حَدِيْثِ النعمان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٣٧

إن من الزبيب خمراً ومن التمر خمراً ٥٣٧

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٣٧

الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ٥٣٧

٥- باب في أن كل مسكر حرام ٥٣٩

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٥٣٩

كل مسكر حرام ٥٣٩

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٥٤٠

كل مسكر حرام ٥٤٠

٣- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٥٤٢

كل مسكر حرام ٥٤٢

٤- مِنْ حَدِيْثِ قيس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٤٣

ألا فكل مسكر خمر ٥٤٣

٥- مِنْ مُسْنَدِ جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٤٤

كل مسكر حرام ٥٤٤

٦- مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٥٤٤
نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر ٥٤٤
٧- مِنْ حَدِيْثِ أبي مُوسَى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٤٥
لا تشربن مسكراً ٥٤٥
٨- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٥٤٦
كل شراب أسكر فهو حرام ٥٤٦
٦- باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥٤٧
١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٥٤٧
ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥٤٧
٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٤٨
ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥٤٨
٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا ٥٤٨
ما أسكر الفرق منه إذا شربته فملء الكف منه حرام ٥٤٨
٧- باب الأمر بإراقة الخمرة والنهي عن تخليلها ٥٤٩
١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٥٤٩
أنها حرمت الخمر ٥٤٩
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ٥٥١
فلا أجد فيها زق خمر ٥٥١
٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٥٥٢
لما حرّمت الخمر... ٥٥٢

أبواب ما جاء في قبح الخمر ومفاسدها ولعن شاربها وحرمانه من خمر الآخرة وغير ذلك ٥٥٣

١- باب مفاسد الخمر وقصة حمزة مع ناقتي علي قبل تحريم الخمر ٥٥٣

١- مِنْ مُسْنَدِ سعد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٥٣

فشربنا الخمر... فنزلت هذه الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ...﴾ ٥٥٣

٢- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٥٤

قصة شرب حمزة الخمر وقتله ناقتي عليّ وذلك قبل تحريم الخمر ٥٥٤

٢- باب من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة ٥٥٥

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٥٥٥

من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة لم يسقها ٥٥٥

٣- باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ٥٥٦

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٥٦

من شرب الخمر فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة ٥٥٦

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٥٥٨

من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة ٥٥٨

٣- مِنْ حَدِيْثِ أبي ذر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٥٨

من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة ٥٥٨

٤- مِنْ حَدِيْثِ أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا	٥٥٨
من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة	٥٥٨
٥- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما	٥٥٩
مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن	٥٥٩
٤- باب ما جاء في لعن الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه	٥٥٩
١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما	٥٥٩
لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها	٥٥٩
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٥٦١
إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها	٥٦١
٥- باب لا يدخل الجنة مدمن خمر	٥٦١
١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٥٦١
لا يدخل الجنة منان ولا مدمن خمر	٥٦١
٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما	٥٦٢
ثلاثة لا يدخلون الجنة... والمدمن الخمر	٥٦٢
٣- مِنْ حَدِيْثِ أبي موسى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٥٦٢
ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر	٥٦٢
٤- مِنْ حَدِيْثِ أبي أمامة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٥٦٣
وحلف ربي عز وجل بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا	٥٦٣
٦- باب فيمن يستحل الخمر ويسميها بغير إسمها	٥٦٣

١- حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ٥٦٣

يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ٥٦٣

٢- مِنْ حَدِيْثِ عبادة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٦٤

ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه ٥٦٤

٣- مِنْ حَدِيْثِ أبي مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٦٤

ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ٥٦٤

٧- باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء ٥٦٤

١- حديث طارق بن سويد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٦٥

إن ذاك ليس شفاء ولكنه داء ٥٦٥

مِنْ حَدِيْثِ وائل ٥٦٥

إنها داء وليست دواء ٥٦٥

ومِنْ حَدِيْثِ طارق ٥٦٦

فقال إنه ليس بشفاء ٥٦٦

٨- باب الشيطان بين رغوة اللبن وصريحه ٥٦٦

١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ٥٦٦

إن الشيطان... ٥٦٦

٤٨- كتاب الصيد والذبائح ٥٦٧

أبواب الصيد ٥٦٧

١- باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي المعراض والبندق وما جاء في التسمية وفيما إذا أكل الكلب من الصيد

وإذا وقعت الرمية في ماء	٥٦٧
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما	٥٦٧
إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل	٥٦٧
٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما	٥٦٧
إن كانت لك كلب مكلبة فكل مما أمسكت عليك	٥٦٧
٣- مِنْ حَدِيْثِ حذيفة وعقبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُما	٥٦٨
كل ما ردت عليك قوسك	٥٦٨
٤- مِنْ حَدِيْثِ أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٥٦٩
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله	٥٦٩
٥- مِنْ حَدِيْثِ عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٥٧٠
عن صيد المعراض فقال ما أصبت بحده فكله	٥٧٠
٢- باب النهي عن الخذف	٥٧٠
١- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن مغفل رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٥٧٧
نهى عن الخذف	٥٧٧
٢- مِنْ حَدِيْثِ أبي بكرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٥٧٨
نهى رسول الله ﷺ عن الخذف	٥٧٨
٣- باب النهي أن ترمى الدابة إلا ما ندَّ منها فهو بمنزلة الوحش	٥٧٩
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ	٥٧٩
نهى عن الرمية أن ترمى الدابة ثم تؤكل	٥٧٩
٤- باب قوله من رمانا بالليل	٥٧٩

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٥٧٩
من رمانا بالليل ٥٧٩
أبواب الذبح وما يجب له وما يستحب ٥٨٠
١- باب وجوب التسمية. وجواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السنَّ والظفر وما يفعل بالبعير الناد ٥٨٠
١- مِنْ حَدِيْثِ رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٨٠
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم ٥٨٠
٢- مِنْ حَدِيْثِ عدي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٨٢
أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل ٥٨٢
٣- مِنْ مُسْنَدِ سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٨٣
فما رؤي النبي ﷺ بعد ذلك أكل شيئاً مما ذبح على النصب ٥٨٣
ومِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٥٨٤
إن لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ٥٨٤
٤- مِنْ حَدِيْثِ زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٨٥
أن ذئباً نيَّب في شاة فذبحوها بمروه فرخص ٥٨٥
٥- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٨٥
ذكيتها بمروه فقال له النبي ﷺ كل ٥٨٥
٦- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٥٨٦
فذبحتها بحجر فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها ٥٨٦
٧- مِنْ حَدِيْثِ كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٨٧

فذكتها بمروة فسأل كعب بن مالك ٥٨٧

٨- مِنْ حَدِيْثِ سفينة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٨٧

أن رجلاً ساط ناقته بجذل فسأل النبي ﷺ ٥٨٧

٩- حديث رجل من بني حارثة ٥٨٨

أن رجلاً وجأ ناقة في لبتها بوتد فخشي أن تفوته ٥٨٨

٢- باب لعن اللهمن ذبح لغير الله ٥٨٨

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٨٨

لعن الله من ذبح لغير الله ٥٨٨

٣- باب الرفق بالذبيحة والإجهاز عليها وحد الشفرة ٥٨٩

١- مِنْ حَدِيْثِ شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٨٩

إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم ٥٨٩

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما ٥٩٠

أمر بحد الشفار وأن توارى عن البهائم ٥٩٠

٣- مِنْ حَدِيْثِ معاوية بن قرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٩١

والشاة إن رحمتها رحمك الله ٥٩١

٤- باب التسمية والتكبير ووضع القدم على الصفحة والتوجيه نحو القبلة ٥٩١

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٩١

ويسمي ويكبر الله عز وجل رأيته يذبحهما بيده واضعاً ٥٩١

٥- باب ترك ذبح ذوات الدر والنسل ٥٩٢

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ ٥٩٢
لا تقطع دراً ولا نسلاً ٥٩٢
٦- باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ٥٩٢
١- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٩٢
زكاة الجنين ذكاة أمه ٥٩٢
٧- باب ذكاة المتردية والنافرة ٥٩٣
١- حديث أبي العشراء رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٩٣
لو طعنت في فخذها لأجزأك ٥٩٣
٨- باب في أن ما أبين من حي فهو ميتة ٥٩٤
١- مِنْ حَديْثِ أبي واقد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ٥٩٤
ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة ٥٩٤
٩- باب النهي عن أكل الشريطة ٥٩٥
١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا ٥٩٥
لا تأكل الشريطة فإنها ذبيحة الشيطان ٥٩٥
فهرس الموضوعات ٥٩٧